The Islamic University–Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia & Law
Master of General Law

الجامعـــــة الإســـــلامية– غـــــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون
ماجســـــتير القـــــانون العـــــام

# مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة وآثارها القانونية (دراسة وصفية تحليلية)

# Violation of the Israeli Occupation of Military Necessity Criteria in Its Attacks on the Gaza Strip and Its Legal Implications (Analytical Descriptive Study)

إِعدَادُ البَاحِثَة

رحمه عبد الكريم أبو سنيده

إِشرَاف الدُكتُور

محمد نعمان النحال

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي القانون العام بِكُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

أغسطس/2017م – ذو القعدة/ 1438هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة وآثارها القانونية (دراسة وصفية تحليلية)

# VIOLATION OF THE ISRAELI OCCUPATION OF MILITARY NECESSITY CRITERIA IN ITS MILITARY ATTACKS ON THE GAZA STRIP AND ITS LEGAL IMPLICATIONS

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## DECLARATION

I UNDERSTAND THE NATURE OF PLAGIARISM, AND I AM AWARE OF THE UNIVERSITY'S POLICY ON THIS.

THE WORK PROVIDED IN THIS THESIS, UNLESS OTHERWISE REFERENCED, IS THE RESEARCHER'S OWN WORK, AND HAS NOT BEEN SUBMITTED BY OTHERS ELSEWHERE FOR ANY OTHER DEGREE OR QUALIFICATION.

| | | |
|---|---|---|
| STUDENT'S NAME: | **رحمه عبد الكريم أبو سنيده** | اسم الطالب: |
| SIGNATURE: | **رحمه أبو سنيده** | التوقيع: |
| DATE: | 2017/8/7 | التاريخ: |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/10/08م Date:

# نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **رحمة عبد الكريم جمعة أبو سنيده** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القانون العام** وموضوعها:

## مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة وأثارها القانونية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 17 محرم 1439 هـ، الموافق 2017/10/08م الساعة الواحدة مساءاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

| | | |
|---|---|---|
| **د. محمـــد نعمـــان النحـــال** | **مشـرفاً و رئيسـاً** | ..... |
| **د. أنـــور حمـــدان الشـــاعر** | **مناقشـاً داخليـاً** | ..... |
| **د. مـــازن ابـــراهيم نـــور الـــدين** | **مناقشـاً خارجيـاً** | ..... |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

***واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.***

**والله ولي التوفيق،،،**

**عميد البحث العلمي والدراسات العليا**

**أ.د. مازن إسماعيل هنية**

## ملخص الرسالة

يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية مبدأً هاماً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث يعرف بأنه" الحالة التي لا تسمح للقوات المتحاربة باختيار وسيلة أخرى سوى استخدام القوة العسكرية وبشكل مؤقت، ويشترط في الوسيلة المستخدمة ألا تكون محرمة دولياً، وألا تمس المدنيين ولا الأعيان المدنية إلا إذا نشأ عنها خطر محتم ومؤكد لا ظن فيه"، وهذا المبدأ متغير بطبيعته غير القابلة للضبط أو التحديد بشكل واضح، الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذريعة لدى الدول لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أهمها دولة الاحتلال الإسرائيلي التي قامت بانتهاك هذا المبدأ ممثلاً بشروطه وقيوده في حروبها الثلاث على قطاع غزة.

وقد قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول بالإضافة إلى الفصل التمهيدي الذي تناولت فيه ماهية الضرورة العسكرية وعلاقته بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومشروعية مبدأ الضرورة العسكرية في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتناولت في الفصل الأول من هذه الدراسة شروط مبدأ الضرورة العسكرية ومدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لها في هجماته الأخيرة على قطاع غزة، وتناولت في الفصل الثاني قيود الضرورة العسكرية والمتمثلة في مبدأي التمييز والتناسب ومدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لهذين القيدين في هجماته الأخيرة على القطاع، وأخيراً انتقلت الباحثة في الفصل الأخير من هذه الدراسة للآثار القانونية الكترتبة على مخالفة مبدأ الضرورة العسكرية والمتمثلة في المسئولية المدنية والجنائية.

وقد تعرضت الباحثة لكل ذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية والمتعلقة بالنزاعات المسلحة، وذلك من أجل توضيح دور هذه النصوص في ضبط مفهوم الضرورة العسكرية وبيان الشروط والقيود التي تغل أو تقيد الأطراف في النزاعات المسلحة.

وخلصت الباحثة لمجموعة من النتائج والتوصيات في هذه الدراسة من أهمها:

أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لم تقم بوضع مفهوم دقيق لمبدأ الضرورة العسكرية واعتبرت الشريعة الإسلامية السابق الأول في تنظيم هذا المبدأ بشكل جلي لا غموض فيه.

ونتيجة لذلك خرجت الباحثة بمجموعة من التوصيات من أهمها:أن يجتهد واضعي الاتفاقيات الدولية بوضع تعريف محدد لمبدأ الضرورة العسكرية، وأن يقوم القضاء الدولي بدوره المنشود في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

كما قامت الباحثة بتسليط الضوء على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لهذا المبدأ في حروبه على غزة، وذلك بالتعرض لمجموعة من الحالات التي تسبب فيها الاحتلال في الهجمات العسكرية التي شنها على القطاع، وتبيان المسئولية الدولية التي تقع على الاحتلال الإسرائيلي إزاء جرائمه المرتكبة في قطاع غزة.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# ABSTRACT

The principle of military necessity is considered as an important pillar of international humanitarian law. It is defined as "In the case of an armed conflict, the belligerents are not allowed to apply any measures except a temporary military force, which must not be internationally prohibited an must not cause harm to civilians or civilian property unless an inevitable and certain danger is anticipated". This principle is flexible by its nature, which imposes some ambiguity in the practice. This has made this principle a pretext for major states to violate the rules of international humanitarian law. This has resulted in tragedies and suffering of many people as a result of the major powers' attempts to achieve one goal, namely, victory. This is clearly noticed in the practices of the Israeli occupying state, which has violated this principle during its latest wars on the Gaza Strip.

The researcher divided the study into three chapter besides the introductory one. In the introductory chapter, the researcher tackled the definition of military necessity and its relation with the principles of international humanitarian law, as well as the legitimacy of the principle of military necessity in international charters and agreements. In chapter one, the researcher discussed the terms of this principle and linked it with violations made by the Israeli occupation in the latest attacks on the Gaza Strip. In chapter two, the researcher continued to discuss constrains of military necessity represented by distinction and proportionality principles, and linked them to the violations of these two principles by the Israeli occupation during its latest attacks on the Strip. Finally, in chapter three of this study, the researcher manifested the legal implications resulted from the violation of the principle of military necessity represented by civil and criminal liability.

The researcher highlighted the abovementioned chapters through studying and analyzing the legal texts contained in the international treaties related to armed conflict. This is intended to clarify the role of these texts in controlling the concept of military necessity and the conditions and restrictions that apply in this regard to restrict parties' actions in the armed conflicts.

The study concluded a set of results and recommendations. The most important result is that the international charters and agreements have not stipulated an accurate concept of the principle of military necessity. However, the Islamic Sharia has been the precedent in regulating this principle with utmost clarity and distinctness. The key recommendations of the study are that the appointed persons to approve the international agreements should exert their efforts to reach a clear and specified definition of the principle of military necessity, and the international arbitration should practice its role in prosecuting the Israeli war criminals.

The researcher also shed light on the Israeli occupation's violation of this principle in its wars in Gaza. This has been carried out by exposing some cases caused by the occupation in its military attacks on the Gaza Strip, with reference to several military incidents in the 2012, 2012, and 2014 wars. The researcher analyzed each case separately, and exposed the violations committed by the occupation in each of these attacks based on live testimonial. This has been also carried out by clarifying the international responsibility of the Israeli occupation for its crimes committed in the Gaza Strip, considering both civil and criminal responsibility. The study emphasized the need to initiate Palestinian claims regarding these responsibilities against the Israeli occupation.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

**(البقرة:190)**

**" يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجراً مثمراً، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم إليه"**

**وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيش المسلمين**

**" الضرورة تقدر بقدرها"**

**قاعدة فقهية**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الإهدَاْءُ

إلى من تزدحم الكلمات في وصفه دون أن تخطأ في ترتيب المعنى كإعجاز سماوي، إلى من علمني أن النجاح ثمرة يباركها الله إذا ولدت لخدمة الدين والوطن.... أبي حفظه الله كما رباني على طاعة الله والقيم الحميدة مسلمة المبادئ بالفضيلة إلى من بذل حياته رخيصة لأجلي.

إلى من تتسابق الكلمات لتعبر عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي..... أمي الحبيبة.

إلى من كان لي سنداً مادياً ومعنوياً في حياتي الجامعية....عمي الغالي ( أبو مجدي).

إلى إخوة القلب ورفقاء الدرب إخوتي ( محمد–إبراهيم– عيسى– زينب–مريم–هدى– ندى) وبسمة الحياة (كريم)، أحبكم حباً لو مرَّ على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

إلى خطيبي ورفيق دربي (جهاد).

إلى كل من سبَّل نفسه خدمة للوطن، وحمل الحرية في كل قطرة من دمه تولد أمة فلسطينية نبيلة لا تعرف للحياة سبيلاً سوى الموت في سبيل الله، من تتعطر كل صباح بماء الشهادة، وتصلي صلاة المودع، فلتحيا فلسطين تاج العروبة والإسلام وليحيا كل عربي لا زال يتمنى الشهادة على ثراها نخوةً و حرية..... لشهداء فلسطين أهدي نجاحي كرامةً....

طالبةً لا تنسى أن العلم جهاد ثاني للحياة وجنة تخلدها فكرة التضحية من أجل السلام العربي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## شكرٌ وتقديرٌ

إقراراً بالفضل لأهل الفضل ومن بابا قوله – صلى الله عليه وسلم– **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)** فإني أحمد الله وأشكره سبحانه وتعالى أن مكنني من إنجاز هذا البحث بالإمكانات التي توافرت لدي على هذا الوجه.

ومن هنا فإني أتقدم بعظيم الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى من شملني بعلمه وفكره وتشجيعه وعطائه وسعة صدره ولم يبخل عليَّ بوقته وإرشاداته وتوجيهاته المثمرة، إلى الدكتور: **محمد نعمان النحال** الذي تكرم علي بقبوله الإشراف على رسالتي.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى عمادة كلية الشريعة والقانون ورؤساء أقسامها ممثلة بقسمي الشريعة الإسلامية والشريعة والقانون.

كما أشكر معلميّ وأساتذتي في كلية الشريعة والقانون وأهل العلم والفضل من السلف والخلف.

وصلّ اللهم على خير البشر والمعلمين محمد صلى الله عليه وسلم

**الباحثة**

**رحمة أبو سنيدة**



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## فهرس المحتويات


إقـــرار.....أ
ملخص الرسالة.....ب
ABSTRACT.....ت
الإهدَاْءُ.....ج
شكرٌ وتقديرٌ.....ح
فهرس المحتويات.....خ
المقدمة:.....ش
**الفصل التمهيدي الضرورةُ العسكريةُ ومشروعيتُها في القانون الدولي الإنساني** .....19
تمهيد:.....20
**المبحث الأول ماهية مبدأ الضرورة العسكرية**.....21
المطلب الأول مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية .....21
أولاً: الضرورة لغةً:.....21
ثانياً: المفهوم الشرعي للضرورة:.....22
ثالثاً: المفهوم القانوني للضرورة:.....23
المطلب الثاني علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأي التمييز والتناسب.....26
الفرع الأول: علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التمييز.....27
الفرع الثاني: علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التناسب . .....28
**المبحث الثاني مشروعية الضرورة العسكرية**.....30
المطلب الأول مشروعية الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية.....30
أولاً: أدلة الضرورة في الشريعة الإسلامية: .....30
ثانياً: تطبيقات الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية.....31
المطلب الثاني مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق والقوانين الدولية.....34
الفرع الأول: الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م:.....34
الفرع الثاني: الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. .....35
الفرع الثالث: الضرورة العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م. .....37




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفصل الأول: مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لشروطِ الضرورةِ العسكريةِ في هجماتِه على قطاعِ غزة** ..... 39
تمهيد: ..... 40
**المبحث الأول مخالفة الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة** ..... 41
تمهيد: ..... 41
المطلب الأول ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة. ..... 41
الفرع الأول تعريف قانون النزاعات المسلحة: ..... 41
الفرع الثاني: ماهية النزاع المسلح ..... 42
الفرع الثالث النزاع المسلح المنطبق على النزاع في فلسطين ..... 44
الفرع الرابع ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة ..... 45
الفرع الخامس: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشرط ارتباط الضرورة بالنزاع المسلح في هجماته على القطاع: ..... 46
أولاً: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشرط ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاع المسلح في الهجوم العسكري 2008 ..... 47
ثانياً: الهجوم العسكري 2012م. ..... 49
ثالثاً: الهجمة العسكرية عام 2014: ..... 51
المطلب الثاني: الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة ..... 55
الفرع الأول: الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة ..... 55
الفرع الثاني: مخالفة الاحتلال لشرط الطبيعة المؤقتة في هجماته على قطاع غزة ..... 56
أولاً: الهجوم العسكري 2008. ..... 56
ثانياً: الهجوم العسكري 2012. ..... 57
ثالثاً: الهجوم العسكري2014: ..... 59
**المبحث الثاني الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة العسكرية** ..... 61
تمهيد: ..... 61
المطلب الأول: استخدام إجراءات غير محرمة دولياً ..... 61
الفرع الأول: أنواع الأسلحة المحرمة دولياً ..... 62
أولاً: الأسلحة الكيميائية: ..... 62
ثانياً: الأسلحة البيولوجية: ..... 63



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: القنابل العنقودية:..... 63
رابعاً: الفسفور الأبيض:..... 64
خامساً: السلاح النووي:..... 65
الفرع الثاني استخدام "إسرائيل" الأسلحة المحرمة دولياً في هجماتها العسكرية على قطاع غزة
..... 65
أولاً: الفسفور الأبيض: ..... 66
ثانياً: الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف ..... 67
ثالثاً: القذائف المسمارية:..... 67
رابعاً: القنابل الارتجاجية:..... 69
خامساً: ذخيرة نقطة الجوف أو التوسع:..... 70
سادساً: القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن(الدايم): ..... 70
سابعاً: قنابل سلسلة الإم كي:..... 70
ثامناً: استخدام قنابل اليورانيوم:..... 71
تاسعاً: القذائف:..... 71
المطلب الثاني: اعتبار الوسيلة المستخدمة في حالة الضرورة هي الخيار الوحيد:..... 74
الفرع الأول الهجوم العسكري عام 2008م..... 74
الفرع الثاني الهجوم العسكري عام 2012م..... 76
الفرع الثالث: الهجمة العسكرية 2014:..... 77
**الفصل الثاني: مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لقيودِ مبدأ الضرورةِ العسكريةِ في هجماتِهِ على قطاعِ غزة**..... 79
تمهيد:..... 80
**المبحث الأول: مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لقيدِ التناسب** ..... 81
تمهيد: ..... 81
المطلب الأول ماهية مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة..... 81
الفرع الأول مفهوم مبدأ التناسب..... 81
الفرع الثاني: مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي:..... 82
أولاً: مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية:..... 82
ثانياً: مبدأ التناسب في العرف الدولي:..... 83



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث مبدأ التناسب يتطلب تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية .... 84
المطلب الثاني قيود مبدأ التناسب على أطراف النزاع..... 86
الفرع الأول: حظر الهجمات العشوائية: ..... 86
أولاً: مفهوم الهجمات العشوائية:..... 87
ثانياً: حظر الهجمات العشوائية في القانون الدولي الإنساني: ..... 87
ثالثاً: اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند إدارة العمليات العدائية: ..... 89
رابعاً: اتخاذ كافة التدابير اللازمة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر والجو:..... 91
المطلب الثالث: مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لمبدأِ التناسبِ في هجماتِه العسكريةِ على قطاعِ غزة..... 92
الفرع الأول: الهجوم العسكري عام 2008:..... 92
الفرع الثاني: الهجوم العسكري عام 2012:..... 96
الفرع الثالث الهجوم العسكري عام 2014..... 99
**المبحث الثاني: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ التمييز** ..... 101
تمهيد: ..... 101
المطلب الأول ماهية مبدأ التمييز..... 101
الفرع الأول مفهوم مبدأ التمييز..... 101
الفرع الثاني مبدأ التمييز في الاتفاقيات الدولية..... 103
**المطلب الثاني: التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين**..... 105
الفرع الأول: المفهوم القانوني للسكان المدنيين..... 105
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح. ..... 108
الفرع الثالث: قواعدُ الحمايةِ الخاصةِ لبعضِ الفئاتِ من السكانِ المدنيين أثناءَ النزاعاتِ المسلحة. ..... 110
أولا: الحماية الخاصة بالنساء والأطفال: ..... 110
ثانياً: الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:..... 113
ثالثاً: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية: ..... 114
رابعاً: الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية:..... 116
المطلب الثالث: التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية..... 116
الفرع الأول: مفهوم الأعيان المدينة ..... 117



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية:..... 117
أولاً: الأهداف العسكرية:..... 118
ثانياً: الأعيان المدنية:..... 118
المطلب الثالث: مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لقيدِ التمييزِ في هجماتِهِ العسكريةِ على قطاعِ غزة..... 121
الفرع الأول: الهجوم العسكري عام 2008م:..... 121
الفرع الثاني الهجوم العسكري عام 2012م..... 124
الفرع الثالث الهجوم العسكري عام 2014..... 127
**الفصل الثالث: الآثارُ القانونيةُ المترتبةُ على مخالفةِ الاحتلالِ الإسرائيلي ضوابطَ الضرورة العسكرية**..... 133
**المبحث الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية**..... 135
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية..... 135
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب..... 137
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي:..... 137
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب:..... 138
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب:..... 139
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي..... 140
الفرع الأول: التكييف القانوني لممارسات إسرائيل في الهجمات التي شنتها على قطاع غزة..... 141
أولاً: الهجمات المباشرة على المدنيين:..... 141
ثانياً: استخدام الأسلحة المحرمة دولياً:..... 141
ثالثاً: الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة..... 142
رابعاً: الاحتياطات أثناء الهجوم:..... 142
الفرع الثاني المسئولية الجنائية الفردية للإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة 143
**المبحث الثاني: المسئولية المدنية المترتبة على مخالفة ضوابط الضرورة العسكرية**..... 146
المطلب الأول: ماهية المسئولية المدنية..... 146
أولاً: صدور السلوك من الدولة:..... 147



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أن يكون السلوك غير مشروع:..... 150
المطلب الثاني المسئولية الدولية المدنية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي في هجماته العسكرية على قطاع غزة ..... 151
تمهيد:..... 151
الفرع الأول: إصلاح الضرر:..... 152
أولاً: التعويض العيني:..... 152
ثانياً: التعويض المالي:..... 152
**الخاتمة:**..... 154
أولاً: النتائج..... 154
ثانياً: التوصيات..... 155
**المصادر والمراجع**..... 157



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المقدمة:**

إن موضوع الضرورة العسكرية كمبدأ؛ له تأثير على العلاقات الدولية، ويعد من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني، ويهتم هذا المبدأ بضبط وتحديد القوة العسكرية، وما يترتب عليها من آثار كبيرة؛ قد تمتد إلى الإخلال بسلامة الإنسان وأمنه؛ وتدمير جوانب مهمة في الطبيعة، والبنى التحتية وغيرها.

فاستخدام القوة يشكل اهتزازاً مستمراً في العلاقات الدولية واستقرارها، مع تزايد النزاعات المسلحة والتدخلات الدولية والاعتداءات غير المشروعة المخالفة للقانون، وفي العصر الذي نواكبه، نجد أن الكثير من الدول وخصوصاً الكبرى منها تستخدم مبدأ الضرورة كذريعة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تسعى بدورها إلى حماية غير المقاتل أثناء النزاع المسلح، سواء أكان شخصاً مقاتلاً خرج من دائرة النزاع لسبب أو لآخر، أو الأعيان المدنية التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح.

ومبدأ الضرورة العسكرية في النزاع المسلح من أكثر الموضوعات تعقيداً وإثارة؛ وذلك من خلال الإشكاليات التي تثيرها؛ فكانت الضرورة مثار اهتمام الفقه والقضاء، ولها أهميتها البالغة في كل أطوار الحياة الإنسانية.

وعليه من المناسب الوقوف عند هذا المبدأ ودراسته لخطورته؛ إذ للدول حق ممارسته عند وجود خطر حقيقي يهدد استقلالها وكيانها السياسي وأمنها، وتكون عملاً مشروعاً في حالة عدم وجود وسيلة أخرى لإيقاف هذا الخطر إلا باللجوء إليه إذا توافرت شروطه وقيوده، وبالتالي سنقوم بدراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى التطرق للحالة الفلسطينية التي تعرضت للهجمات الإسرائيلية بشكل مخالف لضوابط الضرورة العسكرية.

من هنا يتناول البحث هذا الموضوع ؛ لبيان مفهوم الضرورة العسكرية وطبيعتها القانونية ومدى مشروعيتها، لاسيما وأن الاتفاقيات والقوانين الدولية واللوائح القانونية تضمنت نصوصاً تنظم أعمال الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، كما ستتعرض الباحثة لحالة الهجمات الإسرائيلية على



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قطاع غزة، ومخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة في هذه الحروب، والطبيعة القانونية للمخالفات التي ارتكبها الاحتلال في حروبه على غزة.

**أهمية البحث:**

1. تعد مبادئ القانون الدولي الإنساني أحد المصادر الأساسية لقانون النزاعات المسلحة ومن بين هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية، ويعد المبدأ الأساسي في ضبط استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة.
2. يستلزم دراسة مبدأ الضرورة العسكرية دراسة مبدأ التناسب، والذي تكمن أهميته في تطوير قواعد الحماية المقررة للفئات المحمية؛ وذلك بمنع الهجمات العشوائية، وإلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة عند القيام بهجوم، كما أنه يفرض قيوداً على حرية الأطراف في اختيار أساليب القتال ووسائله.
3. تسليط الضوء على إمكانية التوفيق بين الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها أي نزاع مسلح وبين المتطلبات الإنسانية التي هي أساس القانون الدولي الإنساني.
4. استناد الكثير من الأطراف المتنازعة على حالة الضرورة العسكرية لتبرير الانتهاكات الجسيمة في استهداف الأشخاص والأعيان المدنية بموجل نصوص القانون الدولي الإنساني كذلك الإفلات من العقاب والدفع بهذه الحالة لتجنب قيام المسئولية الدولية على مرتكبيها وذلك استناداً على حالة الغموض وعدم الوضوح لهذا المفهوم.
5. وضع حالة الضرورة العسكرية في مكانها الطبيعي ضمن المنطوقة القانونية الدولية التي تنظمه النزاعات المسلحة.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في أن حالة الضرورة العسكرية تختلف من نزاع إلى آخر، فما يكون في نزاع ضرورة قد يكون في غيره غير ذي ضرورة، وهذا ما يعطي ملاذاً آمناً للدول، وحتى الجنود، للاستناد إليه كلما حصل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛ وذلك للإفلات من المساءلة والعقاب بحجة وجود ضرورة عسكرية.

وفي الحالة الفلسطينية بررت قوات الاحتلال الإسرائيلي غالبية انتهاكاتها، بأنها وقعت بسبب الضرورة العسكرية، الأمر الذي ترى الباحثة أنه يترتب عليه آثاراً قانونية يجب تبيانها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**التساؤلات:**

1. ما مبررات اللجوء لمبدأ الضرورة العسكرية؟
2. ما العلاقة الأساسية بين مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب والتمييز؟
3. هل يعني التمسك بمبدأ الضرورة العسكرية التحلل من القيود المفروضة على أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة؟
4. هل مبدأ الضرورة العسكرية يعطي أطراف النزاع الحق في مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية؟
5. هل تسعف فكرة الضرورة العسكرية أطراف النزاع في الحالة الفلسطينية" الاحتلال الإسرائيلي" في التنصل من حقوق الإنسان الفلسطيني وأمنه في الهجمات التي يشنها على قطاع غزة؟
6. ما هي ضوابط الضرورة العسكرية؟
7. هل خالف الاحتلال الإسرائيلي في هجماته المتعددة على القطاع ضوابط الضرورة العسكرية؟
8. ما الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة؟

**الفرضيات:**

1. تفترض الباحثة أن المبرر الأساسي لاستخدام مبدأ الضرورة العسكرية؛ هو شل قوة الخصم، وما سوى ذلك لا مبرر له.
2. إن التمسك بمبدأ الضرورة يعني التحلل من بعض القيود على ألا يكون الهدف من التحلل هو أن يتخذ التدمير كعقوبة جماعية أو كرادع فقط.
3. إن استخدام الضرورة العسكرية لا يعطي الحق لأطراف النزاع في مهاجمة الأهداف المدنية سواء أكانت مدناً مأهولة بالسكان أو أعياناً مدنية.
4. تفترض الباحثة أن هناك توسع في بعض المفاهيم التي تهدم قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للحروب، فإسرائيل تجعل من مجرد الميزة المحتملة هدفاً عسكرياً مشروعاً كالهدف المدني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. تفترض الباحثة أن الاحتلال خالف كلاً من اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند قيامه بالهجمات العسكرية على غزة، والتي كان آخرها عام 2014م.

**منهجية البحث:**

لقد اتبعت الباحثة المنهج التحليلي الوصفي حيث عمدت إلى تحليل قواعد وأحكام القانون الدولي ذات العلاقة بالموضوع وإسقاطها على الواقع وإلى جانب الكتب والمراجع التي استخدمتها الباحثة، فقد قامت بإجراء مقابلات مع أشخاص وعائلات تضررت من الهجمات العسكرية التي شنتها إسرائيل على القطاع.

**هيكلية البحث:**

**الفصل التمهيدي: الضرورة العسكرية ومشروعيتها في القانون الدولي الإنساني.**

المبحث الأول: ماهية الضرورة العسكرية.

المبحث الثاني: مشروعية الضرورة العسكرية.

**الفصل الأول: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشروط الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة.**

المبحث الأول: مخالفة الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة.

المبحث الثاني: الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة العسكرية.

**الفصل الثاني: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقيود الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة.**

المبحث الأول: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقيد التناسب.

المبحث الثاني: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقيد التمييز.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفصل الثالث: الآثار القانونية المترتبة على مخالفة ضوابط الضرورة العسكرية في الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة.**

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة ضوابط الضرورة العسكرية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة ضوابط الضرورة العسكرية.

**الخاتمة.**

وفي نهاية البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**دراسات سابقة:**

**1. نائل مصران، 2012، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.**

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة مبدأي الضرورة العسكرية، والتمييز في الشريعة الإسلامية وتناول بشكل مختصر مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني. أما دراستي فستتناول ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، وليس من منظور الشريعة الإسلامية.

**2. أنس اللوزي، 2014، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.**

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم الضرورة العسكرية بالتفصيل، ثم تعرض بشكل موجز لضوابط الضرورة العسكرية ، ثم تعرض لمكانة هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني، وتعرض في الفصل الأخير لدور القضاء الجنائي الدولي في الحد من انتهاك هذا المبدأ.

أما دراستي ستتناول ضوابط الضرورة العسكرية بشيء من التفصيل، وستتعرض لمخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة في هجماته العسكرية التي يشنها ضد قطاع غزة ويكون ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، وتوظيف أسلوب المقابلة مع أشخاص تضرروا من الحروب التي شنها الاحتلال ضد القطاع من عام 2008حتى عام 2014م.

**3. أمزيان جعفر، 2001، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري.**

تطرقت هذه الدراسة إلى مبدأ التناسب ولم تتناول مبدأ الضرورة العسكرية إلا في مطلب من مطالب الدراسة. أما دراستي هذه فإنها ستتناول بالتفصيل ضوابط الضرورة العسكرية ومدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لتلك الضوابط.

**النطاق المكاني للدراسة:**

يتمثل النطاق المكاني للدراسة في قطاع غزة، حيث يشكل مسرحاً للهجمات العسكرية الإسرائيلية التي خالفت ضوابط الضرورة العسكرية.

**النطاق الزماني للدراسة:**

يتمثل النطاق الزماني للدراسة في المدة الواقعة بين 2008إلى 2014، وهي الفترة التي شهد فيها القطاع ثلاثة حروب عدوانية، شنها الاحتلال بعد انسحابه من القطاع في سبتمبر 2005 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل التمهيدي
# الضرورةُ العسكريةُ ومشروعيتُها
# في القانون الدولي الإنساني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل التمهيدي

## الضرورة العسكرية ومشروعيتها في القانون الدولي الإنساني

**تمهيد:**

إن الإفراط في استخدام الضرورة العسكرية يقف عائقاً أمام تطور القانون الدولي الإنساني، و دعا جانب من الفقه إلى عدم المغالاة في استخدام الضرورة العسكرية؛ لما يترتب عليها من آلام ومآسٍ بغية تحقيق النصر، حيث يتخذ من هذا المبدأ ذريعة لكل الأفعال الوحشية التي ترتكبها الدول بغية تحقيق الهدف المنشود. فمفهوم الضرورة هو مفهوم فضفاض، وبالتالي آثرنا في الفصل التمهيدي التطرق لهذا المفهوم ومدى مشروعيته من خلال مبحثين:

**المبحث الأول: ماهيةُ مبدأ الضرورةِ العسكرية.**

**المبحث الثاني: مشروعيةُ مبدأ الضرورةِ العسكرية.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

## ماهية مبدأ الضرورة العسكرية

إن البحث في مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية يعد من المطالب الهامة؛ وذلك لأن مفهوم الضرورة العسكرية مفهوم غير محدد المضمون، حيث إن الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لهذا المبدأ لم تضع مفهوماً دقيقاً له، وبالتالي انعكس ذلك على الواقع، حيث شهدنا ممارسات خاطئة لمبدأ الضرورة، الأمر الذي أودى بحياة الكثير من الأبرياء، وبالتالي سأتطرق في هذا المبحث لماهية الضرورة العسكرية من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: مفهومُ مبدأ الضرورةِ العسكرية.**

**المطلب الثاني: علاقةُ مبدأِ الضرورةِ العسكريةِ بمبدأي التمييز والتناسب.**

### المطلب الأول

### مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية

تتعدد مفاهيم الضرورة في اللغة والشريعة والقانون حيث تناول كل علم من هذه العلوم الضرورة من زاوية مختلفة ، وعلى ذلك سأتناول مفهومها وفقاً لهذه العلوم وذلك كالتالي:

**أولاً: الضرورة لغةً:**

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا. وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[1] أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضُيّقَ عليه الأمر بالجوع فأصله من الضرر وهو الضيق.[2]

وتأتي أيضاً في اللغة بمعنى "الاضطرار الشديد"[3] وعرفت أيضاً ب" مالا يحتمل عادةً"[4].

---

(1) [البقرة: 173]

(2) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج 1/ص45).

(3) الرازي، بن أبي بكر، مختار الصحاح ، (ص403).

(4) القليوبي، البرلسي، الحاشيتان على منهاج الطالبين، (ج1/ص15)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعني الضرورة كذلك الشدة التي لا مفر منها، أي تضطرنا إلى القيام لما لا نرتضيه من الأعمال، ويقال في هذا الباب أن الضرورات تبيح المحظورات أي تجيز مالا يجوز[1].

**ثانياً: المفهوم الشرعي للضرورة:**

وردت الضرورة في بعض مواطن القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [2] أي احتاج وألجئ إلى أكل المحرم وأكل بقدر الضرورة فلا إثم عليه.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الضرورة فعرّفتها بأنها:" بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك، وهذا يبيح له تناول الحرام.[3]

وعُرّفت أيضاً بأنها:" هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث أذى أو ضرر بالنفس، أو العِرض أو العقل، ويتعين أن يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخره عن وقته وفقاً للضرر الناتج عنه وفق ظنه."[4]

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية والمتفق عليها عند علماء المسلمين[5]"أن الضرورات تبيح المحظورات" [6].

وهذه القاعدة تنطبق في ظل السلم والحرب؛ ومن ذلك إجازة الفقه الإسلامي قتال العدو المتترس خلف المدنيين من غير المقاتلين من النساء والأطفال، كذلك في حالة اتخاذه بعض المسلمين دروعاً بشرية يحتمي بهم.[7]

---

(1) العابد، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم(المعجم العربي الأساسي) (ص769).

(2)[البقرة: 173].

(3) مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، (ص119).

(4) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ،(ص68)

(5) لقد قامت الشريعة الإسلامية بتقييد هذا المبدأ ولم تجعله مطلقاً فقامت بتقييده ببعض المبادئ أهمها" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" مما يعني أنه إذا كانت أضرار الضرورة أكثر من مصالحها لم يجز الاعتداد بها، كذلك القاعدة الفقهية" الضرورة تقدر بقدرها" فمثلاً إذا لم تكن هناك ضرورة للهجوم على المقاتلين فلا تجوز مقاتلتهم.

(6) خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص145).

(7) بشناق، مبدأي التمييز والضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،(ص6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الضرورة العسكرية فقد كان للشريعة الإسلامية السبق الأول في تأصيل قواعدها، وتناول موضوعاتها فعرفتها بأنها:" استهداف ما يحظر استهدافه يكون بالقدر الكافي، لإزالة الضرر فقط لا يتعداها لغيرها، ولا يجوز بحال استباحة أو استهداف ما هو أكثر مما تزول به الضرورة."[1]

**ثالثاً: المفهوم القانوني للضرورة:**

لا بد من الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني عمل على تحريم استخدام الحرب في العلاقات الدولية ولكنه لم يستطع منعها من الوقوع، فبعد إعلان ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على التحريم وجاءت الحروب المدمرة بوجود أسلحة تدميرية تطال الأشخاص والأموال والممتلكات ظهر مسمى الضرورة وجاءت أحكام القانون الدولي الإنساني وعملت على أنسنة الحرب، وذلك من خلال وضع ضوابط لحالة الضرورة العسكرية، ووضع معادلة للتوازن بين الضرورة العسكرية التي تستلزم إضعاف العدو وكسر شوكته وبين الاعتبارات الإنسانية التي تقيد سلوك المقاتل في النزاعات المسلحة.

فمبدأ الضرورة يدور في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب القسوة والعنف والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو ، أو إخضاع الطرف الآخر، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب وجب الكف عن الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.[2]

وبالتالي يجب على أطراف النزاع التوقف عن استخدام القوة الضرورية إذا تحقق هدف القتال؛ فالقانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ بحجة القيام بأعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي الإنساني.[3]

وبالرغم من ذلك فإن هناك من الدول تبرر بعض أعمالها الحربية بأعمال الضرورة، وبموجب هذا التبرير ترتكب بعض الدول أعمالاً عدوانية ضد الدول الأخرى، وإن لم يرتكب ضدها أي عمل مخالف للقانون، كما وبررت كثير من الدول احتلالها لدول أخرى بحالة الضرورة العسكرية.[4]

وعلى ذلك تعرف الضرورة العسكرية على أنها" الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء

---

(1) عزام، عبد العزيز، القواعد الفقهية، (ص151).

(2) إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، (ص99).

(3) الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، (ص70).

(4) الفتلاوي، ربيع، القانون الدولي الإنساني، (ص64).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية في اللحظة ذاتها".[1]

**1- الضرورة العسكرية في القانون الدولي.**

انقسم الدارسون المحدثون لفكرة الضرورة العسكرية بين مؤيد ومعارض على أساس ربطها بالقانون الدولي الإنساني، وعليه سوف نستعرض هذين الاتجاهين.

**أ- الاتجاه الرافض لفكرة الضرورة العسكرية:**

يستند أصحاب هذا الاتجاه في رفضهم لفكرة الضرورة العسكرية إلى حرمة الحرب باعتبارها عملاً غير مشروع[2]، ولما كانت الضرورة إحدى مستلزمات الحرب فهي أيضاً غير مشروعة.

**ب. الاتجاه المؤيد لفكرة الضرورة العسكرية بشروط:**[3]

يرتكز هذا الاتجاه إلى فكرة مفادها: إن الضرورة العسكرية حقيقة لا يمكن تجاوزها وخصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن هذا المفهوم نشأ جنباً إلى جنب مع مفهوم الحرب العادلة الذي عرف في العصور الأولى قديماً.

إن هذا الاتجاه يضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب، وبالتالي جعلت الضرورة العسكرية أمراً لا بد منه في حسم النزاع مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والتي هي مطلب دولي لكل نزاع يثار.

**وترى الباحثة:** أنه على الرغم من عدم مشروعية الحرب إلا أنها باتت أمراً لا مفر منه بين الدول، وبالتالي فإن إقرار مبدأ الضرورة سوف يقوم بتقييد الدول في هجماتها، ولكن يجب أن يكون هذا

---

(1) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

(2) ميثاق الأمم المتحدة 1945المادة 2 الفقرة 4" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

(3) روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، (ص81-82).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبدأ محدد المضمون؛ إذ يتعين على الاتفاقيات الدولية أن تقوم بوضع تعريف محدد لهذا المبدأ حتى تلتزم به أطراف النزاع فترة النزاعات القائمة بينها.

**2- مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي الإنساني.**

**أ. مفهوم القانون الدولي الإنساني.**

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه" عبارة عن المواثيق والأعراف الدولية، التي تطبق حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية".[1]

**ب.مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية عند فقهاء القانون الدولي الإنساني.**

لقد تنازع مفهوم الضرورة العسكرية عدة آراء فقهية، فلا يوجد للضرورة تعريف جامع مانع، وبالتالي كانت هناك اجتهادات للكثير من الفقهاء في تعريف الضرورة ومن هذه التعريفات:

عرفها الدكتور نزار العنكبي بأنها" غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية التي من شأنها أن تتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية".[2]

وعرفت بأنها:" الأحوال التي تعرض أثناء الحرب، ويكون فيها الفعل المحظور طبقاً لقوانين وعادات الحرب من المحتم ارتكابه أو يبدو ضرورياً بسبب الموقف الحربي الاستثنائي."[3]

وقد تم تعريفها بأنها:" الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب، وتفرض حال قيامها أفعالاً معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة."[4]

---

(1) الفرا، محمد، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، ص(6).
(2) اللوزي، أنس، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، ص(20).
(3) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية ، (ج1/ص218).
(4) الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعدُّ بعض المصطلحات مثل" ضرورة العمليات العسكرية" مبررات الحرب" دواعي الحرب" دواعي الأمن" مفردات مساوية لمصطلح الضرورة العسكرية، وتجدر الإشارة إلى أن الضرورة العسكرية تتعارض مع المقتضيات الإنسانية، ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى الموازنة بين الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية.[1]

ومن خلال استعراض هذه التعريفات **تخلص الباحثة** إلى أن هذه التعريفات تدور كلها في فلك واحد، وهو وجود ضرورة ملحة؛ وأن تكون الوسيلة المستخدمة غير محرمة؛ ولذلك تذهب الباحثة إلى تعريف الضرورة العسكرية بأنها: "الحالة التي لا تسمح للقوات المتحاربة باختيار وسيلة أخرى سوى استخدام القوة العسكرية وبشكل مؤقت،ووفق ضوابط وقيود محددة، ويشترط في الوسيلة المستخدمة ألا تكون محرمة دولياً، وألا تمس المدنيين ولا الأعيان المدنية ."

## المطلب الثاني

## علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأي التمييز والتناسب

**تمهيد:**

يرتكز القانون الدولي الإنساني في أي نزاع مسلح إلى مجموعة من المبادئ التي تعتبر مبادئ قانونية واجبة الإتباع من الأطراف المتنازعة، ويهدف القانون الدولي من وراء وضع هذه المبادئ العمل على التقليل من ويلات الحروب والخروج بأقل الخسائر البشرية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ التمييز والذي يحتم على أطراف النزاع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية متمثلة في الأشخاص والأعيان، ومبدأ التناسب الذي يقتضي ألا يتجاوز العمل العسكري المتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف من الهجوم.

يقيد مبدأ التمييز والتناسب مبدأ الضرورة العسكرية فيسعيان لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى: في اعتبارات الضرورة العسكرية، بينما الأخرى: فيما تمليه اعتبارات الإنسانية، حينما لا تكون هناك حقوقاً أو محظورات مطلقة؛ لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م لتعزيز كفالة احترام هذين المبدأين في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند

(1) اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، (ص20).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار وسائل وأساليب الحرب؛ لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي.[1]

## الفرع الأول:
## علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التمييز.

لقد ورد مبدأ التمييز في أحدث معاهدات القانون الدولي الإنساني ومن ذلك البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والصادر عام 1977م، حيث نصت المادة 48 على أنه" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها."

وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيداً على أهميتها، أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة، ولقد ورد في هذه المادة لفظ غير المقاتلين، وهو لفظ أشمل من لفظ المدنيين؛ وذلك لأن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين؛ كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية.[2]

ويقتضي هذا المبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة؛ والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، وألا تستهدف العمليات الحربية المدنيين، وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، أي: الجرحى والمرضى وأسرى الحرب وأفراد الخدمات الطبية والدينية، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني، وأفراد الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة.[3]

ومراعاة هذا المبدأ ضرورة ملحة لحماية المدنيين، حيث يحظر البروتوكولان القيام بما يلي:[4]

1. أن يكون السكان المدنيين هدفاً للهجوم.
2. تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
3. الهجمات العشوائية.
4. ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً إلى بث الرعب والذعر بين السكان وتهديدهم.

---

(1) تقرير تأثير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية، (ص21).

(2) الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، 2004/6/15.

(3) مركز شؤون المرأة، حماية النساء من منظور القانون الدولي الإنساني،(ص19).

(4) الصليب الأحمر، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم1، القانون الدولي الإنساني"تطوره ومحتواه" ،(ص7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
6. الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.

أما علاقة مبدأ التمييز بمبدأ الضرورة العسكرية فإن مبدأ التمييز يقتضي أن يتم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، وبين الأهداف العسكرية والمدنية من جهة أخرى، فلا يجوز استهداف المدنيين بالعمليات الحربية، ومن أصبح غير قادر على القتال؛ كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته، كذلك لا يجوز استهداف أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني وأفراد الإغاثة، ويوجب القانون الدولي الإنساني عدم جواز استهداف الأعيان المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.[1]

وهناك من فقهاء القانون من رأى أن فكرة الضرورة العسكرية لا تسعف مهاجمة المدنيين وأعيانهم، فليست هناك ضرورة ملحة إليها، وبالتالي تصبح عملاً غير مبرر وغير مشروع.[2]

**الفرع الثاني:**

**علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بمبدأ التناسب .**

لا يوجد هناك نص صريح يُعرّف مبدأ التناسب، وإنما تم تعريف هذا المبدأ من قبل فقهاء القانون الدولي[3]، حيث نصَّ مبدأ التناسب على وجوب عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود؛ وهو إضعاف القوة العسكرية للخصم، وألّا يلحق المتحاربون بعدوهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب.[4]

ومبدأ التناسب مبدأ لا يحمي المدنيين فقط، بل هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، ويجب أخذه بعين الاعتبار، فهو مبدأ يحمي الأعيان المدنية والمدنيين، وهو يهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم استخدام القوة من أطراف النزاع سواء أكان الطرف معتدي أم معتدى عليه.[5]

---

(1) الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية.
(2) إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، (ص101).
(3) اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، (ص81).
(4) أيوب، تقرير للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، (ص12).
(5) جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة،(ص8).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتطلب هذا المبدأ من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية، والممكنة عند اختيار وسائل الحرب، لمنع إلحاق أذى بالمدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية.[1]

ويتمثل تقييد مبدأ التناسب لمبدأ الضرورة العسكرية في أن مبدأ التناسب يقتضي أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية، وبالتالي لا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة العسكرية أن يتعسف في استخدام هذا الحق، أو أن يمس باحتياجات السكان، ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقائهم و استقرارهم في الأرض التي يقيمون عليها.[2]

(1) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، (ص8).

(2)سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(1)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، (ص7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## مشروعية الضرورة العسكرية

### المطلب الأول

### مشروعية الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية

لما كانت الحرب مظهراً من المظاهر التي تحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام لم تغفل الشريعة الإسلامية عنها وعالجتها بحركاتها وسكناتها، وتابعتها لحظة بلحظة، حتى لا يؤخذ مظلوم بجريرة غيره، فوضعت مجموعة من القواعد التي يتعين أن يسير عليها المقاتلون أثناء سير العمليات الحربية، ومن أهمها: مبدأ الضرورة الحربية، وإن كان مصطلح الضرورة مصطلح حديث إلا أنه قد عرف بموضوعه ومجاله وتطبيقه في الشريعة الإسلامية.[1]

وحتى أبين مدى مشروعية الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية، سأتعرض في البداية لأدلة مشروعيتها ثم إلى تطبيقاتها في الحرب في ظل وجود الدولة الإسلامية.

**أولاً: أدلة الضرورة في الشريعة الإسلامية:**

**أ. من القرءان الكريم:**

لقد وردت العديد من الآيات في القرآن الكريم تبين مدى جواز العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3].

---

(1) مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، ، ص29.

(2) [الأنعام: 119].

(3) [البقرة: 173].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تضمنت هذه الآيات الكريمات حالة الاستثناء في حالة الضرورة حفاظاً على النفس من الهلاك، ولا يلتفت حينئذٍ إلى سبب التحريم؛ وهو وجود الضرر، فاستثنى سبحانه وتعالى حالة الضرورة والاستثناء من التحريم إباحة.[1]

**ب.السنة النبوية:[2]**

أما الأحاديث النبوية المروية التي تبين حالة الضرورة، فمنها حديثان في إباحة تناول الميتة؛ ومنها أحاديث في إباحة التناول من ثمار البساتين، ومنها أحاديث في الدفاع عن النفس ونحوه.

**1. في إباحة الميتة:**

عن جابر بن سُمرة أن أهل بيت كانوا بالحرَّة محتاجين، قال:" فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم".[3]

**2. في ثمار البساتين والمطعومات:**

ذكر الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من دخَل حائطاً، فليأكل، ولا يتخذ خبنة".

**3. في حال الدفاع عن النفس أو المال:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَن اطلعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنِهم فقْد حلَّ لهم أنْ يفقئُوا عينَه".

**ثانياً: تطبيقات الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية.**

لقد شرع الدين الإسلامي الحرب تحت مسمى القتال أو الجهاد لقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [4]

---

(1) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (ص59).

(2) المرجع السابق، ص59،60،61،62.

(3) سنن أبي داوود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، الحديث، (ص235).

(4) [البقرة: 190].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتعدد صور القتال في الإسلام، فهي تبين الحالات التي يجوز فيها القتال من الحالات التي لا يجوز فيها القتال، فالقتال يكون مشروعاً كاستثناء، ويشرع عندما يكون الهدف منه رد الاعتداء والعدوان، أو في حالة رد الفتنة عن المؤمنين، وبالتالي رد الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة.[1]

فالضرورة الحربية في معناها العام(القتال أو الجهاد)، تكون كلما تعلق الأمر برد الاعتداء أو صيانة حرمة، وحرية العقيدة الإسلامية، وهذا استثناء عن الأصل.

فالشريعة الإسلامية، وهي تبيح القتال، فإنها تضع لذلك قواعد وقيود لا ينبغي تجاوزها إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، ولعل من أهم هذه الحالات التي يجوز فيها الخروج عن القواعد المنظمة للحرب تحت مسمى الضرورة العسكرية، منها ما يلي:[2]

**أ. حالة التترس:**

ويقصد بالتترس أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس له يحمي بهم نفسه؛ مما يسبب تردد خصمه في ضربه، كأن يتخذ الأطفال والنساء درعاً حامياً له، ومثله وضع رهائن الحرب في أماكن حيوية لئلا تقصف.[3]

وفي هذه الحالة جاز للمسلمين ضرب هذه الحصون؛ إذا دعت الضرورة لذلك، واقتضت مصلحة القتال؛ حتى لا يتخذ هذا العمل سبيلاً لتعطيل الجهاد، أما إن انتفت الضرورة فالكف عنهم أفضل.[4]

**ب. حالة الإغارة على العدو ليلاً:**

تجوز الإغارة على الكفار ليلاً، ويجوز قتل الكفار مع صبيانهم ونسائهم في حال البَيَات، ولا يجوز قتل النساء والصبيان حال التميُّز، أما النساء فلضعفهن، وأما الصبيان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ

---

(1) روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، (ص118).

(2) المرجع السابق، ص118.

(3) تيتان، أسئلة فقه معاملات، 2012/5/30.

(4) روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، ص118.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ : "هُمْ مِنْهُمْ". متفق عليه.[1]

**ت. حالة تخريب البيئة النباتية والحيوانية:**

لقد ورد في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه النهي عن قطع الأشجار والتخريب في البيئة فأوصى جيش المسلمين قائلاً:" .....ولا تقطعن شجراً مثمراً؛ ولا نخلاً ولا تحرقها؛ ولا تخربن عامراً؛ ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله....." فالحرب التي أرادها الإسلام هي حرب رد اعتداء وليست حرب عدوان، فلا تخريب فيها ولا هدم، ولكن رغم ذلك ذهب الفقهاء في مسألة تخريب البيئة النباتية والحيوانية إلى مذهبين:

الأول: يمثله الأوازعي وقد منع قطع الشجر والثمر أخذاً بظاهر النص.

الثاني: أجاز ذلك في حال وجود ضرورة حربية كأن يتحصن المتحاربون بحصن، ولا سبيل للانتصار إلا بدكه، أو أن تكون الأشجار عبارة عن غابة كثيفة يستتر ورائها الأعداء، ففي هذه الحالة جاز قطع الشجر؛ ليتمكنوا من العدو.[2]

**ث.حالة تخريب العمران:**

وهي الحالة التي تهدم فيها بيوت العدو، كما فعل ببيوت بني النضير كونهم اتخذوها حصوناً لهم، وأنزلوا الأذى بالمسلمين، ولكن هذا الهدم لا يكون إلا بقدر الضرورة، ويجب أن تكون هذه الضرورة ملحة.[3]

مما سبق يظهر لنا تنظيم الشريعة الإسلامية لمبدأ الضرورة العسكرية بشكل واضح، لا غموض فيه مع إظهار الحالات التي يجوز فيها الاستناد إلى هذه الحالة دون غيرها، وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد ومبادئ، حافظت فيها كل الحفاظ على أرواح وأملاك المدنيين من غير أن تمسها بضرر إلا لضرورات ملحة، وجعلت الحرب لهدف وغاية معينة في الكتاب والسنة، ولم تكن الحرب

---

(1) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (ص270).

(2) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، العدد 160، (ص57).

(3) روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، (ص119).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبثاً بأرواح الأبرياء، وترى الباحثة أنه لو تم مواءمة القانون الوضعي بضوابط الضرورة العسكرية المعمول بها في الشريعة الإسلامية فإننا سنخرج بنتائج إيجابية لحفظ حياة البشر.

## المطلب الثاني

## مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق والقوانين الدولية

حرمت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعاصرة استخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء حالة الضرورة العسكرية، وهذا ما سنبينه من خلال تناول الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة ثم الضرورة العسكرية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأخيراً في اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك كالتالي:

### الفرع الأول:

### الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م:

جاء ميثاق الأمم المتحدة ينص صراحةً على تحريم استخدام القوة حيث نصت المادة 2 منه على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[1]

ولكن هناك بعض الحالات أجاز فيها الميثاق اللجوء للقوة، ومن ذلك أن يلجأ مجلس الأمن إلى القوة البرية والبحرية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لا تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البرية أو البحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات البرية والبحرية والجوية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."[2]

---

(1) المادة 2 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

(2) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يمكن لمجلس الأمن أن يرخص للمنظمات الدولية الإقليمية القيام بأعمال القمع تحت إشرافه ورقابته، وهذا حسب ما نص عليه الميثاق في المادة (53) منه.[1]

كما أجاز ميثاق الأمم المتحدة الاستناد إلى القوة في حالة الدفاع المشروع الفردي منه والجماعي، ويستفاد ذلك من نص المادة 51 من الميثاق حيث نصت" ليس في هذا الميثاق ما ينقص أو يضعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي....."

وعلى الرغم من أن الميثاق لم يذكر صراحةً حالة استخدام القوة للشعوب المستعمرة، والخاضعة للسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري، غير أن جانب من الفقه أجاز ذلك بناءً على حالة الدفاع المشروع وفق ما ورد في نص المادة 51 من الميثاق، وبالتالي جاز للشعوب المستعمرة استخدام القوة لإخراج المحتل من أراضيها.[2]

## الفرع الثاني:

## الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ورد في اتفاقية جنيف الرابعة[3] العديد من المواد التي تبين حالات الاستناد للضرورة العسكرية نبينها على النحو الآتي:

وقد جاء في الاتفاقية أنه:" لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً عن واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو."[4]

---

(1) روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، (ص122).

(2) المرجع السابق، ص123.

(3) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ويشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف .اعتمدت في أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب .يوجد حاليا 196 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.

(4) المادة رقم (19 ) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتعليق على هذه المادة فإن **الباحثة ترى** أن الاتفاقية قامت بالنص على أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية في مادة سابقة، ثم ذكرت في هذه المادة بأنه في حال وجود ضرورة عسكرية يجوز وقف الحماية المقررة للمستشفيات، ولكنها لم تقم بتحديد الأعمال التي يمكن بوجودها إيقاف الحماية المقررة للمستشفيات، وذكرت أن وجود عسكريين جرحى ومرضى أو وجود أسلحة صغيرة في المستشفى أو ذخيرة أخذت من العسكريين ولم تسلم بعد إلى الجهات المختصة كل هذه اعتبرتها أعمالاً غير ذات ضرورة ، وكان على المادة ومن باب أولى أن تقوم بتحديد الأفعال التي تعتبر أعمالاً عدائية، يمكن بوجودها الاستناد للضرورة العسكرية خصوصاً أننا نتحدث عن مستشفيات والهجوم عليها أمر يحمل خطورة كبيرة؛ إذ كل من يتواجد فيه مرضى وجرحى، وأمر إخلائهم يكون من الصعوبة بمكان، كذلك حتى لا يترك المجال لأطراف النزاع بالتذرع بالضرورة العسكرية في غير مكانها الأمر الذي يودي بحياة المدنيين الأبرياء.

كذلك جاء في الاتفاقية أنه " إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية....."[1]

ونصت على" لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض إقامة جبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطته."[2]

ونصت على" ....يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب قهرية عسكرية....."[3]

وفي فقرة أخرى من نفس المادة نصت على" لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة عسكرية معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية."

---

(1) المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ترى الباحثة** أن هذه الفقرة من المادة 49 تفتح الذريعة أمام تعريض المدنيين لأخطار الحرب، إذ إن حجز المدنيين في منطقة مهددة بأخطار الحرب ينذر بتعريض المدنيين لخطر محتم، وكان من الأولى أن تقوم بتبيان هذه الأسباب التي تسنح للاحتلال بحجز المدنيين في مثل هذه الأماكن.

ونصت الاتفاقية على" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".[1]

وجاء فيها"..... وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية مؤقتة".[2]

ونصت على أنه" لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة....".[3]

وجاء كذلك" إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم".[4]

هذا جزء من بعض المواد التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تطرقت فيها لمبدأ الضرورة العسكرية.

### الفرع الثالث:

### الضرورة العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأفعال التي يتم اقترافها في الحروب والمخالفة للقانون الدولي الإنساني هي جرائم يجب المعاقبة عليها، والتي تكون مخالفة لمبدأ الضرورة العسكرية حسب نصوص مواد محددة في النظام ومنها:

---

(1) المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(4) المادة 87 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية..... شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".[1]

"تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب".[2]

وهناك العديد من المواد التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة، والتي توضح صراحةً أن ما كان وراءه ضرورة عسكرية، فهو مباح؛ باعتبارها ضابط من ضوابط الحرب، وما سوى ذلك فهو معاقب عليه وفق مواد النظام.

**وتخلص الباحثة** القاعدة العامة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني هو حظر استخدام القوة ... وفي تقديري فإن الاستثناء يكون محظوراً أيضاً بالتبعية فبالتالي كان من الأولى على هذه الاتفاقيات أن توضح صراحةً دون لبس في الفهم أن الدول عليها ألا تلجأ للقوة والعنف في كل علاقاتها تحت مسمى الضرورة العسكرية، وإنما هي مقيدة بضوابط لهذا المبدأ تتقيد بها في أفعالها، كذلك كانت الاتفاقيات تكتفي بذكر شرط توافر الضرورة العسكرية دون أن تبين فحوى مضمون هذا الشرط أو أن تذكر الأفعال التي تندرج ضمن مبدأ الضرورة العسكرية في كل حالة من الحالات، فبالتالي هي جعلت من الاستثناء أصل ومن ثم تبرير لكل الانتهاكات تحت مسمى الضرورة العسكرية.

(1) المادة8 الفقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

(2) المادة 8(2)(ب)/13 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الأول:

# مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لشروطِ الضرورةِ العسكريةِ في هجماتِه على قطاعِ غزة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الأول:

## مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشروط الضرورة العسكرية

**تمهيد:**

يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، وهو من المبادئ التي قام عليها واستند إليها القانون الدولي الإنساني بهدف التخفيف من ويلات الحروب وضبط أطراف النزاع من خلالها، فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في أن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب، تقف عند حد قهر العدو، وتحقيق الهدف من الحرب، ولا يجوز الاستمرار في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر إذا تحقق هذا الهدف، وكل عنف لا ضرورة له لتحقيق الهدف، إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي.[1]

وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة بعدة شروط قانونية، وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول في كلا المبحثين شروط الضرورة العسكرية مقسمة على النحو التالي:

**المبحث الأول: مخالفة الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة.**

**المبحث الثاني: الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة.**

(1) عيسى، المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، (ص391،392).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

## مخالفة الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة

**تمهيد:**

إن حالة الضرورة العسكرية كسبب نافي للمسئولية الدولية لا يمكن أن يثار في أي وقت، ومن أي طرف كان، بل لا بد من توافر مجموعة من الشروط، حتى يمكن للشخص الذي استخدم هذه الحالة أن يثيرها بقصد تجنب المسائلة، ومن أهم الشروط التي تجعل الضرورة العسكرية محل إثارة بغرض الاعتداد بها، أناقشه في المطالب التالية:

**المطلب الأول: ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة.**

**المطلب الثاني: الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية.**

### المطلب الأول

### ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة.

**تمهيد:**

عرفت البشرية الحروب منذ نشأتها الأولى، وصاحبتها الصراعات والنزاعات المسلحة حتى يومنا هذا، وقد ظلت النزاعات المسلحة – حتى نشأت عصبة الأمم – هي الأساس بين الشعوب، ينظر إليها بوصفها عملاً مشروعاً، ولا ضابط لها من حيث وسائلها والأساليب العسكرية التي تتجرد من النزعة الإنسانية وتفتقد لأدنى المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، ولا تخضع لقواعد ولا يحكمها قانون.

#### الفرع الأول

#### تعريف قانون النزاعات المسلحة:

عرف بعض فقهاء القانون الدولي قانون النزاعات المسلحة على أنه:"هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل القتال وطرقه، فهي تحدد نوع النزاع من حيث النطاق المكاني، فهو إما بري أو جوي أو بحري، ومن حيث الأطراف فهو إما دولي أو غير دولي، كما تحدد بداية النزاع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسير العمليات القتالية من وقف القتال والهدنة، حتى نهاية النزاع بالاستسلام أو الصلح، وتعرف أخيراً أنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها في هذه النزاعات".[1]

## الفرع الثاني:

## ماهية النزاع المسلح

### أولاً: أنواع النزاعات المسلحة:

تنقسم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية(داخلية).

**أ. النزاع المسلح الدولي:**

ويمكننا تعريف النزاع المسلح الدولي بأنه:

> النزاع الذي تشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، حتى في حال عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب أو كلتاهما، أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو ضد الاحتلال الأجنبي، أو جرائم التمييز العنصري.[2]

ويمكن تعريفها بأنها: النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون إلى الدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب.[3]

ويمكننا إعطاء مثالاً على نزاع مسلح دولي، فالحرب التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني على العراق في العام 2002م بحجة تدمير الأسلحة ذات الدمار الشامل، النزاع بين الأرجنتين

---

(1) يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، الاقتصادية والقانونية، (ص108).

(2) العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، (ص94).

(3) يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، الاقتصادية والقانونية، (ص109).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشيلي ،الحرب بين العراق وإيران، الحرب التي شنتها العراق على الكويت عام 1990م، كلها نزاعات مسلحة دولية.[1]

لا شك بأن النزاعات المسلحة الدولية أكثر أشكال النزاع خضوعاً للقانون الدولي الإنساني، إذ تنطبق جميع قواعد قانون لاهاي 1899م و1907م، واتفاقيات جنيف (باستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات)[2] على النزاعات المسلحة والاحتلال، ويصدق القول على البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.[3]

**ب.النزاع المسلح الداخلي (غير الدولي).**

إعطاء مفهوم للنزاعات المسلحة الداخلية أضحت مسألة غاية في الأهمية نظراً لما يكتنفها من غموض وتعلقها بمبدأ عتيق، ألا وهو مبدأ السيادة، وتعد ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية من الظواهر المزمنة التي لا يكاد يخلو عام دون أن يخلف وراءه نزاعاً و ضروساً منها: ما طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها، وأخرى لم تدم أياماً أو بضعة أسابيع مخلفة وراءها أرواح وأموال وتخريب للعشرات من الأعيان المدنية.[4]

و النزاعات غير دولية هي: تلك النزاعات التي يتواجه فيها جيش نظامي مع فصائل مسلحة أجنبية أو وطنية مستقرة خارج إطار الدولة المعنية بالنزاع، أو نزاعات مسلحة داخلية، أي: الحروب الأهلية.[5]

---

(1) إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل (ص6).

(2) جاءت أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع منظمة لحالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

(3) الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، (ص6).

(4) فصيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، (ص61).

(5) يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، الاقتصادية والقانونية، (ص109).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثالث

## النزاع المسلح المنطبق على النزاع في فلسطين

تعتبر الحالة الفلسطينية حالة نزاع مسلح دولي وذلك بناءً على ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول[1] كون أن البروتوكول الإضافي الأول ينطبق على المنازعات المسلحة الدولية وبما أن قطاع غزة يعتبر جزء من دولة فلسطين فإن احتلال قطاع غزة هو نزاع مسلح دولي ويحكمه القانون الدولي الإنساني المنطبق على الاحتلال المحارب، بالإضافة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإسرائيل هي القوة المحتلة لقطاع غزة، وفي 2005، وكجزء مما أسمته " فك الارتباط" عن غزة قامت إسرائيل بإزالة مستوطناتها ولكن رغم ذلك ظل جيش الاحتلال الإسرائيلي يسيطر سيطرة فعلية على البر والبحر والجو للقطاع، فلا يسمح بانتقال الأشخاص والبضائع من وإلى القطاع جواً وبحراً ، وبقيت قواته تسيطر على الكهرباء، والمياه والاتصالات في غزة، وقد شنت غارات منتظمة على قطاع غزة، ونفذت عمليات قتل مستهدفة عن طريق الضربات الجوية التي حصدت أرواح الآلاف من المدنيين، وبصفتها قوة احتلال في غزة، فإن على دولة الاحتلال التزامات محددة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويتعين عليها التقيد بأحكامه المنطبقة على الاحتلال المحارب والتي تشمل:-[2]

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ولوائح لاهاي الصادرة عام 1907م، بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي (إلى جانب أمور أخرى).[3]

---

(1) "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."

(2) منظمة العفو الدولية، كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع في غزة، تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الإسرائيلي جرائم الحرب بحق الأطفال، (ص10).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الرابع

## ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة

لقد حرمت اتفاقيات جنيف إساءة استعمال مبدأ الضرورة العسكرية من قبل الأطراف المتنازعة، فلا يحق لأي طرف من أطراف النزاع الادعاء بتوافر حالة الضرورة؛ للاعتداء على الأشخاص المحميين، والأعيان المحمية، ومن ذلك: ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى والثانية في المادة 51" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

كما نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

ويستند مبدأ الضرورة العسكرية في أصله إلى حق الضرورة التي تخول الدولة اتخاذ إجراءات مخالفة لقواعد القانون في الحالات الاستثنائية في سبيل المحافظة على كيانها، إلا أنه قد اتخذ مفهوم الضرورة العسكرية بشكل مغاير عما كان، وخاصة عند ظهور القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى تقييد حالة الضرورة، وسير العمليات الحربية؛ لتغليب الجانب الإنساني وتجنيب البشرية ويلات الحرب.[1]

ومن الشروط التي وضعها القانون الدولي الإنساني لحالة الضرورة العسكرية أن ترتبط هذه الحالة بالنزاع المسلح، فهو مبدأ يثيره دائماً القادة العسكريون منذ زمن بعيد، فيطالبون بإعفاء تصرفاتهم من المساءلة أثناء العمليات العسكرية استناداً لفكرة الضرورة العسكرية[2]؛ولذلك لا يمكن الادعاء

---

(1) الشاعر، الصليبي، الضرورة العسكرية بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، (ص775).

(2) اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، (ص27).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتوافر حالة الضرورة العسكرية في حالة الهدوء، وتوقف القتال؛ مما يشكل خطراً يهدد مصلحة الدولة بصورة لا مفر منها.[1]

**الفرع الخامس:**

**مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشرط ارتباط الضرورة بالنزاع المسلح في هجماته على القطاع:**

يحيا قطاع غزة حالة من النزاع المسلح مع دولة الاحتلال ، كجزء من النزاع الدولي القائم بين دولة الاحتلال والأراضي الفلسطينية المحتلة، و الضرورة العسكرية ليست عذراً للاحتلال بضرب وتدمير المناطق الآمنة والسكان العزل، إن تطبيق الضرورة العسكرية كعذر يجيز استخدام هذا الاستناد مقيداً بمجموعة من الضوابط والمعايير، والتي تفرض على من يدعي استخدامها الامتناع عن استهداف المناطق الآمنة كتلك المنزوعة السلاح، أو المجردة من وسائل الدفاع، الأمر الذي لا يمكن معه الادعاء باستخدام حالة الضرورة العسكرية، كذلك فإن استخدام الضرورة يستوجب تحقيق الخطر المهدد[2]، وإن الناظر للهجمات التي شنت على قطاع غزة يرى حجم مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لهذا المبدأ بشكل صريح وواضح لا غبار عليه.

ومما يدل على أن الاحتلال خالف مبدأ الضرورة العسكرية ما شنته طائرات الاحتلال الإسرائيلي بأنواعها المختلفة الحربية والعمودية والاستطلاع، والقطع البحرية الحربية المتنوعة من الزوارق والبوارج والمدفعية الحربية، بأشكالها المتنوعة وأحجامها المختلفة هجمات على قطاع غزة في أعوام مختلفة بدأت في عام 2008، وحتى عام 2014 أي فيما لا يزيد عن ستة أعوام، مطلقة الصواريخ والقنابل المحرمة دولياً المحتوية على مادة (DTME)، وعلى مادة الفسفور الأبيض، كل تلك الآلات الحربية البحرية والجوية والبرية ألقت تلك الصواريخ لتدمير المنازل فوق ساكنيها، وتدمير المساجد والمشافي والبنى التحتية في حين أن القانون الدولي الإنساني حرص على حماية الأعيان

(1) روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، ، (ص416).
(2) المرجع السابق، ص416.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدنية، والسكان المدنيين، ووضع مبادئ للأعمال العسكرية، أهمها: مبدأ الضرورة العسكرية، وما يلحقه من شروط وقيود. الأمر الذي خالفته سلطات الاحتلال في هجماتها المتكررة على القطاع.[1]

**أولاً: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشرط ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاع المسلح في الهجوم العسكري 2008**

فقد شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجمة عسكرية على القطاع أطلقت عليها اسم عملية" الرصاص المصبوب" وابتداءً من ساعات ظهر يوم السبت الموافق 27 ديسمبر، وفي وقت يشكل ذروة النشاط اليومي للسكان المدنيين، بدأت الطائرات الحربية بشن هجمات على نطاق واسع، طالت أول ما طالت أهم المراكز والمقرات التابعة للشرطة المدنية في كافة أنحاء القطاع، موقعة العشرات من الضحايا والمصابين في أفراد الشرطة المدنية، فضلاً عن مقتل العديد من المدنيين في محيط المكان وإصابة الكثير منهم .[2]

وفي حوالي الساعة 16:00 من يوم 5 يناير 2009 قتلت أمل عليوة وأطفالها الأربعة بينما كانوا في مطبخ منزلهم في حي الشجاعية في شرق مدينة غزة، عندما استهدف المنزل بقذيفة مدفعية، حيث اخترقت تلك القذيفة نافذة غرفة النوم، وسقطت في المطبخ، فقطعت رأس أمل عليوة، وقتلت 3 من أولادها وابنتها، بالإضافة إلى إصابة 3 أفراد آخرين من نفس العائلة، بمن فيهم زوج أمل حيدر، وابنها الأكبر، ومنتصر الذي شاهد الاعتداء.[3]

ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، يجب اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لإبقاء المدنيين بعيداً عن الصراع والنزاعات المسلحة، وأخذ الاحتياطات اللازمة عند شن الهجوم وألا يكون القصف عشوائياً إن هذا الهجوم يشكل جريمة حرب حسب نص المادة 8(2) ب2و4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على:

---

(1) الحولي، أبو عقلين، حماية الأعيان المدنية وقت الحرب (دراسة تطبيقية على قطاع غزة 2008-2012-2014)، (ص603).

(2) التقرير السنوي 2008 الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (ص13).

(3) تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال العدوان الأخير على قطاع غزة 2009/2008، (ص15).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تعمد توجيه هجمات عشوائية ضد مواقع مدنية، أو المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق ....."

وفي هذا مخالفة صريحة كذلك للبروتوكول الإضافي الأول[1] الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، الذي حظر الهجمات العشوائية، واعتبر من الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف معين، أو الهجمات التي يستخدم فيها أسلحة أو وسائل قتالية لا توجه إلى هدف معين، ولا يمكن حصر آثارها، فبالتالي هي هجمات من المحتمل أن تصيب أهدافاً مدنية.[2]

كذلك ما نصت عليها الفقرة 5 من نفس المادة حيث نصت على:" تعتبر هجمات عشوائية..... (أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، علي أنها هدف عسكري واحد، (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

---

(1) البروتوكول الأول هو بروتوكول وضع عام 1977 يخص تعديل في اتفاقيات جنيف لعام 1949م المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث "النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب فيها ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية" هي التي سينظر فيها كصراعات دولية.[ويؤكد من جديد على القوانين الدولية لاتفاقيات جنيف الأصلية لعام 1949 ولكنه يضيف توضيحات وأحكام جديدة لاستيعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة التي طرأت منذ الحرب العالمية الثانية.

اعتبارا من يونيو 2013 تم التصديق عليها من قبل 174 دولة مع الولايات المتحدة وإسرائيل وإيران وباكستان والهند وتركيا الاستثناءات البارزة. ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة وإيران وباكستان في 12 ديسمبر 1977 مما يدل على وجود نية للعمل من أجل التصديق عليها. وفقا لنداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1997 تم التعرف على عدد من المواد الواردة في كل من البروتوكولات كما قواعد القانون الدولي العرفي لصالح جميع الدول سواء كانت أو لم تكن قد صدقت عليها.

(2) المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي اليوم الثاني من الهجوم وفي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل قامت طائرات الاحتلال بقصف مسجد البورنو المقابل لمجمع الشفاء الطبي، وقامت في اليوم الثالث من الهجوم بقصف مبنى المختبرات في الجامعة الإسلامية قسم الطالبات؛ مما أدى إلى تدميره وإلحاق أضرار فادحة في المباني المجاورة.[1]

وجميع هذه الأماكن تعدُّ أعياناً مدنية يحظر مهاجمتها وفقاً لما ورد في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات لاهاي.

حيث نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول:" لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي التي ليست أهدافاً عسكرية"

كذلك حظر البروتوكول الإضافي الأول توجيه الهجمات ضد الآثار التاريخية أو الأماكن الفنية أو أماكن العبادة باعتبارها تشكل تراث ثقافي وروحي للشعوب.[2]

كذلك المادة 57 من نفس البروتوكول الفقرة "1" :" . تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

**ثانياً: الهجوم العسكري 2012م.**

نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي عملية عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة أسمتها "عمود السحاب" وقد شاركت في العدوان الذي استمر 8 أيام طائرات حربية مقاتلة، وقطع حربية بحرية، ومدفعية كانت رابضة على الشريط الحدودي مع القطاع، حيث أطلقت خلالها آلاف الصواريخ والقذائف المدفعية والبحرية. وطالت الهجمات أماكن سكنية بقنابل يصل وزنها قرابة"1000 كجم" وسويت بالأرض مبان سكنية متعددة الطبقات، وأبيدت عائلات بأكملها، واستهدفت منشآت مدنية

(1) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، (ص890،893).
(2) المادة 53 فقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على امتداد القطاع واستهداف منشئات حكومية جميعها تقع في مناطق مكتظة بالسكان، الأمر الذي أودى بحياة المئات من المدنيين، الغالبية منهم من النساء والأطفال.[1]

ومن المخالفات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في هجمته على القطاع عام 2012 ما جرى مع الطفل محمد الكسيح ففي ساعات العدوان الأولى على غزة، وتحديداً بعد ساعتين من اغتيال القائد في الجناح العسكري لحركة حماس أحمد الجعبري، وبينما كان محمد الكسيح البالغ من العمر 18 عاماً في طريق عودته من عمله (عامل تركيب ستائر) مستقلاً دراجة نارية برفقة صديقه عصام أبو المعزة (22 عاماً) أطلقت طائرة استطلاع إسرائيلية صاروخاً استهدف الدراجة التي كانا يستقلانها وإصابتها بصورة مباشرة، ما أدى لمقتلهما على الفور، وتحول جسديهما إلى أشلاء تناثرت على بعد أمتار في الشارع، الصاروخ الذي انفجر في جسدي الضحيتين بصورة مباشرة أدى أيضا إلى إصابة عدد من المارة بجروح، وألحق أضراراً مادية بالمحلات والبيوت المجاورة.[2]

ويعدُّ محمد الكسيح حسب القانون الدولي طفلاً، والأطفال يحظون بحماية خاصة في ظروف النزاع وفرتها لهم المواثيق والعهود الدولية، كونهم غير مشاركين بأي حال من الأحوال في الأعمال العدائية، وهم يتمتعون بالحماية الخاصة وفق ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، وهم محميون بموجب اتفاقية الطفل الموقعة عام 1989م، ولدى استعراض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاع المسلح نجدها أكدت بنصوصها على حماية الأطفال لا سيما في المواد رقم (14-17-23-25-50-82-94-132). ونلحظ أن هذه النصوص في مجموعها أكدت على أهمية حماية الأطفال، ورعايتهم وإبعادهم عن موطن النزاع، وضمان استمرار حياتهم ..... وأكدت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977" أن الأطفال يجب أن يكونوا موضع احترام خاص".

وفي اتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي صادقت عليها إسرائيل بتاريخ 1991/8/4م، نصت المادة 6 منها على أن " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلا في الحياة" وأن على الدول

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2012، (ص14).
(2) المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان، عامود السحاب واغتيال الطفولة،(ص14).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطراف أن " تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه " وهذا ما خالفته إسرائيل في أفعالها تمام المخالفة.[1]

كذلك فإن حادثة استهداف الطفل محمد فيها مخالفة لنصوص المواد(48-51) من البروتوكول الإضافي الأول.

وهي تمثل جريمة حرب حسب ما نصت عليه المادة 8(2)(أ) "1" من نظام روما الأساسي.

**ثالثاً: الهجمة العسكرية عام 2014:**

استمر العدوان الذي أطلقت عليه قوات الاحتلال اسم" الجرف الصامد" لمدة 50 يوماً متواصلة وظفت فيها قوات الاحتلال أسلحتها البرية والجوية والبحرية لتدك القطاع بآلاف الأطنان من القذائف والصواريخ بأشكال وأحجام متنوعة، جرى توظيف بعضها للمرة الأولى، بدأ العدوان الحربي الإسرائيلي بشن القوات الحربية ضربات جوية وصاروخية عنيفة، وتدرجت عبر عدة مراحل متداخلة، وترافقت عملية القصف والتدمير مع اجتياح بري من عدة محاور على قطاع غزة، حشدت القوات الحربية المحتلة خلاله عشرات آلاف الجنود، ومئات الدبابات وسط تغطية جوية وقصف مدفعي وجوي وبحري كثيف، وتوغلت في عدة مناطق في قطاع غزة ارتكبت خلالها العديد من المجازر بحق المدنيين، وتميز العدوان الحربي الأخير على غزة باستخدام قوات الاحتلال لمبدأ الضاحية وهانيبال، وعلى نطاق واسع وفي أكثر من مناسبة؛ ما خلف عمليات تدمير شاملة للممتلكات والأعيان، فضلاً عن سقوط أعداد كبيرة من المدنين بين شهيد وجريح، فقد شرعت تلك القوات بتدمير منهجي ومنظم لمنازل وممتلكات المواطنين وفي أكثر من منطقة، كذلك أدت عمليات التدمير إلى نزوح الكثير من العائلات من مساكنها.[2]

إن استخدام قانون هانيبال في الحرب الأخيرة على غزة سواء كان ذلك في منطقة الشجاعية أو رفح فيه مخالفة لاتفاقيات القانون الجنائي الدولي حيث نصت المادة 40 من البرتوكول الإضافي الأول

(1) المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان، عامود السحاب واغتيال الطفولة،(ص8).
(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2014، (ص11،12).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقولها" يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

كذلك فإن قانون هانيبال ينصرف إلى استخدام عشوائي للقوة العسكرية، والاستخدام العشوائي للقوة العسكرية هو مخالف لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذلك لنظام روما الأساسي حيث أن البروتوكول الأول الإضافي نص على حظر الهجمات العشوائية، واعتبر من الهجمات العشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو استخدام وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، كذلك القصف بالقنابل والهجمات التي يتوقع منها ذهاب أرواح مدنيين.[1]

وقد عدَّ نظام روما أن إلحاق التدمير الواسع بالممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية يعدُّ جريمة حرب، كذلك القيام بهجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في أرواح المدنيين أو إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل يعتبر كذلك جريمة حرب.[2]

ومن المخالفات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في هجمتها العسكرية عام 2014 على القطاع ما جرى من مجازر في الشجاعية، فلا يخفى على مشاهد أو سامع مدى عشوائية القصف الذي تعرضت له الشجاعية الذي تبين فيما بعد وجود جندي إسرائيلي مأسور في قبضة المقاومة؛ مما حذا بقوات الاحتلال لاتباع ما يسمى بسياسة الأرض المحروقة أو سياسة قانون هانيبال، محاولة جعل هذا الأسير في عداد الأموات، مفضلة عدم بقائه في قبضة المقاومة على قيد الحياة دون أن تراعي عدد الضحايا المدنيين الذين راحوا ضحية هذا القصف جراء ما قامت به من قصف عشوائي لم يرحم صغيراً ولا كبيراً، بدأت عمليات القصف العشوائي في ساعات الفجر الأولى دون السماح لسيارات الإنقاذ والدفاع المدني بالدخول للمكان لانتشال جثث القتلى وإسعاف الجرحى، وتدلي الشهادات من قلب الحدث بأن البيوت بدأت تنهار على ساكنيها دون أن يكون هناك سابق إنذار، ودون أن تميز بين مدني وسواه، علماً أن البيوت لا يتواجد فيها سوى المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ ورجال غير مقاتلين، الطفلة بيسان ظاهر هدم البيت على رأسها هي وعائلتها، فقتل كل من كان في البيت أمها وأبيها وأخوتها وأخواتها، وبقيت هي الناجي الوحيد من هذه المجزرة ،

(1) المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) المادة 8 2/أ"4" ،"ب" 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحسب شهادة أحد الأطباء في مستشفى الشفاء بأن أغلب الإصابات التي كانت تصلهم، هي من الأطفال والنساء، وأغلب الإصابات التي تصل هي إصابات خطيرة ومعظمها لعائلات بأكملها أي مدنيين بامتياز أدت المجزرة إلى نزوح جل سكان الشجاعية من مساكنهم إلى أماكن أخرى داخل القطاع بالإضافة إلى ذلك قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باستهداف سيارات الإسعاف التي كانت تقل جثث القتلى، وقامت باستهداف الصحفيين؛ الأمر الذي أدى إلى مقتل صحفيين ومسعفين[1].

أما مدينة رفح فلم يكن ما حصل فيها أقلَّ مما حصل في الشجاعية، فهي الأخرى تعرضت لقصف عشوائي لم يطلْ المنازل فحسب، بل طال أيضاً المستشفيات التي يتلقى فيها الجرحى والمرضى العلاج، حيث تعرض مستشفى النجار إلى قصف أدى إلى عرقلة عمل الطواقم الطبية داخل المستشفى، حيث تم تحويل المصابين إلى المستشفى الكويتي في مدينة رفح الذي لا يستوعب حجمه الصغير عدد الجرحى والمصابين، وكما الشجاعية وخزاعة أُعلنت رفح منطقة عسكرية مغلقة، منعت خلالها قوات الاحتلال المسعفين والطواقم الطبية من دخول المكان، و أدلت شهادات من داخل الحدث أن القصف كان يطال البيوت بيتاً بيتاً، دون التمييز بين منزل وآخر ودون سابق إنذار لأصحاب المنازل بإخلائها، ولم تترك في المكان سيارة أو دراجة نارية أو أي شيء يسير على الأرض إلا واستهدفته علماً أن مدينة رفح كانت تخضع لحالة تهدئة تم التوصل إليها عن طريق وساطة مصرية، ولكن لم تمر ساعة ونصف من سريانها حتى تحولت رفح إلى يوم أسود، فبدأت "إسرائيل" بقصفها الجنوني العشوائي، فراح ضحية القصف ما يزيد عن 150 قتيلاً، متذرعة أن هذا الاختراق كان بسبب قيام المقاومة بأسر أحد جنودها، والذي تبين فيما بعد أن الأسر كان قبل سريان التهدئة، يقول أحد المواطنين:" كنت أسير في مكان فيه مجموعة كبيرة من النساء، وبيد كل امرأة طفل صغير، وقد تم استهدافهم ووقعوا بين قتيل وجريح، وأغلبهم كانوا قتلى، وعندما حاولت سيارات الإسعاف الوصول قاموا بقصفها، وتم استهداف مراكز الاتصالات من أجل عزل المدينة" ويقول صالح حجازي الباحث في شؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة العفو الدولية:" بأن لديهم مجموعة من الفيديوهات، أحدها: يظهر قصف منطقة التنور، فقاموا بقياس القنبلة، فعرفوها بأنها قنبلة بطن واحد، وقد تم توجيهها لهدف غير عسكري، وتم قصفه بهذه الكمية

(1) الشجاعية مجزرة الفجر، (فيلم).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهائلة من المتفجرات، ما يرقى إلى جريمة حرب" تقول إحدى الشهادات من قلب الحدث: "هربت من منزلي لتفادى القصف فحملت ابنتي الصغيرة بين يدي بينما كان ابني انس يسير خلفي فنادى علي، والقصف علينا كان كثيفاً جداً فناديت عليه ثم اختفى، ولم أره إلا مقسماً إلى ثلاثة أقسام وعندما قدم الإسعاف لنجدتنا تم استهداف الإسعاف بقذيفة، فالقصف كان عشوائياً" حيث صرح جنود الاحتلال بأن الأوامر جاءتهم لاستخدام ما يسمى بقانون هانيبال الأمر الذي أدى إلى إهدار حياة الكثير من المدنيين.[1]

إن ما حدث في الشجاعية ورفح مخالف لجميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث كانت أغلب الضحايا من المدنيين ومن النساء والأطفال، وهذا مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، ولما ورد في نظام روما الأساسي، فحسب ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة، فهو مخالف لنصوص المواد (16-17) التي تكفل تأمين الحماية والنقل السليم للجرحى والمرضى من المناطق المحاصرة والمطوقة وخصوصاً الأطفال والنساء، وكذلك المواد (18-19) التي تحظر الهجوم على المستشفيات بأي حال من الأحوال إلا إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط توجيه إنذار للمستشفى بوجود عملية القصف، والواضح أنه تم توجيه القصف لمستشفى النجار دون سابق إنذار، ولا وجود ضرورة ملحة لذلك.

والمادة (20) التي تبين ضرورة حماية موظفي المستشفيات والطواقم الطبية، واحترام عملية نقل الجرحى والمرضى والمدنيين.

والمادة(33) التي تحظر العقاب الجماعي، ومن الواضح من الهجوم العسكري الذي شنه الاحتلال الإسرائيلي على الشجاعية ورفح أنها عملية عقاب جماعي بسبب خطف جندي إسرائيلي في كل منطقة من المنطقتين، فخطف جندي من قبل جماعة عسكرية فلسطينية مسلحة لا يبرر قتل المئات من المدنيين، واستخدام ما يسمى بقانون هانيبال حسب ما صرح به جنود الاحتلال في أقوالهم.

(1) رفح الاتصال مفقود( فيلم).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومخالفة لما جاء في البروتوكول الإضافي الاول في المادة (12) الفقرة الاولى منها، والمادة 13 الفقرة 1 منها، والمادة 15، المادة 16 فقرة(1)، المادة (21)، المادة (48- 51- 52- 57" أ" ثالثاً والفقرة (ب-ج)،(3-4) من نفس المادة، المادة(58-ج)، والمواد (62-1)، (75-د)، (77-1)، (79).

وحسب اتفاقية لاهاي خالفت المواد (23-د-هـ-و-ز) (26)،(27)،(41)،(50).

كذلك فهي تمثل جريمة حرب حسب ما نصت عليه المواد( 8)(2) أ"1"، (8) (2) أ "2"-2، (8) (2) "أ" 4، (8) (2) "ب" 1، (8) (2) "ب" (2) ، (8) (2) "ب" (3) ، (8) (2) "ب" (4)، (8) (2) "ب"(5) ، (8) (2) "ب" (9)، (8) (2) "ب" (12)، (8) (2) "ب"(13)، (8) (2) "ب"(24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

## المطلب الثاني:

## الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة

تأقيت فعل الضرورة العسكري يعتبر شرط يجب توافره للقول بتوافر حالة الضرورة العسكرية، فالضرورة ليست فعل دائم ومستمر مع دوام العمليات العسكرية، إنما هي فعل مؤقت بمرحلة خطر معينة ينتهي بانتهائها، كون أن الضرورة العسكرية تقتضي اللجوء إلى القوة في حالات معينة، والقوة تتعارض مع الإنسانية؛ لذلك اقتضى الأمر تقييدها بوقت معين ومرحلة مؤقتة.

### الفرع الأول:

### الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة

الضرورة العسكرية وبالنظر لطابعها الاستثنائي ليست أكثر من حالة تبدأ ببداية الفعل، وتنتهي بانتهائه وزواله، فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلاً تدمير منزل لصد الهجوم زالت الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهاء الهجوم.[1]

(1) بشير، سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، (ص99).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينطلق ذلك الفهم للضرورة العسكرية من عدة أسس، منها: أن الحرب بحد ذاتها استثناء، وهي وسيلة أخيرة، وليست هدفاً بحد ذاتها، حيث عرفها إعلان بطرسبرغ لعام 1868 أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف قوة العدو العسكرية؛ لذلك فإن كل عنف لا ضرورة له لتحقيق ذلك الهدف إنما هو عنف لا غرض له ويصبح عمل وحشي.[1]

## الفرع الثاني:

## مخالفة الاحتلال لشرط الطبيعة المؤقتة في هجماته على قطاع غزة

لقد شنت إسرائيل على قطاع غزة ثلاث هجمات عسكرية في غضون 6 سنوات، بداية من عام 2008 انتهاءً بعام 2014، خالفت خلالها شرط الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: الهجوم العسكري 2008.

لما بلغت الساعة 4:10 فجراً قصفت طائرة إسرائيلية منزل المواطن عدنان عبد ريان في حي الجنينة، وأصيب أحد عشر مواطناً، وعدداً من المساكن المجاورة، وبعد نصف ساعة قصفت منزل عبد الكريم الشاعر الذي يقع في شارع متفرع عن شارع مصر، والمكون من دور واحد، ويقطنه 10 أشخاص، وبعد ربع ساعة أعادت الطائرات قصفه للمرة الثانية. وفي الساعة 5:20 صباحاً أعادت قصفه للمرة الثالثة؛ مما أسفر عن تدميره وإصابة عدد من البيوت المجاورة بأضرار، كما أصيب (10) مواطنين.[2]

شرط الطبيعة المؤقتة يقتضي انتهاء العمل العدائي بانتهاء الخطر الذي يهدد الطرف الآخر، وفي هذه الحالة تمت إعادة قصف المنزل ثلاث مرات، فبالإضافة إلى أنه منزل مدني وليس هدفاً عسكرياً فقد تمت إعادة قصفه لثلاث مرات متتالية، حيث إن صاروخ كفيل بتدمير بيت من طابق واحد، والناظر إلى بيت يتواجد فيه 10 مدنيين يستبعد وجود قوة عسكرية في هذا المكان.

---

(1) الشاعر، الصليبي، الضرورة العسكرية بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، (ص777).

(2) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، (ص902).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الساعة الثانية عشر والنصف فجراً أطلقت طائرات الاحتلال صاروخاً باتجاه مقاومين تواجدوا بالقرب من جبل الريس؛ مما أدى إلى قتل أحدهم وإصابة آخر، وبعد ساعة توجهت سيارة إسعاف للمكان لنقل الجريح، فاستهدفتها الطائرات بصاروخ آخر، مما أدى إلى قتل المسعف محمد أبو حصيرة (21) عاماً، وإصابة الطبيب\ إيهاب المدهون(35) عاماً إصابة خطيرة، كما أصيب سائق الإسعاف حشمت عجور ووصفت حالته بالخطيرة .

إن حالة الضرورة العسكرية في هذه الحالة انتهت بقتل أحد المقاومين وإصابة الآخر حيث إن شخصاً مصاباً لا يكون له طاقة على الإتيان بعمل عسكري، وعلى ذلك فإن إعادة القصف على الطاقم الطبي الذي قدِم لإسعافه فيه تعدٍّ عن مقتضى الضرورة وطبيعة تأقيتها كونها انتهت، ثم إن الاعتداء على الطواقم الطبية مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز الاعتداء على الطواقم الطبية بأي حال من الأحوال حسب ما ورد في المادة 12 ف(1) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث نصت على أنه" يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم".

**ثانياً: الهجوم العسكري 2012.**

سبع ليالٍ وثمانية أيام حسوماً كانت كفيلة بأن تزهق كثيراً من أرواح الأبرياء والمدنيين الذين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية مخالفةً "إسرائيل" بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، والشروط المطلوب تحققها لتوافر مبدأ الضرورة العسكرية، ومنها تأقيت مبدأ الضرورة، ويظهر ذلك من خلال الحالات التالية:

يروي والد الطفل محمد تفاصيل قتل ابنه ويقول" فجر يوم الاثنين 19\11\2012 وعند الساعة 3:40 ص، استيقظنا على صوت انفجار بجوار باب المنزل من الجهة الشمالية، ناجم عن صوت طائرة استطلاع إسرائيلية، استيقظت أنا وزوجتي وابني محمد وفؤاد وابنتي هناء، وخرجنا من الشقة، وخرجت زوجتي الأخرى وابني من الشقة المقابلة لنا. وبينما كنا ننزل درج البناء فإذا بصاروخ استطلاع آخر يسقط من سطح المنزل إلى غرفة النوم في الطابق الثالث، ويخترقها إلى غرفة نومنا، وهنا أصيب ابني محمد بقدمه، ولم يصب أحد آخر بأذى سوى زوجة أخي بجراح متوسطة".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتابع الأب بقوله: " هرولنا من باب البناء متوجهين لبيت عمي المجاور لنا، ونحن مفزوعون حمل أقربائي زوجة أخي، والتي أغمي عليها نتيجة سقوط التلفاز على رأسها بسبب قصف طائرات الاستطلاع، بينما كنت أحمل ابني محمد وأنتظر سيارات الإسعاف، وبجواري أخي، وصل الإسعاف وكان يبعد عنا بضعة أمتار فإذا بطائرة الاحتلال تقصف البيت الذي يقع خلف منزلنا ونتيجة لقوة القصف سقط حجر كبير طوب على رأس ابني محمد، فأصابه إصابة مباشرة فسقط بجواري ولفظ أنفاسه الأخيرة على الفور، وأنا كسرت كتفي" يضيف والد الطفل :" منزل عمي الذي احتمى به أفراد عائلتنا تضرر بشكل كبير جداً أكثر من منزلنا بسبب الصاروخ الذي سقط على منزل عزام، فزوجة أخي نسمة والتي قتلت في القصف ذاته ملقاة في بيت جارنا المقابل لنا وأصيب ابني فؤاد إصابة في رأسه، وهو يبلغ من العمر 5 سنوات ويتلقى العلاج في مصر مع أختي هنادي 12 عاماً، وهي أخطر إصابة في بيتنا حيث أصيبت في رأسها وبطنها ووالدي أصيب في رأسه، وزوجتي في رأسها وزوجتي الثانية في ظهرها، وأخي محمود تم استئصال كلية له، وابنتي هناء أصيبت في رأسها ويدها وقدمها.[1]

في هذه الحالة البيت الذي تم تحذيره بصاروخي استطلاع ليس هو البيت الذي تم قصفه حيث إن الضرورة العسكرية تتأقت بقصف المنزل الآخر، والمستهدف بالفعل، هذا إن وجدت ضرورة عسكرية لقصفه، ولكن لا ضرورة لاستهداف منزل لا يوجد فيه إلا المدنيين، كذلك أودى القصف لإصابة أغلب أفراد العائلة، وأودى بحياة مدنين من البيوت المجاورة بلا ذنبأ فالقانون الدولي الإنساني ينص على أن القصف إذا احتمل منه ذهاب أرواح مدنيين فيجب تجنبه، كذلك تكرار قصف المكان بصاروخ الاستطلاع مخالف لشرط التأقيت.

في تمام الساعة السابعة من صباح يوم الثلاثاء 2012\11\20 وبناءً على طلب وإلحاح من يحيى _رغم تردد والده_ توجه هو ووالده إلى أرض خالية في شمال غزة اعتادوا على اصطياد العصافير فيها. وبينما كانا ينصبان شباكهم للصيد أطلقت دبابة تابعة لقوات الاحتلال قذيفة تحذيرية على بعد حوالي 20 متراً منهما لكن طائرة الاستطلاع الإسرائيلية لم تمهلهم وقتاً، فما لبثت أن قامت بإطلاق صاروخ على مقربة شديدة منهما أصابت والد يحيى إصابة خطيرة، لكنها لم تمنعه من الصراخ

(1) المركز الأرومتوسطي، (ص36).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ابنه للابتعاد من المكان وإنقاذ حياته وامتثل يحيى لأوامر والده، وقام بالابتعاد، لكن طائرة الاستطلاع أطلقت عليه صاروخاً آخر حوله إلى أشلاء ممزقة.

ينص القانون على أنه في حالة الاشتباه بين شخص مدني أو عسكري فيرجح على أنه مدني، لكن الاحتلال في هذه الحالة خرج عن حالة الضرورة العسكرية وخرج كذلك عن شرط تأقيتها، فلا ضرورة عسكرية من قصف مدنيين عزل لا يمثلان أي خطر، الأمر الذي أودى بحياة مدنيين أحدهما: طفل فقوام جسد الطفل يكون ظاهر مما يوحي بعدم وجود خطر عسكري يهددهم.

**ثالثاً: الهجوم العسكري2014:**

من المخالفات التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي لشرط التأقيت لمبدأ الضرورة العسكرية قيامه بإعدام سبع شبان ينتمون للمقاومة الفلسطينية حيث قامت قوات الاحتلال باقتيادهم إلى أحد المنازل، وتكبيلهم حسب ما أورد شهود عيان ومن ثم إعدامهم.[1]

إن مبدأ التناسب والذي هو مبدأ مقيد للضرورة العسكرية يقتضي القيام بالفعل الأخف فإن أمكن الأسر لا يجوز اللجوء إلى القتل، ثم إن تقييد حريتهم يُمَكنْ من أسرهم ومن ثم فإن الخطر الذي يشكله هؤلاء الأفراد قد زال، وبالتالي انتفى شرط التأقيت وتمت مخالفته في هذه الحادثة.

ومن المخالفات الواضحة التي ارتكبها جيش الاحتلال لشرط التأقيت في حربه على غزة الهجوم البري والجوي الذي شنه على مدينة رفح عقب علمه بقيام المقاومة بأسر أحد جنوده، حيث قامت المقاومة الفلسطينية في تمام الساعة 7:30 بالقيام بنصب كمين لقوات الاحتلال قامت من خلال هذا الكمين بالاشتباك مع مجموعة من قوات الاحتلال الإسرائيلي، فقتل أحد أعضاء المقاومة وقامت المجموعة بالانسحاب ثم همت قوات الاحتلال بسحب جنودها القتلى من المكان ساحبة معهم جثة القتيل وليد مسعود، معتقدين أنها جثة أحد الجنود، وما أن دخلت الهدنة حيز التنفيذ، وشهد ذلك عودة لأهالي رفح لتفقد منازلهم، وبعد ساعة ونصف من بدء التهدئة، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف عشوائي في كافة مناطق شرقي رفح أودت بحياة ما يقارب 150 مدنياً، اغلبهم وحسب الإحصائيات من الأطفال والنساء، حيث تلقى جنود الاحتلال أوامر باستخدام

(1) خزاعة الكارثة والبطولة (فيلم).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يسمى بقانون هانيبال،[1] الذي كان قد تم التوصل إليه خلال الهجوم "الإسرائيلي" على لبنان في ثمانينيات القرن الماضي وهو يقضي بالسماح لقوات الدفاع الإسرائيلية باستخدام قوة نارية ضخمة لمنع اختطاف أي جندي في الدقائق أو الساعات التي تلي اختطافهم.

كان هذا الإجراء لا بأس به في لبنان، حيث كانت المناطق التي طبق فيها أراض مفتوحة وقليلة السكان. لكنه عندما جرى استخدام بروتوكول هانيبال يوم الأول من آب (أغسطس) في محاولة لإحباط عملية القبض على اللفتنانت غولدن، كانت المنطقة هي رفح –وهي واحدة من أكثر مناطق العالم اكتظاظاً بالسكان. وكانت النتائج كارثية.

لم توجه قوات الإسرائيلي أي تحذيرات إلى الفلسطينيين، وإنما شرعت في تنفيذ أشرس حملة قصف في عملية الجرف الصامد كلها. وقصفت الطائرات رفح 40 مرة، مسقطة قنابل ضخمة على ضواحيها المدنية، بينما وجهت المدفعية أكثر من 1000 قذيفة إلى داخل المنطقة. وغزت الدبابات المنطقة مطلقة نيرانها في كل الاتجاهات، فيما دخلت الجرافات الثقيلة لتسوية عشرات المنازل بالأرض على رؤوس الناس الذين كانوا ما يزالون في داخلها، أما الفلسطينيون الذين استطاعوا القفز إلى داخل السيارات للهرب من الجحيم، فقد تم إطلاق النار عليهم، وهوجمت السيارات المدنية التي كانت تحاول الاقتراب من مستشفى رفح. واستمر الهجوم ثلاث ساعات وأفضى إلى مقتل أكثر من 150 فلسطينياً.[2]

إن الضرورة العسكرية تتأقت بوجود الخطر الذي كان لحظة الاشتباك والأسر، ولكن الضرورة انتهت بانسحاب الآسرين حيث كانت المدة التي تفصل بين القصف والأسر ما يقارب ساعة ونصف، وفي هذه المدة حتماً سيتمكن الآسرون من إخفاء الأسير، وبالتالي فإن عمليات القصف التي طالت الأعيان المدنية والسكان المدنيين خارجة عن حدود الضرورة العسكرية، فإن حياة أسير واحد لا تتناسب مع عمليات القصف والدمار الهائل الذي طال مدينة رفح المكتظة بالسكان، وهي لم تأتِ بأية نتيجة بخصوص استرجاع الأسير الإسرائيلي، فارتكبت خلالها "إسرائيل" أفظع جرائم الحرب من خلال قتل المدنيين وتدمير الأعيان المدنية واستخدام الأسلحة الثقيلة على أماكن لا تشكل أهدافاً عسكرية.

---

(1) رفح الاتصال مفقود( فيلم).

(2) بريغمان، هل سمعت ببروتوكول هانيبال؟ You might not have heard of the "Hannibal Protocol", but it is behind one of Israel's worst atrocities yet ، (ص1)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة العسكرية.

**تمهيد:**

لقد وضعت اتفاقية لاهاي قانوناً للمقاتلين ولأطراف النزاع في استخدام الوسائل المستخدمة في إلحاق الضرر بالعدو، فأكدت على أن أطراف النزاع ليس لهم كامل الحرية في استخدام هذه الوسائل، فنصت على بعض الأسلحة المحرمة دولياً مثل: استخدام الأسلحة والمواد والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، كذلك نصت على تحريم الأسلحة السامة واستخدام السم.[1]ولكن ما تناولته هذه الاتفاقية يتميز بالقصور بالنظر للتطور الحديث والمستمر للأسلحة.

وسنتعرض في هذا الفصل للأسلحة المحرمة دولياً في القانون الدولي الإنساني وما مدى استخدام إسرائيل لهذه الأسلحة في حروبها على قطاع غزة وذلك ضمن المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: استخدام إجراءات غير محرمة دولياً.**

**المطلب الثاني: اعتبار الوسيلة المستخدمة في حالة الضرورة هي الخيار الوحيد.**

### المطلب الأول:

### استخدام إجراءات غير محرمة دولياً

حتى نخرج بنتيجة متوافقة مع القانون الدولي الإنساني ، وذلك بالخروج بأقل الخسائر البشرية والمدنية يجب أن تكون الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة غير محرمة دولياً، وذلك لأن الأسلحة المحرمة دولياً لها نتائج سلبية وخطيرة على حياة المدنيين والأعيان المدنية، وفي هذا المطلب من هذه الدراسة سوف أتعرض لأنواع الأسلحة المحرمة دولياً ومدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لهذا الشرط في هجماته العسكرية التي شنها على قطاع غزة.

---

(1) المواد22-23(أ-هـ) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الأول:

## أنواع الأسلحة المحرمة دولياً

الأسلحة المحرمة دولياً تشمل الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية، وأنواعاً أخرى من الأسلحة التقليدية، ولعل السبب الرئيس لتحريمها هو تجاوزها عن كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد جيوش الأعداء إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيين على حد سواء ، بل ويتعدى تأثيره إلى الجنود الذين يستخدمونه . حيث حظر(البروتوكول الأول) لمعاهدة حظر وتحديد استخدام بعض الأسلحة ؛ استخدام الأسلحة الرامية إلى إحداث جروح باستخدام شظايا أو أجزاء غير قابلة للكشف عبر الأشعة ، كما حظر(البروتوكول الثالث) لذات الاتفاقية استخدام الأسلحة الحارقة.[1]

**وفيما يلي سنتحدث عن أهم الأسلحة التي يحرم القانون الدولي استعمالها:-**

**أولاً: الأسلحة الكيميائية:**

لقد حرم القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين؛ لما لها من آثار واحتواءها على عناصر سامة حيث تتضمن غازات سامة للأعصاب، وغازات خانقة، وغيرها من المواد التي تحتويها هذه الأسلحة، والتي يمكن أن يفضي استعمالها إلى الوصول إلى الموت أو إلحاق أضرار خطيرة بالصحة، مما ينتج عنه القضاء على أبسط القواعد الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء.[2]

"يقصد بمصطلح" الأسلحة الكيميائية "ما يلي، مجتمعا أو منفرداً [3]

(أ) المواد الكيميائية[4] السامة وسلائفها[5]، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

---

(1) جرادة، الحولي، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، (ص19).

(2) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام، (ص241).

(3) المادة الثالثة من اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك لأسلحة.

(4) يقصد بمصطلح" المادة الكيميائية السامة :" أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان.

(5) يقصد بمصطلح" السليفة :" مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)

(ج) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية(ب).

**ثانياً: الأسلحة البيولوجية:**

السلاح البيولوجي عبارة عن كائنات حية دقيقة لمجاميع ميكروبية مختلفة، مثل البكتيريا والفطريات، والفيروسات، والمفطورات، والمتدثرات، والريكتسيات، والشيعيات، من هذه الكائنات ما استخدمها الإنسان في إفادة المجتمع، كالمضادات الحيوية والكيماويات المستخدمة لمرضى السرطان وغيرها، ومع ذلك فقد استخدمها الإنسان للسيطرة والهيمنة كأسلحة جرثومية فتاكة، وذلك من خلال خصائصها المختلفة وقدرتها على التكيف والتأقلم مع مختلف الظروف والعوامل البيئية المختلفة، تمتاز الكائنات الحية الدقيقة بالعديد من الصفات المختلفة، والتي استفاد منها الإنسان كأسلحة الدمار الشامل، فهي متواجدة في البيئات عالية ومتوسطة ومنخفضة الحرارة، كما أنها تتحمل الضغوط الجوية العالية، فقد تم عزلها عن مختلف البيئات، مثل: البحار، أو الأنهار والمحيطات، وفوهات البراكين، وغيرها...كما أمكن باستخدام الهندسة الوراثية تطويعها لمختلف الاستخدامات، ومنها الحرب البيولوجية، وتؤثر الأشعة عليها، وبالتالي أمكن الحصول على طفرات وراثية ميكروبية ذات خصائص مميزة يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية.[1]

**ثالثاً: القنابل العنقودية:**

تتكون من عبوة ينطلق منها عدد كبير من القنابل الصغيرة في الهواء، وتستخدم للهجوم على أهداف مختلفة مثل العربات المدرعة أو الأشخاص، أو لإضرام الحرائق. يمكن للقنابل الصغيرة الموجودة داخلها أن تغطي منطقة كبيرة، حيث يتم قذفها من ارتفاعات متوسطة أو عالية، مما يزيد احتمالات انحرافها عن الهدف حيث إنها تفتقر إلى التوجيه الدقيق، وبسبب ذلك فإن معدل فشلها

(1) صادق، الأسلحة البيولوجية،(ص7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كبير جداً، حيث إن كثيراً منها لا ينفجر، ولكن يستقر في الأرض كألغام قد تنفجر بعد سنوات، وهو ما يشكل خطرا كبيرا على المدنيين.[1]

**رابعاً: الفسفور الأبيض:**

الفسفور الأبيض مادة نصف شفافة شبيهة بالشمع ، وعديمة اللون تميل إلى اللون الأصفر، وتتميز برائحة لاذعة شبيهة برائحة الثوم . ويتميز النوع المستعمل في الأغراض العسكرية بشدة نشاطه كيماوياً، ويلتهب عند تعرضه للأوكسجين.وعندما يتعرض الفسفور الأبيض للهواء يشتعل ويتأكسد بشكل سريع جداً ويتحول إلى خامس أكسيد الفسفور . ويولد هذا التفاعل الكيميائي حرارة إلى حد أن العنصر ينفجر، ليعطي لهباً أصفر اللون وكذلك ينتج دخاناً كثيفاً أبيض.ويصبح الفسفور الأبيض مضيئاً في الظلام ويستمر هذا التفاعل الكيميائي حتى استهلاك كامل المادة أو حرمانها من الأوكسجين. ويبقى 15 في المائة من الفسفور الأبيض في القسم المحترق من الجسم المصاب. وتعود تلك البقايا للاشتعال مجددا إذا تعرضت للهواء. لذلك يستعمل الفسفور الأبيض لأغراض عدة، مثل: إصدار دخان كثيف لتحديد مكان العدو، وكذلك لصنع ستار دخاني يحجب رؤية تحركات القوات، إضافة إلى قدرته على الاشتعال كمادة حارقة يصعب إخماد نيرانها، ناهيك عن قدرته على إبادة الطرف المقابل، وتدمير معدات العدو، وبنوع خاص ضد المركبات وأماكن تخزين النفط، والزيوت ومواد التشحيم، والذخائر. وتستخدمه القوات البحرية بكثافة إذ يساعدها في تحديد خطوط الملاحة. ويتسبب الفسفور الأبيض بحروق كيميائية مؤلمة. ويبدو الحرق الناجم عنه بالإجمال كموضع يموت فيه النسيج، ويصبح لونه ضاربا للأصفر ويصدر رائحة شبيهة بالثوم الفاسد. والفسفور الأبيض مادة تذوب في الدهن بسهولة، ولذا تنفذ في الجلد بسهولة وبسرعة فور ملامستها إياه، وتنتقل عبر اتحادها السريع مع الدهون عبر أنسجة الجسم المختلفة، ويساعد ذلك النفاذ السريع في تأخير شفاء الإصابات، لذلك كل ما يمكن قوله هو أن الحروق الناجمة عن

(1) موسوعة الجزيرة، ابرز الأسلحة المحرمة دولياً،
www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2015/10/12



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفسفور الأبيض تشكل قسماً فرعياً صغيراً من الحروق الكيميائية والتي تشفى جميعها بشكل متأخر في الإجمال.[1]

**خامساً: السلاح النووي:**

يدخل السلاح النووي ضمن أسلحة الدمار الشامل، وهي أسلحة صاغتها منظمة الأمم المتحدة عام 1946، وتشمل كذلك الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية. بيد أن السلاح النووي يتميز عن غيره من الأسلحة من عدة وجوه أولها الجانب القانوني، حيث إنه وعلى خلاف غيره من أسلحة الدمار الشامل لا يخضع لأي اتفاقية تحريم عامة ملزمة للجميع. أما الجانب الثاني فتقني حيث إن السلاح النووي هو الوحيد الذي يحدث مفعول تدمير شامل لا يستثني شيئاً، إذ يدمر في الآن ذاته البنيات التحتية، والأجسام المادية، والكائنات البشرية، وغيرها من الأحياء. وهو السلاح الوحيد الذي يستخدم للردع، أي من أجل تفادي قيام حرب.[2]

تعدَّ هذه أشهر الأسلحة المحرم استخدامها دولياً بالإضافة للعديد من الأسلحة التي حرم القانون الدولي استخدامها سواء كانت حديثة أم تقليدية.

**وترى الباحثة:** أنه وبالنظر للتقدم التكنولوجي في العصر الحالي فإنه لا يمكن حصر أنواع الأسلحة التي يخترعها العقل البشري فبالتالي يتوجب على الاتفاقيات الدولية وضع معايير للأسلحة المحرمة دولياً دون حصرها في مسميات معينة.

## الفرع الثاني

## استخدام "إسرائيل" الأسلحة المحرمة دولياً في هجماتها العسكرية على قطاع غزة

استخدم الاحتلال الإسرائيلي في هجماته على قطاع غزة العديد من الأسلحة المحرمة دولياً، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة من خلال معاينتهم لآثار الانفجارات على الضحايا المصابين سواء كانوا جرحى أو قتلى، فإنهم لم يشاهدوا مثل هذه الإصابات، حيث خمنوا

(1) الكوفحي، الفسفور الأبيض سلاح تستخدمه إسرائيل في حرق البشر وتدمير البيئة في غزة، (ص1).
(2) تيرتري، السلاح النووي بين الردع والحظر، (ص7-8).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن "إسرائيل" جعلت من غزة حقلاً تجرب فيه أسلحتها، والتي تستخدم ربما لأول مرة حيث تؤدي هذه الأسلحة إلى تشويه أجساد المواطنين الفلسطينيين، وتؤدي إلى إصابات يصعب من خلالها معالجة المرضى وحتى التعرف على جثث القتلى ومن هذه الأسلحة:[1]

**أولاً: الفسفور الأبيض:**

لقد تعرض المدنيين في غزة لويلات هذا السلاح من خلال الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل على القطاع في 2008، وقد وُجِد العديد من الحالات من أطفال وشيوخ ونساء من المدنيين في المستشفيات، وقد حرقت هذه المواد أجسادهم وجلودهم، أو الاختناق من الغازات المنبعثة، وهو ما اعتبر دليلاً على استخدام إسرائيل لهذا السلاح المحرم دولياً. إن استخدامه لقتل المدنيين في غزة وتدمير منشآتهم تعد جريمة حرب حسب ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية. من جهتها قالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان العالمية"هيومان رايتس ووتش" إن استخدام القنابل الفسفورية مساوٍ لاستخدام القنابل العنقودية المحرمة دولياً والتي تنشر قنابل صغيرة على امتداد مساحة واسعة، ويشكل استخدامها ضد المدنيين كما هو الحال في غزة جرائم حرب.[2]

لم يكن في خلد الصبيين محمد وهيثم بأن ممارسة لعبة القلول " البنانير" سوف تتحول إلى شيء آخر لم يألفاه في يوم هادئ، في لحظات تحولت إلى جحيم في حياة هيثم ومحمد اللذان لم يجدا سوى هذه اللعبة، لتملأ لهما وقت فراغهما، وخاصة مع انقطاع التيار الكهربائي، وعدم وجود أماكن أخرى ليقضيا فيها وقت فراغهما.

يصف هيثم الوضع بأنه كان هادئاً ، فجأة باغتتنا إحدى القذائف، وسقطت على ابن عمه محمد، وتحول جسده إلى كتلة لهب حمراء تصاعد منها دخان أبيض كثيف، لم يدر ما حدث حوله، وهو يشاهد ابن عمه يحترق أمامه، وهو غير قادر على إسعافه، ولم يكن يعلم أنه هو أيضاً يحترق وأن وجهه ويديه أصابتها حروق شديدة.

---

(1) علي، المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، (ص256).

(2) الكفوحي، أحمد. *الفسفور الأبيض سلاح تستخدمه إسرائيل...* (ص5).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصابت هيثم حالة من الخوف الشديد، وأخذ بالصراخ قبل أن يشعر بآلام حادة في جسده، وضيق كبير في التنفس وحرقان في الحلق، وعدم المقدرة على الحديث والحركة.[1]

توصل التحقيق الذي أعدته مراسلة صحافية في القدس المحتلة السيدة" شيرا فرانكيل"، أنه تم العثور في حي الشيخ عجلين غربي مدينة غزة على بقايا شظايا وقذائف الفسفور الأبيض، إذ وجد على غلافها الخارجي دمغة مكتوب عليها الرمز: M825A1.[2]

**ثانياً: الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف**

تعتبر الأسلحة الكهرومغناطيسية نوع من أسلحة الطاقة وقد جاءت نتيجة تفجيرات نووية في بقات الجو العليا في زمن الحرب الباردة.[3]

أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها أطباء المستشفيات في القطاع أنها عوارض لذلك السلاح المحرم (المايكروويف) ظهرت في صورة تشويهات غير طبيعية للجثث وحرقها وإذابة الجلد مخترقة العظام، وذلك النوع من الأسلحة يتسبب في تقطيع أوصال الأشخاص المستهدفين مع ظهور حروق في أجزاء مختلفة من أجسادهم.[4]

**ثالثاً: القذائف المسمارية:**[5]

القذيفة المسمارية هي قذيفة حديدية مدببة مع ذيل بريشة مروحية لتبقي تحليقه مستقراً .هذه الذخائر لها تاريخ طويل في الحروب. والقذائف المسمارية سلاح منطقة لا تميز بين الأهداف بعد التفجير. ويجب ألا تستخدم في مناطق مأهولة بالسكان، وكذلك في حال وجود سبب للاعتقاد أن هناك مدنيين في المكان.

---

(1) علي، المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، (ص13-14).

(2) المرجع السابق، (ص 267).

(3) المسلماني، أحمد، السلاح الكهرومغناطيسي، https://ar.m.wikipedia.org

(4) جرادة، الحولي، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، (ص 19).

(5) مركز حماية، تقرير غير منشور.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تم العثور على السهام الخارقة" القذائف المسمارية" في العديد من المواقع، بما فيها المنازل والمنشآت الصحية، مثل عيادة الحرازين للرعاية الصحية الأولية.

وقد استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي هذا النوع من الأسلحة في الهجوم العسكري على قطاع غزة عام 2014، وقد وثق عدد من مجموعات حقوق الإنسان المختلفة استخدام إسرائيل لهذه الذخائر ونظراً لطبيعتهم العشوائية، لا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لاستخدامها في مناطق مكتظة بالسكان المدنيين، كون استخدامها مخالف للقانون الدولي الإنساني.

واستخدمت القذائف المسمارية كذلك في حرب غزة 2008 حيث يقول جمال عبد الدايم بينما كنا في بيت عزاء المسعف عرفة عبد الدايم؛ هز المكان صوت انفجار، وسقط جزء من السقف فوق خيمة العزاء، وبحسب أقوال جمال فقد جرح خمسة أشخاص، وتم نقلهم إلى مستشفى كمال عدوان في بيت لاهيا، وقرر الرجال الانتقال إلى بيت عزاء النساء للمحافظة على سلامتهن، قال جمال: " بينما كنا متجهين نحو بيت العزاء سمعنا صوت انفجار قوي ثم انفجار ثانٍ لكنني لم أرَ شيئاً، سقط ابنا عمي (ماهر وعرفات) على الأرض ثم وقع انفجار ثالث وشعرت بشيء يتحرك في صدري وقعت على الأرض ممسكاً بصدري وكان الدم يخرج من فمي" قتل عرفات وماهر وعبد الدايم نتيجة القذائف المسمارية، بالإضافة إلى ذلك فقد جرح أكثر من عشرين مدنياً نتيجة لهذا الاعتداء، وتوفي سعيد وإسلام عبد الدايم متأثران بجراحهما، وبقي ناهز تحت العلاج نتيجة وجود عدة شظايا مسمارية في مناطق متفرقة في جسده، زار المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عائلة عبد الدايم، وأخذ بعض الصور الفوتوغرافية للشظايا المسمارية التي لا تزال عالقة في الجدران في المنطقة التي حصل فيها الهجوم.[1]

لا يحظر القانون الدولي بشكل صريح استخدام القذائف المسمارية في جميع الحالات، فهو سلاح مضاد للأفراد، وتستخدم ضد أماكن تجمع الأفراد مع ذلك، فإن الاستخدام غير المتناسب لتلك الأسلحة في قطاع غزة يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أبرزها مبدأ التمييز و

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،(ص 41-42-43).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم.[1]

**رابعاً: القنابل الارتجاجية:**

(GBU-28) اختصارا لكلمة Guided Bomb Unit 28 وتسمى أيضا مدمرة الملاجئ هي نوع خاص من القنابل الخارقة للأرض، تم تطويرها في بدايات حرب الخليج الثانية بواسطة شركة Lockheed الأمريكية بالتعاون مع سلاح الجو الأمريكي (USAF). كان الهدف الرئيس من تطويرها هو ضرب مواقع قيادية عراقية تحت الأرض يصعب الوصول إليها أو تدميرها بالقنابل العادية. يبلغ وزن القنبلة الكاملة منها حوالي 2291 كيلوغرام، منها 1996 كيلوغرام لجسم القنبلة مع الأدوات المركبة فيها و295 كيلوغرام مادة تريتونال المتفجرة. مادة التريتونال عبارة عن خليط من مادتي تي أن تي (80%) ومسحوق الألمنيوم (20%).

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإلقاء القنابل الارتجاجية بواسطة المروحيات والمقاتلات لتدمير الأنفاق التي تزعم بأنها تستخدم لتهريب السلاح، والتي تتواجد على الحدود المصرية الفلسطينية، مستخدمة لذلك ما يسمى بالقنابل الارتجاجية، وقد أدت هذه القنابل إلى حدوث تصدعات في البيوت الفلسطينية القريبة من الشريط الحدودي ففي الهجمة العسكرية عام 2008 أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما يقارب 10 قنابل ارتجاجية على الأنفاق الحدودية، تعمل القنابل الارتجاجية على إحداث عمق كبير في الأرض ثم تحدث اهتزازاً قبل انفجارها، أكد خبراء أن سلاح الجو الإسرائيلي استخدام قنابل ارتجاجية وفراغية في قصفه لبعض المباني ومنطقة الحدود بين مصر وغزة، وأكدت المصادر وجود خبراء عسكريين أمريكيين في قيادة المنطقة الجنوبية التابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي دعماً لإسرائيل وتسجيلاً لتأثيرات وقوة التدمير الناتجة عن استخدام ثلاث أنواع من الأسلحة الجديدة، وتجريبها للمرة الأولى في الهجوم على غزة 2008، مضيفين بأن هذه القنابل المستخدمة في غزة تصدر موجات ضغط ارتجاجية شديدة لا يتحملها الإنسان وتؤدي إلى الوفاة الفورية، إن الأخطر من ذلك هو كون هذه القنابل الارتجاجية تخترق

(1) المرجع السابق، (ص43).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرض والخرسانة بعمق 7 أمتار ثم تنفجر في الأرض تحت العمارات والمنازل وتشكل زلزالاً قوياً.[1]

**خامساً: ذخيرة نقطة الجوف أو التوسع:**

لقد تم استخدام الرصاص المتوسع من قبل الاحتلال الإسرائيلي خلال الهجوم العسكري في 2014، على سبيل المثال تم العثور على فوارغ رصاص نقطة جوفاء عيار 12.55 ملم بعد الهجوم على مؤسسة المعاقين جسدياً في قطاع غزة. وقد وجدت ذخائر مماثلة في مواقع أخرى.[2]

**سادساً: القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن(الدايم):**

وهي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة، ومعادن خاملة متفجرة (DIME) في داخلها ؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة، والانفجار ضد الأهداف السهلة مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية ، وهي تحدث جروحاً غريبة تتمثل في بتر للرجلين واليدين، ووفيات غير مفهومة بعد أن يكون الأطباء قد عالجوا الجروح الظاهرة.[3]

**سابعاً: قنابل سلسلة الإم كي:**[4]

قذائف الإم كي هي قنابل للأهداف العامة يتراوح حجمها بين 113 كغ و907 كغ.يمكن أن تكون موجهة أو غير موجهة، ولكنّ دقة التصويب ضعيفة جداً، عادةً تتسبب في إخطاء الهدف وأضرار جانبية شديدة.

استخدمت قنابل الإم كي في عدة مجازر خلال العدوان، بما فيها عائلة البطش في التفاح، وعائلة كوارع في خان يونس، وأيضاً في قصف المنازل في مجزرة رفح في 1 أغسطس،2014.

(1) علي، المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، (ص 269).
(2) مركز حماية، تقرير غير منشور.
(3) جرادة، الحولي، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، (ص19).
(4) مركز حماية، تقرير غير منشور.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن استخدام هذا النوع من الأسلحة في منطقة مكتظة بالسكان مثل قطاع غزة سيؤدي حتماً إلى سقوط العديد من الضحايا بين المدنيين وأضرار مادية جسيمة في ممتلكات المدنيين.

**ثامناً: استخدام قنابل اليورانيوم:**

"أكد الدكتور ربيع الدسوقي أستاذ الطب المجتمعي والصناعات بكلية طب المنوفية أن قنابل اليورانيوم التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا، وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي، والجيل القادم بعد 50 سنة على أقل تقدير، بالإضافة إلى أنه لو استقر في التربة يستمر دورانه من خلال النبات إلى الإنسان على فترات بعيدة، وأضاف أن مادتي الكربون و التنجستون لهما أضرار بالغة على الخلايا والأعضاء التناسلية للمصابين، بالإضافة إلى الخطر الذي تسببه قنابل اليورانيوم، فإن خطر الشظايا المسمارية ليس بأقل منها حيث تكمن خطورتها في الانتشار الواسع في جسم الإنسان حيث تخترق الأوعية الدموية، وتدمرها تماماً؛ فيموت الإنسان في الحال، أما إذا أصابت العظام فإنها تسبب عاهة مستديمة فوراً وخروجها بصورة مكثفة في كل الاتجاهات يصيب 70% من الأشخاص المحيطين بمجالها."[1]

**تاسعاً: القذائف:**

تشمل القذائف المستخدمة القذائف الدخانية عيار 155مم، والقذائف شديدة الانفجار، وقذائف الفسفور الأبيض، والقذائف الضوئية.

عادة ما يتم إطلاق القذائف شديدة الانفجار من مسافات بعيدة، ولذلك فهي غير دقيقة، حيث لا يستطيع الشخص المسئول عن الإطلاق عادة رؤية الهدف، هذا إذا كان لديه هدف واضح أصلاً. وبسبب ذلك فإنها تعتبر عشوائية. بالإضافة إلى افتقارها لدقة التصويب، وتناثر شظايا معدنية حادة في الانفجار مما يسبب عادة دماراً واسعاً و إصابات للمدنيين والممتلكات المدنية.

تم استخدام هذه القذائف في المجازر على عائلة النجار في خزاعة، وفي حي الشجاعية أيضاً.[2]

---

(1) علي، المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، (ص270).

(2) مركز حماية، تقرير غير منشور.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تم استخدام هذه الأسلحة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي في هجماته على قطاع غزة بالإضافة إلى غيرها من الأسلحة، مثل: قذائف الدبابات، والصواريخ الموجهة، والقذائف الصاروخية والأسلحة الخفيفة المضادة للدروع، حيث تم استخدام هذا النوع من الصواريخ لصنع فتحات في المنازل في خزاعة وبيت حانون وذلك لعمل مداخل، وقد تم استخدام أنواع متعددة من الهاون وهي 60 ملم، و 80 ملم، و 100 ملم، و 120 ملم. وأنواع تتضمن القنابل الضوئية، والدخانية، وذات التفجير العالي، ومجدداً فإنها تحمل أسلحة محرمة ومواداً سامة.

وقد تم استخدامها في مجزرة عائلة السلك، وفي الهجمات على مستشفى بيت حانون ومناطق أخرى. استخدمت الألغام عدة مرات لتدمير المنازل في المناطق الحدودية قبل التوغل البري، مثل الشعف، خزاعة وبيت حانون.[1]

إن استخدام "إسرائيل" لما سبق ذكره من هذه الأسلحة في هجماتها العسكرية على قطاع غزة يمثل انتهاكاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويمثل جريمة حرب حسب ما نص عليه نظام روما.... ويتضح ذلك من خلال المواد التالية:

إن استخدام هذه الأسلحة فيه مخالفة لنصوص المواد [2]48 و51 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تتمثل المخالفة في مبدأ التمييز، فاستخدام مثل هذه الأسلحة بمثابة هجمات عشوائية غير دقيقة الأثر، لا يقتصر ضررها على العسكريين، وإنما تطال المدني والعسكري، وفي غالب الأحوال يكون تأثيرها على المدنيين أشد ضراوةً وتأثيراً.

أما بالنسبة لاتفاقية لاهاي فقد نصت المادة 22 على:" ليس للمتحاربين حق مطلق في إلحاق وسائل الضرر بالعدو".

كذلك نصت المادة 23 الفقرة أ على أنه لا يجوز استخدام السم أو الأسلحة السامة، كذلك الفقرة هـ

---

(1) المرجع السابق.

(2) تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على:" تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من نفس المادة، نصت على عدم جواز استخدام الأسلحة والموارد والقذائف، التي تسبب آلاماً لا مبرر لها.

ويعد استعمال الأسلحة السابق ذكرها فيه مخالفة لنصوص المواد 70 و71 من قائمة القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي.

كذلك فيه مخالفة لنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على عدم جواز التعرض للأعيان المدنية دون وجود ضرورة عسكرية تقتضي ذلك، واستخدام الأسلحة المحرمة ذات الآثار العشوائية حتماً لن تفرق بين أعيان مدنية وعسكرية.

كذلك المادة 147 من الأحكام العامة من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على"

أما بالنسبة لنظام روما فقد مثلت القذائف الصاروخية والأسلحة المحرمة التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي جريمة حرب طبقاً للمواد 8(2)(ب) "17"[(1)]، 8(2)(ب)"20" ولكن لم يتم صياغة أركان هذه الجريمة بعد.

مما سبق يتضح مدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعده في استخدامه الأسلحة في هجماته التي شنها على القطاع في 2008 و2012 و2014، والتي حصدت أرواح الكثير من المدنيين الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية، كذلك عملت على تدمير الكثير من الأعيان المدنية(دور العبادة، المدارس، المستشفيات) التي حرم القانون الدولي التعرض لها، ثم إن آثار هذه الأسلحة ينصرف إلى سنوات قادمة تمتد إلى عشرات السنين مسببة آلاماً للأجيال المقبلة، وهي جريمة حرب يجب ملاحقة المسئول عنها.

---

(1) تتمثل أركان هذه الجريمة بالنقاط التالية:

1. أن يستخدم مرتكب الجريمة سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، مثل: الفسفور الأبيض أو المواد السامة.
2. أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني:

## اعتبار الوسيلة المستخدمة في حالة الضرورة هي الخيار الوحيد:

يقصد بهذا الشرط أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر حالة الضرورة، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر. فلا يجوز للقوات المتحاربة أن تلجأ إلى وسيلة قتال معينة، وهي قادرة على استخدام وسيلة أخف ضرراً من التي لجأت إليها، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير[1].

وقد خالفت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذا الشرط في هجماتها على قطاع غزة ابتداءً بحرب 2008 وحتى 2014م على النحو التالي:

### الفرع الأول

### الهجوم العسكري عام 2008م.

في ساعات فجر يوم 4 يناير 2009، توفيت الطفلة فرح الحلو البالغة من العمر سنة ونصف من حي الزيتون شرق مدينة غزة، بعد إطلاق قوات الاحتلال الإسرائيلي النار عليها. كانت العائلة داخل منزلها عندما اقتحم جنود الاحتلال الإسرائيلي المنزل، وهو ما أسفر عن مقتل فؤاد الحلو البالغ من العمر 62 عاماً قبل إعطاء الأمر لبقية أفراد العائلة بإخلاء ذلك المنزل.

بينما كان أفراد عائلة الحلو يحاولون الهرب من المنطقة، أطلقت قوات الاحتلال النار عليهم، وهو ما أسفر عن إصابة ثلاثة من أفراد العائلة، من بينهم فرح التي ظلت تنزف حتى الموت لحوالي ساعتين من الزمن.

أجرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مقابلة مع عامر الحلو والد فرح في يوم 8 فبراير ، تتكون أسرة عامر من زوجته، وأطفاله الأربعة، وأفاد عامر للمركز بأن 14 فرداً من عائلته كانوا داخل

---

(1) الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الدول التنظيم الدولي، (ص 252-253).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنزل المكون من طابقين، والواقع في شارع صلاح الدين عندما تم استهدافه من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في حوالي الساعة 05:30 من يوم 4 يناير.

يقول عامر:" عندما قصف منزلنا ركضنا جميعاً إلى الطابق الأرضي، واختبأنا في مكان أسفل بيت الدرج كان باستطاعتنا سماع صوت الدبابات في الشارع خارج المنزل، ومن ثم سمعنا صوت جنود الاحتلال يتقدمون نحو فناء منزلنا، ثم بدئوا (جنود الاحتلال) في الدخول إلى المنزل حيث كانوا يطلقون النار . وقف والدي فقتلوه أمام أعيننا."

ثم قال جنود الاحتلال لعامر الحلو أن على الجميع مغادرة المنزل على الفور يقول عامر:"سألتهم كيف لي أن اترك جثة أبي المقتول، وقلت أيضا أن الوضع خطير للغاية في الخارج بسبب وجود الكثير من الدبابات والجنود في الشوارع."

قال أحد الجنود لعامر "لن يؤذيك احد " ثم تكلم الجندي عبر اللاسلكي مكرراً اتركوا عائلة الحلو تمر بأمان عندما تغادر المنزل، غادر عامر المنزل مع اثني عشر فرداً من عائلته بينهم أربعة من أطفاله بعد عشر دقائق في حوالي الساعة 05:40 .

أشارت قوات الاحتلال للعائلة بالسير خلف المنزل في الطريق الموازي لشارع صلاح الدين ، الشارع الرئيسي الواصل بين شمال القطاع وجنوبه يقول عامر:" بعد أن سرنا مسافة 500 متر وصلنا إلى شارع صلاح الدين كانت دبابات وجنود(إسرائيليون) متمركزين في الشارع، ورأيت اثنين من جنود الاحتلال يقفان على نافذة في أعلى البناية أمامنا فجأة بدأ الجنديان بإطلاق النار باتجاهنا فاستلقينا جميعاً على الأرض"

قال عامر إن جنود الاحتلال أطلقوا النار على أفراد عائلته لعدة دقائق فبدئوا بالزحف عن امتداد الشارع بحثاً عن ملاذٍ آمن، استطاع معظم أفراد الأسرة الزحف وصولاً إلى ضفة رمليه، لكن أصيب ثلاثة من أفراد العائلة وهو ابنة عامر فرح وأخوه عبد الله(20عاماً) وأخته إسلام(18عاماً) التي كانت تحمل فرح فظلوا مستلقين بالشارع.

يقول عامر:" كان باستطاعتي رؤية فرح تتحرك، فناديت على عبد الله ليشير لنا بأنه لا زال على قيد الحياة، فبدأ هو وإسلام بالزحف نحونا، والتي كانت تمسك بفرح بين يديها، وبينما كانا يزحفان



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتصل عامر بمستشفى القدس، والذين صرحوا لهم بأنهم لا يستطيعون الوصول لهذا المكان كون جنود الاحتلال أطلقوا النار عليهم، بدأت فرح تنزف بين يدي والدها مدة ساعتين، وتوفيت إثر إصابتها التي أصيبت بها، بقي أفراد عائلة الحلو وراء التلة الرملية ما يقارب 12 ساعة حتى وصل جنود الاحتلال وألقوا القبض على عامر ووضعه في السجون الإسرائيلية حتى تاريخ 9 يناير.[1]

يقتضي القانون الدولي الإنساني في الوسيلة المستخدمة أن تكون هي الخيار الوحيد أمام القوة المهاجمة وأن تكون هناك ضرورة ملحة لاستخدام هذه الوسيلة، في هذه الحادثة لم يثبت وجود اشتباك بالمكان الأمر الذي يمكن القول معه بوجود خطر على حياة المدنيين من أجل إخلاءهم من منازلهم بهدف إبعادهم عن العمليات القتالية، كذلك فإن الضرورة تنتفي تماماً في توجيه الضربات ضد المدنيين حيث تم توجيه الرصاص الحي ضد أشخاص مدنيين، ومن بينهم طفلة لم تبلغ العام من عمرها، فتوجيه السلاح ضد المدنيين ليست وسيلة مشروعة في الأصل، لتكون خياراً وحيداً ثم إن العمل على إخلاء أهل البيت من منزلهم وزعم أنهم قاموا بتأمين وصولهم إلى منطقة آمنة ثم مباغتتهم بالرصاص وسيلة حرمها القانون الدولي، فقد حرمت قواعد لقانون الدولي اللجوء للغدر في حال وجود العمليات العسكرية ضد العسكريين فما بالنا بالمدنيين!!!!!.

## الفرع الثاني

## الهجوم العسكري عام 2012م.

أحمد أبو عليان لم يتجاوز الخمسة عشر ربيعا، أكمل الدراسة الابتدائية والإعدادية، والتحق بمدرسة العودة الثانوية كان أحمد قد استيقظ صبيحة يوم الخميس الموافق 2012\11\15 ليخرج كعادته لحقل عائلته، ويساعد عمه في ري أشجار الزيتون، ولكن استهدفته طائرة استطلاع عند الظهيرة هو وعمه دون سابق إنذار بصاروخ سقط عليهما؛ ما أدى إلى إصابته إصابة مباشرة في رأسه أدت إلى نزيف داخلي في المخ، وظل في غيبوبة من يوم إصابته حتى صبيحة يوم الأربعاء 2012\11\21 والتي استشهد فيها.[2]

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جرائم الحر بحق الأطفال،(30-31).

(2) المركز الارومتوسطي لحقوق الإنسان، (ص 56).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقتضي القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع وعند استخدام الوسيلة في حالة الضرورة أن تكون هذه الوسيلة هي الخيار الوحيد أمامهم، وليس هناك مجال لاستخدام أي وسيلة في هذه الحالة؛ لانتفاء الضرورة أصلاً، كون أن الصاروخ أطلق على مدنيين لا يقومان بأي نشاط عسكري، فلا يمكن أن نسميه إلا قتل عمد للمدنيين حسب ما ورد في نظام روما.

**الفرع الثالث:**

**الهجمة العسكرية 2014:**

كانت الهجمة العسكرية عام 2014م على قطاع غزة الأشرس من بين الهجمات التي شنت على القطاع فحصدت الكثير من أرواح الأبرياء، وخالف فيها الاحتلال الإسرائيلي الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تلتزم بقيود الضرورة العسكرية، والتي من بينها شرطٌ أن تكون الوسيلة المستخدمة هي الخيار الوحيد أمام الجهة المهاجمة، ومن هذه الحالات مثالاً وليس حصراً:

ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق 7 من الشبان الفلسطينيين في بلدة خزاعة التي تم محاصرتها حيث قامت بتكبيلهم، ومن ثم إعدامهم في أحد المنازل دون وجود مقاومة منهم على ذلك.

في هذه الحالة كان بإمكان جنود الاحتلال اللجوء إلى أخذهم كأسرى حرب بدلاً من إعدامهم ،حيث إن القتل في هذه الحالة ليس هو الخيار الوحيد أمامهم، فقد وجد أمامهم خيارات أخرى تحافظ على حياة هؤلاء الشبان، فكان من الأولى اللجوء إلى الأسر بدل القتل.

ومن الأحداث التي خالف فيها الاحتلال الإسرائيلي هذا الشرط ما حصل في مدرسة ذكور الإعدادية والتي لجأ إليها قرابة ثلاثة آلاف شخص من المدنيين من السكان؛ إما بسبب تدمير منازلهم أو تحذير الاحتلال لهم بالخروج من منازلهم، وفي يوم الأحد 2\8\2014، وفيما كان عدد كبير من المواطنين النازحين إلى المدرسة مجمعين عند بوابتها الرئيسية قامت طائرات الاحتلال بقصف المكان حيث قتل 7 من المواطنين من عائلات مختلفة، بينهم 5 أطفال وأصيب 42 آخرين بجراح تنوعت بين طفيفة ومتوسطة وخطيرة. أكد شهود عيان للمركز الأرومتوسطي أنهم لم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاحظوا أية عملية عسكرية للفصائل الفلسطينية المسلحة بجانب المدرسة أو عمليات إطلاق صواريخ.[1]

إن ما حصل في مركز الإيواء لا يمكن أن نسميه إلا جريمة حرب تمثلت في القتل العمد، فإطلاق صواريخ على مكان يتواجد فيه هذا الكم الهائل من المدنيين لا يبرره أي منطق، ففي هذه الحالة أياً كانت الوسيلة، فهي غير مبررة؛ لأن إطلاق أي سلاح بالقرب من مكان يتواجد فيه هذا العدد من المدنيين يجب أن يتوقع منه حدوث قتلى وإصابات، وهو مخالف لما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول من وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، وكذلك عدم جواز التعرض للأعيان المدنية، والسكان المدنيين، والمدرسة تعتبر ضمن الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها وهي فارغة فكيف بنا وهي تحتوي على الآلاف من المدنيين؟!

مما سبق ذكره من شروط الضرورة العسكرية يتضح جلياً ومن خلال الشواهد التي ذكرتها أن الاحتلال الإسرائيلي قد خالف هذه الشروط دونما اعتبار لأي محاسبة دولية على مدى ثلاث هجمات عسكريه شنت على قطاع غزة، فلم تتعرض خلالها إسرائيل لأي محاسبة دولية، والظاهر أن هذه المخالفات لم تكن عرضية، وإنما مقصودة، والذي يدلل على ذلك تكرار هذه المخالفات في الثلاث هجمات، فلم تعتد إسرائيل بالطبيعة المؤقتة للضرورة، واستخدمت أبشع أنواع الأسلحة المحرمة دولياً والتي ستبقى آثارها تعصف بالقطاع إلى أعوام مديدة.

(1) المركز الاورمتوسطي، الهجمات العشوائية والقتل العمد، مرجع اسبق، (ص15).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني:

# مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لقيودِ مبدأ الضرورةِ العسكريةِ في هجماتِهِ على قطاعِ غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الثاني:

## مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لقيودِ مبدأ الضرورةِ العسكريةِ

## في هجماتِهِ على قطاعِ غزة

**تمهيد:**

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة؛ للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتدُ تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية. وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه وتقيد وتحظر استخدام أساليب ووسائل معينة في القتال.[1]

وفي هذا الفصل سوف نتناول مبدأي التناسب والتمييز كمبدأين مقيديين للضرورة العسكرية، وكيف يتم استخدامهما في وقت النزاعات المسلحة، والقيود التي يفرضهما هذان المبدءان على أطراف النزاع، وما مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بهذه القيود في هجماته على قطاع غزة، وذلك ضمن هذين المبحثين:

**المبحث الأول: مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لقيدِ التناسب.**

**المبحث الثاني: مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لقيدِ التمييز.**

(1) الصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ص3.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول:

## مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لقيدِ التناسب

**تمهيد:**

إن مبدأ التناسب يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ إن هذا المبدأ يعدُّ أساساً لعدد كبير من قواعد هذا القانون، وهو يستند إلى فكرة أساسية مفادها عدم استخدام القوة المفرطة، إذ إن هناك حالات وحدوداً يجب أن تلتزم بها الدول، كما أن الاعتبارات الدينية والاجتماعية والأخلاقية، كان لها الدور الأكبر في إيجاد هذا المبدأ. وهذا ما سنبينه من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول

### ماهية مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة.

من أهم المبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة مبدأ التناسب، الذي لا يسمح بموجبه للمتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضراراً لا تناسب مع الغرض من النزاع. بحكم التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وظهور نزاعات حديثة، تم تكريس هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل ضمان حماية المتضررين من ويلات النزاعات المسحلة وبالأخص المدنيين.[1]

#### الفرع الأول

#### مفهوم مبدأ التناسب

وردت العديد من التعريفات الفقهية لمبدأ التناسب ومن ضمنها:

" هو المبدأ الذي يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، بينما تتمثل الثانية فيما يمليه مبدأ الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية."[2]

---

(1) جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، (ص12).

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب، ص10.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف بأنه: "كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية ذلك الهجوم بفضل مبدأ التمييز".[1]

ويمكن تعريف مبدأ التناسب من وجهة نظر الباحثة بأنه" المبدأ الذي يمنح البوصلة لأطراف النزاع في التعامل مع الهدف المراد مهاجمته، مع مراعاة إحداث توازن بين الضرورة العسكرية ومتطلبات الإنسانية".

## الفرع الثاني:

## مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي:

### أولاً: مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية:

ظهر مبدأ التناسب في كثير من الاتفاقيات الدولية كمبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد ورد هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة 22 حيث نصت" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر" ، كما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 57 وفي المادة 51 الفقرة الخامسة التي تنص على:" تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخري، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

(1) موسى، مبدأ التناسب والمسؤولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، نقلاً عن أسامة دمج، (ص554).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى لا تتخذ المزايا العسكرية المستهدفة ذريعة؛ لتبرير الهجوم على المدنيين وممتلكاتهم، تداركت الفقرة الثانية من نفس المادة[1] المخاطر التي نصت عليها إذ نصت على أن السكان المدنيين لا يمكن أن يكونوا بوصفهم هذا محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف التي تهدف أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.[2]

كذلك نصت الفقرة (6) على:" تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين".[3]

كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ في المادة (8) (2) "ب" (4) "والتي حظرت الهجوم الذي من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية....."

كما ورد في دليل سان ريمو الخاص بتطبيق القانون الدولي في المنازعات المسلحة في البحار لعام 1994، إذ نص الدليل على أنه" تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس، والمعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للشروط الواردة في هذا الميثاق..... بما في ذلك مبدأ الضرورة والتناسب".

**ثانياً: مبدأ التناسب في العرف الدولي:**

يذهب الفقه الدولي في معظمه إلى أن مبدأ التناسب كان يمثل معياراً عرفياً قبل أن يتم النص عليه في البروتوكول الأول، كما أن أحكام القضاء الدولي أكدت أنه ذو طابع عرفي.[4]

---

(1) نصت الفقرة الثانية من المادة 51 على: لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

(2) الفتلاوي، ربيع، القانون الدولي الإنساني، ص(433).

(3) والمشكلة المطروحة هو أن مبدأ التناسب الوارد في البرتوكول الإضافي الأول لا يطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لا يحتوي على إشارة واضحة لمبدأ التناسب في الهجوم فقد جرى الزعم بان هذا المبدأ هو في صلب مبدأ الإنسانية فلا يمكن تجاهل هذا المبدأ عند تطبيق البروتوكول.

(4) جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، (ص14).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن القانون الدولي الإنساني، هو مجموعة الأحكام التي توفر الحماية لفئات معينة من الأشخاص والممتلكات، وتمنع أي هجمات يتعرض لها السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي، لذا يمكن القول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون العرفي.[1]

كذلك يعتبر العرف مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، ولقد جاء في اتفاقية لاهاي عام 1907 أهمية العرف، ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني. ويعد مبدأ التناسب مبدأً عرفياً، إذ إنه من أهم المبادئ التي استقرت عليها عادات الدول المتحاربة، وهو ملزم لجميع الأطراف في النزاع المسلح، وحسب فتوى محكمة العدل الدولية بأن القاعدة العرفية واجبة الإتباع سواء صدقت عليها أم لم تصدق؛ لأنها تشكل مبادئ مستمدة من القانون الدولي العرفي غير القابل للانتهاك.[2]

كما تنص القاعدة 14 من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أنه ( يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين، وإصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر، أو الأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية و مباشرة).

وتطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ وذلك لأنها إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

## الفرع الثالث

## مبدأ التناسب يتطلب تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، وهما الضرورة الحربية والإنسانية، ويكون ذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة، والاحتياطات الضرورية عند اختيار وسائل وأساليب النزاع؛ لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين، وإلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل

(1) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص(8).

(2) الديك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية، ص(30).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرضي[1]، فمبدأ التناسب يقضي بأن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية.[2]

ومهما كانت الظروف لا يجب إيلاء الضرورة العسكرية أكثر أهمية من مقتضيات الإنسانية، وإنما على أطراف النزاع العمل على تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة الحربية.[3]

فقد وضعت اتفاقية جنيف الرابعة قواعد حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وكذلك البروتوكولان الإضافيان لها، بينما أسهمت اتفاقية لاهاي في وضع قواعد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وتقييد وسائل الإيذاء.[4]

ويرتب قانون النزاعات المسلحة التزاماً على أطراف النزاع ببذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي إلحاق أذى بالمدنيين.[5] فقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة ،1949 والصادر عام 1977، النص بشكل مباشر على التمييز بين السكان المدنيين عن غيرهم من المقاتلين.[6]

فقد نصت المادة 51 منه:" . تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين..[7]

كما نصت المادة52 على "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية."[8]

---

(1) جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، (ص34).

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، ص(8).

(3)جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، (ص34).

(4) موسى، مبدأ التناسب والمسؤولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، ص(554،555).

(5) جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، (ص30).

(6) بشناق، إبراهيم، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، ص(804).

(7) المادة (51)فـ6 من البروتوكول الإضافي الأول .

(8) المادة 52 ف 1 من البروتوكول الإضافي الأول.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن قواعد قانون النزاعات المسلحة تفرض بأن يلغى أو يعلق أي هجوم عسكري،إذا تبين أن الهدف المتوخى ضربه ليس هدفاً عسكرياً ،أو قد ينتج عنه بصورة عرضية ضرر وخسائر بشرية أو مادية أو مدنية.[1]

**وترى الباحثة:** أن إقامة التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية هي مسألة تحتاج شيئاً من الدقة من الأطراف المقاتلة، والحذر في استخدام أسلحة قد يكون ضررها واسع النطاق؛ فقد توجه الضربة إلى هدف عسكري؛ ولكن الوسيلة المستخدمة محرمة دولياً، وتُحدِثُ أضراراً واسعة النطاق، ففي هذه الحالة لا تكون الأطرف المقاتلة قد وازنت بين الإنسانية والضرورة الحربية، فالتوازن بين هذين المبدأين لا يعني فقط أن توجه الضربة ضد هدف عسكري، بل يجب كذلك الحذر من الوسيلة المستخدمة.

## المطلب الثاني

## قيود مبدأ التناسب على أطراف النزاع

لكي تتحقق الغاية التي وضعها القانون الدولي الإنساني من مبدأ التناسب باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وباعتباره قيداً مفروضاً على القوات المتنازعة في حال لجأت إلى استخدام القوة العسكرية تحت ضغط الضرورة العسكرية فإنه يحظر عليها اللجوء للهجمات العشوائية التي تودي بخسائر في أرواح المدنيين وممتلكاتهم، كذلك يتوجب أخذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بالهجوم منعاً من وقوع ضحايا مدنيين.

### الفرع الأول:

### حظر الهجمات العشوائية:

إن أول قيد ينشأ عن مبدأ التناسب هو حظر الهجمات العشوائية وبذلك يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند إدارة العمليات العدائية سواء في البر أو البحر أو الجو.

(1) جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، (ص30).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أولاً: مفهوم الهجمات العشوائية:**

جاء تحديد مفهوم الهجمات العشوائية في القانون الدولي الإنساني في الفصل الثاني من البروتوكول الإضافي الأول فاعتبر الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي:

(أ) لا توجه إلي هدف عسكري محدد[1].
(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.
(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها علي النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

كما اعتبرت المادة 51 الفقرة 5 منها الهجوم قصفاً بالقنابل هجوماً عشوائياً، كذلك الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية، أو أن يفرط في الهجوم إلى ما يتعدى الميزة العسكرية.

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف الهجمات العشوائية بأنها:" هي الضربات بالأسلحة الثقيلة لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة لا يمكن حصر آثارها بحيث تحدث آثاراً على أرواح المدنيين وأعيانهم."[2]

**ثانياً: حظر الهجمات العشوائية في القانون الدولي الإنساني:**

إن القانون الدولي الإنساني يمنع الاستخدام العشوائي للأسلحة كما يمنع استعمال الأسلحة التي تكون آثارها عشوائية، وقاعدة التناسب تتصل بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع؛ على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفاً عسكرياً في إطار معني بالقانون الدولي الإنساني، وهي تحظر الهجمات التي تكون مفرطة مقارنة مع قيمة الهدف العسكري.[3]

---

(1) المادة 51 من الفصل الثاني للبروتوكول الإضافي الأول.
(2) راضي، العف، الهجمات العشوائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني،( ص731).
(3) جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، (ص65).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمنذ إعلان سان بيترسبورغ عام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، أقر عدة قواعد منها:

1. يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف من كوارث الحروب بقدر الإمكان، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحروب إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لذلك الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز ذلك الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم _دون داعٍ_ آلام الرجال المعزولين عن القتال، أو تؤدي حتماً إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفاً لقوانين الإنسانية، فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية والبحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام وتكون قابلة للانفجار، أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب.[1]

لقد أقر ذلك الاتفاق العديد من القواعد التي تحفظ وتحقن الكثير من دماء المدنيين، وحتى العسكريين؛ لأن الهدف من الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية وليس فناءها. [2]

وفي حالة وجود هدف عسكري بالقرب من منطقة مدنية، فإن الدائرة المحتملة للخطأ لا يعد استعمال السلاح فيها استعمالاً عشوائياً، في حين تأثيره خارج نطاقها يعد استعمالاً عشوائياً.[3]

**وترى الباحثة:** أن الهدف العسكري الذي يكون بالقرب من منطقة مدنية لا يجب اعتبار ما يتم تدميره في دائرته خاضع لمبدأ التناسب؛ وذلك لوجود احتمال كبير بإهدار أرواح مدنيين، إذ إن حياة السكان المدنيين في هذه الحالة أهم من الحصول على الهدف العسكري، وكذلك لسد ذريعة إهدار أرواح المدنيين.

(1) إعلان سان بترسبورغ سنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة زمن الحرب.
(2) العف، راضي، مرجع سابق، ص(737).
(3) جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، (ص63).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم التأكيد على أن حظر الهجمات العشوائية يعدُّ قاعدة عرفية في القواعد(11-12-13) من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني سواء كان النزاع المسلح دولي أم غير دولي.[1]

**ثالثاً: اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند إدارة العمليات العدائية:**

يتطلب مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب؛ لمنع إلحاق الخسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي؛ لذلك يتعين أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير للممتلكات الخاصة والعامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقاً للضرورة العسكرية.[2]

ومن ضمن الاحتياطات اللازمة عند القتال اتخاذ الأطراف المتنازعة كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب؛ لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي.[3]

وقد أكدت نصوص اتفاقية لاهاي على أنه "من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث آلام مفرطة".[4]

والواجب الذي يقع على الدول الأطراف حسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، قبل القيام بأي هجوم هو بذل ما في طاقتها عملياً؛ للتحقق من أن الهدف المقرر مهاجمته هو هدف عسكري.[5]

ووفقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي، فإنه من واجب الأطراف المتنازعة أن:" يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية؛ لتفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان

---

(1) المرجع السابق، ص(63).
(2) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص(15).
(3) مركز الميزان لحقوق الإنسان، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ص(19).
(4)مركز الميزان لحقوق الإنسان، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ص(18).
(5) جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، (ص63).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدنية، وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى."[1]

وقد ورد مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم لأول مرة في المادة 3(2) من اتفاقية لاهاي (9) لعام 1907، والتي تنص على أنه إذا كان هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ بوضوح في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977[2].

---

(1) نص القاعدة 15 من قائمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، جون هنركتس، ص(32).

(2) تنص المادة 57 على:. تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2. تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلي أي الأحوال= =حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول علي ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار علي أرواح



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**رابعاً: اتخاذ كافة التدابير اللازمة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر والجو:**

لقد أكدت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

"يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية".

ويتضح من هذه المادة أن على كل طرف من أطراف النزاع عند قيامه بأعمال عدائية سواء في البحر أو الجو، اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تعرض المدنيين والأعيان المدنية لأي أذى ممكن.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث:

## مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لمبدأِ التناسبِ في هجماتِه العسكريةِ على قطاعِ غزة

يعد قطاع غزة من أكثر بؤر الصراع سخونة، فقد ألحق الاحتلال الإسرائيلي خلال هجماته على قطاع غزة بعد انسحابه منه عام 2005 أضراراً جسيمة بالممتلكات الخاصة، والعامة المساجد الجامعات والمستشفيات وكذلك المؤسسات العامة والخاصة، الأمر الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للسكان، مضيفاً عبئاً جديداً على كاهل المواطن الفلسطيني في قطاع غزة.[1]

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ التناسب كأحد مبادئ القانون الدولي الإنساني في كل هجمة من هجماته على القطاع.

### الفرع الأول:

### الهجوم العسكري عام 2008:

تعرض قطاع غزة لعدوان من قبل الاحتلال الإسرائيلي من الفترة بين 27 ديسمبر 2008 حتى تاريخ 18 يناير 2009 وخلال ذلك العدوان تم مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني والذي من ضمنه مبدأ التناسب الذي يعد قيداً على مبدأ الضرورة العسكرية.[2]

إن ادعاءات إسرائيل المستمرة بأن قواتها كانت تتصرف في حدود القانون الدولي ساعيةً بكل الجهود الممكنة؛ لتقليل الإصابات في صفوف المدنين؛ لم تصمد أمام التدقيقات والتحقيقات. فقد نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدة غارت جوية وعمليات قصف بما في ذلك استخدام الفسفور الأبيض في الأماكن المأهولة بالسكان خلال العدوان الذي استمر 23 يوماً.[3]

ومن الأمثلة الصارخة على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي مبدأ التناسب في الهجمة العسكرية عام 2008 على القطاع ما حصل مع عائلة عليوة، ففي حوالي الساعة 16:00 من يوم 5 يناير 2009

---

(1) وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، جرف الزهور، ص(5).

(2) الحولي، أبو عقين، حماية الأعيان المدنية وقت الحرب (دراسة تطبيقية على قطاع غزة 2008-2012-2014)، (ص626).

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الإسرائيلي جرائم الحرب بحق الأطفال ، ص(81).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتلت أمل عليوة وأطفالها الأربعة بينما كانوا في مطبخ منزلهم، في الشجاعة شرق مدينة غزة. تروي فدوى عليوة شقيقة حيدر زوج أمل تقول إن 45 فرداً من أفراد عائلتنا كانوا يقيمون في المنزل وحيدر وأمل وأطفالهم كانوا يقيمون في المنزل وفي حوالي الساعة 16:00 كانت أمل وحيدر يعدان الطعام في مطبخ العائلة بصحبة أبنائهما، عندما سقطت قذيفة مدفعية على المنزل وقد اخترقت القذيفة زجاج نافذة غرفة النوم المشتركة لبيت أمل، بينما اخترقت القذيفة الجدار الذي يفصل غرفة نوم الفتيات عن باب المطبخ المجاور أسقطت قوتها طاولة الزينة فوق غدير ابنة الخمسة عشر ربيعاً ملقية إياها بقوة على الأرض، وعندما ضربت القذيفة المطبخ أدى انفجارها إلى قطع رأس أمل؛ لأنها كانت تقف بمحاذاة الحائط، كما استشهد أيضاً معتصم ومؤمن وإسماعيل ولانا البالغة من العمر 9 أعوام، وكان منتصر الابن الأكبر، في الجانب الآخر من المطبخ بقي حياً، أضافت فدوى قائلة: وجدت أخي حيدر داخل المطبخ ملطخاً بالدماء وناديت أمل لكني لم أتمكن من سماع شيء سوى صراخ غدير التي كانت ملقاة على الأرض تحت طاولة الزينة، وأخبرت فدوى بأنها وجدت أمل ملقاة على الأرض جثة بلا رأس كما وجدت جثث معتصم ومعين وإسماعيل بجانب جثة لانا، وكان منتصر ممدداً خارج المطبخ بجروح خطيرة، ونقل حيدر ومنتصر إلى مشفى الشفاء، حيث أصيب حيدر بجروح خطيرة يحتمل أن تبقى آثارها مدى الحياة.[1]

وتشير التحقيقات التي أجراها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أنه لم يكن هناك مسلحون أو أهداف عسكرية محددة وواضحة في المنطقة وقت وقوع الهجوم، كما لم يتم استهداف أي بنايات مجاورة لمنزل عائلة عليوة.

إن القذائف المدفعية التي أطلقت من سلاح مدفعي قد يصل مداها إلى 60 كيلومتر، وتستخدم هذه الأسلحة لقصف منازل بأكملها وليس أهدافاً محددة بعينها.[2]

كما أسلفنا في هذا المبحث فإن من قيود مبدأ التناسب ألا يكون القصف عشوائياً، ويجب أخذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بأعمال القصف والتدمير، إن ما يظهر في هذه الحالة أن القصف المدفعي كان عشوائياً ولم يوجه إلى هدف عسكري والقصف العشوائي دليل على عدم أخذ

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الإسرائيلي جرائم الحرب بحق الأطفال ، ص(15-16-17).
(2) نفس المرجع، ص(17).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتياطات اللازمة عند عمليات القصف مما أودى بحياة المدنيين الذين كان أغلبهم من الأطفال. ثم إن مبدأ التناسب يقتضي التوازن بين الخطر وأسلوب الدفاع، وعندما تم قصف هذا المكان لم يكن هناك أي خطر يهدد قوات الاحتلال حسب ما أفادت التحقيقات.

إن الهجوم العشوائي وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بالهجوم يمثل جريمة حرب حسب ما ورد في نص المادة (8) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية. حيث نصت المادة (8) 2"ب" 4 على:

"تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

وتتمثل أركان هذه الجريمة في أن يقوم مرتكب الجريمة بشن هجوم في ظل نزاع مسلح دولي، ويؤدي هذا الهجوم إلى خسائر عرضية في الأرواح والأعيان المدنية، ويسفر عن ضرر واسع النطاق وطويل الأجل مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة، ويشترط أن يكون مرتكب الهجوم على علم أو يتوقع أن يسفر هذا الهجوم عن حدوث هذه الأضرار.[1]

كذلك فإن ما تعرض له زوج أمل وابنها فيه مخالفة لنص المادة 8 (2) (أ) "3" من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

(1) مركز الميزان لحقوق الإنسان، أركان الجرائم (المحكمة الجنائية الدولية)، ص154.

(2) تتمثل أركان جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة في:

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بالغة بالجسم أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأحداث التي خالفت فيها إسرائيل مبدأ التناسب في هجمتها 2008 على قطاع غزة ما روته الطفلة أميرة حيث قالت:" كنت وأبي وأخي وأختي نجلس في المنزل ليلة الأربعاء أثناء اجتياح قوات الاحتلال لحي تل الهوى، جلسنا نصلي ونقرأ القرآن، وفجأة سمعنا صوت قذيفة مدفعية خرج الجميع من المنزل؛ لاستطلاع الأمر، ولم نرَ شيئاً فعدنا للمنزل وجاء معنا جارنا فسمعنا صوت انفجار آخر، فوقف والدي وجارنا فأصيبوا بقذيفة دبابة أدت لمقتلهما، وإصابة إخوتي. وتابعت أميرة ببراءة رواية المأساة التي حلت بها وبعائلتها" أخوتي ذهبوا ليأتوا بالإسعاف لأبي وصاحبه، فإذا بقذيفة أخرى تسقط عليهم؛ أدت لمقتلهم مباشرة، عندما زحفت هرباً من القذائف واتجهت للطابق العلوي وقدمي تنزف، وعندما وصلت أحسست بالعطش، ولكن من شدة الألم أغمي علي تقريباً لمدة نصف ساعة، وعندما أفقت شربت الماء، ونزلت عن الدرج زحفاً، وقدمي تؤلمني حتى وصلت لأبي الملقى على الأرض، وأخذت شريحة جواله ونزلت للشارع وطوال هذا الوقت لم يأتِ أحد ليسعفنا.

وأردفت أنها سارت في الشارع زحفاً ولمسافة طويلة حتى وصلت إلى منزل أحد أقربائها في المنطقة:" إلا أنني لم أجد أحد في المنزل التي كانت قوات الاحتلال لا تبعد عنه أمتار، ونمت بعدها بالشارع لمدة يومين.

توقفت قليلا عن الحديث ثم واصلت قائلة: استيقظت من النوم لم أجد الشريحة في يدي، فبقيت في مكاني حتى أطلقت قوات الاحتلال صاروخاً في المنطقة، وفتحت باباً لأحد المنازل المقابلة لي حتى وصلت أحد الغرف، وأمسكت بزجاجة ماء وشربتها كلها من شدة العطش.

وهناك نمت يوماً آخر، وهو يوم الجمعة الذي تم فيه نقل والدي وصديقه وأخوتي القتلى، وفي اليوم التالي السبت جاء صاحب المنزل، وتم نقلي إلى مستشفى الشفاء.[1]

إن هذه الحادثة تشكل مخالفة فاضحة لنظام روما الأساسي الذي عدها جريمة حرب حسب ما ورد نصه في المواد 8(2) (ب) "4" والمادة 8(أ)"3".

كذلك خالفت هذه الأفعال اتفاقية جنيف الرابعة والتي اعتبرت المدنيين من الأطفال والنساء ومن لا يحملون السلاح هم محميون بموجب هذه الاتفاقية.

(1) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، ، ص1003،1004.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك فيه مخالفة لنص المادة 3الفقرة "2" من اتفاقية لاهاي 1907، وكذلك خالف المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وفيه مخالفة لإعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 الذي حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.

فما حصل مع عائلة أميرة كان هجوماً عشوائياً لم تراعِ فيه قوات الاحتلال الإسرائيلي الاحتياطات اللازمة عند إدارة العمليات العسكرية.

لقد أدت الهجمة العسكرية التي شنها الاحتلال الإسرائيلي عام 2008 على قطاع غزة إلى استشهاد 1417 فلسطينياً، وأصيب آلاف آخرون على أيدي القوات الإسرائيلية خلال الهجمات الجوية وهجمات أخرى، وكان نصف القتلى تقريباً من المدنيين، وسقط العديد منهم خلال هجمات غير متناسبة.[1]

**الفرع الثاني:**

**الهجوم العسكري عام 2012:**

شنت القوات الإسرائيلية ابتداءً من الرابع عشر من نوفمبر لعام 2012 عدواناً عسكرياً واسع النطاق على قطاع غزة، أطلقت عليه اسم عامود السحاب؛ ابتدأت الحملة باغتيال القائد العسكري في حركة حماس، وهو الشهيد أحمد الجعبري، وانتهت في الحادي عشر من الشهر ذاته، بالتوصل إلى اتفاق وقف إطلاق نار بين الطرفين الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي، وقد قتلت القوات الإسرائيلية 185 فلسطينياً بينهم 47 طفلاً، وقد كان أغلب الضحايا من المدنيين.[2]

ومن الأمثلة على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ التناسب في الهجمة العسكرية التي شنها على القطاع عام 2012، ما حصل مع عائلة الطفل عمر المشهراوي، ففي مساء الأربعاء 2012/12/14 وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، كان بعض أفراد أسرة المشهراوي جالسين في أحد غرف المنزل حيث دوت أصوات انفجارات كبيرة وعنيفة وأصابتهم بالفزع، الأم حاولت حماية

(1) منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي الفلسطينية، ص(760).
(2) المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، عامود السحاب واغتيال الطفولة، ص(8).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطفالها، فصرخت بهم للخروج من الغرفة إلى الحديقة التابعة للمنزل، علها تكون أكثر أمناً، وأمسكت السيدة بيد ابنها الأكبر علي(4) أعوام، وخرجت أولهم وخلفها كان شقيق زوجها أحمد (18) عاماً، وكان يحمل بين يديه طفلها عمر، وخلفهم كانت زوجة أخيه الشابة هبة، فاستبقتهم الأخيرة بمسافة قصيرة، فإذا بكتلة من اللهب تنزل على رأسها، فأردتها قتيلة، بينما أصيب عمر وأحمد بحروق بالغة، وكانت إصابة علي طفيفة، خرجت أم علي إلى الشارع، وظلت تنادي "أين عمر"؟ وماهي إلا لحظات حتى حضر شباب الحي محاولين الدخول للمنزل دون جدوى، لكثافة النيران وانتشارها في كل مكان، في تلك الأثناء حضرت سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني، بينما ذهبت أم علي وأحمد وعلي بمفردهم إلى المستشفى.

وأفادت أم علي بأنها بعدما وصلت للمستشفى، أخبروني أن هناك طفلاً صغيراً وصل إلى قسم الحروق فحملت ابني علي وذهبت للقسم، وطلبت من الأطباء أن أراه لكنهم، رفضوا وأخبروني أنه على قيد الحياة، فبقيت انتظر وبعد ربع ساعة فاجئوني أن عمر قد قتل" [1]

أما ما حصل مع عائلة الدلو في حي النصر مقابل بنك فلسطين في مدينة غزة عند تمام الساعة الثانية والدقيقة الأربعين من مساء الأحد 2014/11/18 فقد أطلقت طائرة إسرائيلية وبدون سابق تحذير صاروخين على الأقل، حسب تقدير الجيران على منزل عائلة الدلو(250) متراً الذي يتكون من ثلاثة طوابق، ويقطنه اثنا عشر فرداً، تواجد عشرة منهم داخل المنزل في تلك اللحظة، مسوية إياه بالأرض بمن فيه. قتل جميع من كانوا في المنزل، وكان أغلبهم من الأطفال، وقتل اثنين من المنزل المجاور لمنزل عائلة الدلو يتبع لعائلة المزنر، استطاع الأهالي وطواقم الإسعاف إخراج جميع من كانوا داخل المنزل من تحت الركام. لكن الطفلة يارا استمرت مفقودة لأيام، حيث استخرجت أشلاء من جثتها، واستمر البحث عن باقي جثتها لمدة أربعة أيام.

يقول جمال الدلو والد الأطفال:" لقد كان البيت كله أطفال ونساء، كما أن بيتنا ملاصق لبيوت أخرى تضررت أيضاً، لقد فقدنا كل ما نملك في البيت نقود ومصاغ وأثاث.[2]

(1) المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، عامود السحاب واغتيال الطفولة، ص(12).
(2) المركز الأرومتوسطي، مرجع سابق،(ص 27).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ما حصل لعائلة الطفل عمر المشهراوي وعائلة الدلو يمثل جريمة حرب حسب ما نصت عليه المواد 8(2) (ب) "4" و8(2) (ب) "1".

وفيه مخالفة واضحة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد جاءت هذه الأفعال مخالفة لنص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني[1] والمادة 51 التي أفادت بأن المدنيين يجب أن يكونوا في منأى عن النزاعات المسلحة وآثارها، فلا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ولتوفير هذه الحماية يجب على أطراف النزاع الابتعاد عن الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي يستخدم فيها وسائل لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري، وبالتالي تودي بحياة المدنيين وتدمير الأعيان المدنية، كذلك عدَّت القصف بالقنابل هجوماً عشوائياً، كونه سلاح غير محدد الهدف.[2]و كذلك المادة57 من نفس البروتوكول والتي أكدت على حماية المدنيين، كما في المادة 51 مع ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة عند شن الهجوم، وأكدت على أن الهجوم الذي يتوقع منه بصفة عرضية إيقاع أذى بالمدنيين يُمتَنَعْ في هذه الحالة القيام به، كذلك اشترطت المادة توجيه الإنذار قبل القيام بالهجوم، وأكدت على ضرورة وجود التناسب بين الهدف المراد تحقيقه مقارنة بالخطر المتوقع على حياة المدنيين .[3] بما أن هذه الأفعال خالفت قواعد قانونية تتعلق بحماية المدنيين فإنها بالتبعية تكون قد خالفت مبدأ الضرورة العسكرية الذي يحظر في كل الأحوال التعرض لحياة المدنيين وممتلكاتهم.

---

(1) تنص المادة 13 على:" يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

(2) المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثالث

## الهجوم العسكري عام 2014

في الثامن من تموز لعام 2014 شنت "إسرائيل" عملية " الجرف الصامد" ضد قطاع غزة، واتبعتها باجتياح بري، إن هذه الهجوم ينطوي على انتهاكات لأحكام القانون الدولي وقواعده.[1]

استمرت الهجوم العسكري لمدة 50 يوماً متواصلة، وظفت فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي أسلحتها الجوية والبرية والبحرية لتدك القطاع بآلاف الأطنان من القذائف، والصواريخ، بأشكال وأحجام متنوعة، جرى توظيف بعضها للمرة الأولى حسب بعض التحقيقات.[2]

ومن الشواهد على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ التناسب في هجمته العسكرية في عام 2014، ما حدث في منزل السيد عبد الكريم بلاطة حيث تم استهداف منزله بصاروخ من الطائرات الإسرائيلية وعدد من القذائف المدفعية نجم عن مقتل أحد عشر مدنياً من بينهم خمس نساء و خمسة من الأطفال وأصيب خمسة آخرون بجروح متوسطة وطفيفة. وأدى القصف إلى هدم المنزل بشكل كامل، ولوحظ أن آثار القصف امتدت إلى مجموعة من البيوت المجاورة للمنزل المذكور، وكذلك برج سكني. حيث تم إحصاء 24 قذيفة سقطت في المنطقة. يقول عبد الكريم صاحب المنزل:" أنه حين سمع صوت انفجار خارج منزله، خرج مباشرة خارج البيت، ونظر إلى المنطقة الجنوبية حيث القصف فوجد دخاناً كثيفاً جداً، وبعدها تفاجأ بسقوط الحجارة على رأسه، ثم هرب إلى المنطقة الشمالية، فقصفت المنطقة مرة أخرى. وبعدها انبطح أرضاً وعاد إلى منزله، فوجد عدداً من أفراد عائلته، قد أصيبوا نتيجة القصف الذي تجدد بعدها بدقائق.[3]

ومن الشواهد التي تؤكد على مخالفة هذا المبدأ ما حصل مع عائلة فايز عسلية في مخيم جباليا، حيث قصف المنزل بعدد من القذائف بصورة عشوائية أطلقتها الدبابات المتمركزة في المكان، فقتل ستة أفراد من عائلة عبد ربه من بينهم طفلان وامرأة مسنة. وأصيب تسعة عشر فرداً آخرون من

---

(1) مؤسسة الحق لحقوق الإنسان، تقرير صادر عن المؤسسة حول عملية الجرف الصامد، ص(1).

(2) تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ص11.

(3) المركز الاورومتوسطي، الهجمات العشوائية وقتل المدنيين، ص1.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عائلتي"عسلية" و"عبد ربه" فيما أكد شهود عيان، أنهم لم يلاحظوا أية عمليات لإطلاق صواريخ أو عمليات إطلاق نار على مقربة من المنزل وقت الاستهداف.

في هذه الأحداث يظهر جلياً عدم أخذ الاحتلال الإسرائيلي بمبدأ الضرورة العسكرية كونها لم تأخذ بأهم قيود مبدأ التناسب، وهو حظر الهجمات العشوائية، فقد استخدمت في كلا الحالتين القصف بالقنابل، والتي تعتبر ذات آثار عشوائية، ورد تحريمها في البروتوكول الإضافي الأول في المادة51 منه، والتي عدتَّ القصف بالقنابل هجوماً عشوائياً، كذلك هو مخالف لنص المادة 57 من ذات البروتوكول، والتي أكدت على وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة عند شن الهجوم لمنع إلحاق أي ضرر بالمدنيين.

وتمثل جرائم حرب حسب ما ورد في نص المواد 8(2) (ب) "1"، 8(2) (ب)"2"، (8) (2) (ب) "4" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني:

## مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ التمييز

**تمهيد:**

يعد مبدأ التمييز من المبادئ الرئيسية في العرف الدولي، و قد وجد بوجود الحروب، وهذا المبدأ يقوم على التميز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والعسكرية، فلما كانت الحرب صراعاً بين القوات المسلحة للدول المتحاربة، وجب ألا توجه إلا ضد الأشخاص المحاربين دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو، ولا يسهمون في الأعمال الحربية، وكذلك لا يجوز أن توجه ضد الأهداف المدنية التي لا تسهم في الأعمال العسكرية، وهذا ما سنبينه خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول

### ماهية مبدأ التمييز

#### الفرع الأول

#### مفهوم مبدأ التمييز

**التمييز لغةً:** الميزُ التمييز بين الأشياء، ومزت الشيء: عزلته وفرزته ونحيته عن غيره.[1]

**اصطلاحاً:** درج مصطلح مبدأ التمييز في علم العلاقات الدولية المعاصرة، ويعدُّ مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977[2] ،حيث نصت المادة 48 على أن:" تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ص(412/5).

(2) مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، ص(31).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح من هذه المادة أنها وضعت مبدأ للهجمات العسكرية، وهو التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والعسكرية، فلا يجوز توجيه الهجمات ضد شخص مدني، ولا يجوز كذلك أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم، وهذا بذاته يمثل قيداً على مبدأ الضرورة العسكرية فلا يجوز توجيه الهجوم ضد المدنيين ممتلكاتهم.

ويقتضي مبدأ التمييز التفرقة بين نوعين من المقاتلين:[1]

1. المقاتلون الذين يكون لهم دور إيجابي في العمليات القتالية.
2. من لا يشتركون مباشرة في العمليات القتالية، كالأطباء، والصيادلة العسكريين، ورجال البريد العسكري فيعدون محاربين، ولهم الحق في المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب.

وتجدر الإشارة بأن العمليات العسكرية لا يجوز أن تستهدف الأشخاص الذين أصبحوا -غير قادرين- على القتال، أي: الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني، وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين، والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة.

بناءً على ذلك يمكن الخروج بتعريف لمبدأ التمييز بأنه:" المبدأ الذي يقتضي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والمدنية، فيسمح بمهاجمة المقاتلين ما لم يكونوا قد توقفوا عن القتال، أما المدنيون فهم محميون من الاستهداف والهجمات، لكنهم يفقدون هذه الحماية في أثناء مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ولا يجوز أن تكون الأهداف المدنية محلاً للهجوم بخلاف الأهداف العسكرية."

## الفرع الثاني

## مبدأ التمييز في الاتفاقيات الدولية

ورد مبدأ التمييز كحجر أساس في كثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ففي المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، ورد التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، حيث نصت على" لا يجوز بأي

(1) الشلالدة، مرجع سابق، (ص153).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حال الهجوم على المستشفيات المدنية المعدة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات....."

كما نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد جاء خالياً من النص على هذا المبدأ، ولكن المادة 13 الفقرة(4) حذرت من جعل السكان المدنيين محلاً للهجوم انطلاقاً من مبدأ التمييز بين المقاتلين.[1]

وفي اتفاقية لاهاي لعام 1907 ورد تعريف المتحاربين، وبمفهوم المخالفة يعتبر من لم يدخل في نطاق المتحاربين مدني، حيث نصت المادة 1 من الفصل الأول على:" إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.
2. أن تكون له شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
3. أن تحمل الأسلحة علناً.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

وقد جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 بالنص على عدم جواز التعرض للممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات مدنية، تندرج ضمن الأعيان المدنية التي يجب التمييز بينها وبين الأعيان العسكرية، فنصت المادة 3 من الباب الأول على:" الأطراف

(1) تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ص(23).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة."

ونصت المادة 4 على:" – تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2– لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3– تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4– تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.
5– لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

جاءت نصوص اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بتحريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها أعياناً مدنية، ولا يجوز أن تكون محلاً للهجوم وعدَّت التخلي عن هذا الالتزام مخالفاً للقانون الدولي إلا في حالة وجود ضرورة عسكرية، **وترى الباحثة** أن ذكر مصطلح الضرورة دون ذكر الحالات التي تعتبر ضرورة للاعتداء على الأعيان الثقافية –التي تعد في غالب الأحيان أماكن لممارسة أنشطة ثقافية وليست عسكرية– قصور في المادة، فكان من الأولى ذكر هذه الحالات حتى لا يترك الأمر فضفاضاً بالنسبة لأطراف النزاع، فيتم التذرع بوجود ضرورة عسكرية للاعتداء على هذه الأعيان .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني:

## التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.

أولى القانون الدولي الإنساني أهمية لحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح الدولي، ويهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين العمل العسكري المشروع والهدف الإنساني المتمثل في التخفيف من معاناة الناس، وخاصة بين المدنيين، ويحظر القانون الدولي الإنساني بث الذعر بين السكان المدنيين، وتدمير وسائل كسب عيشهم من خلال الهجوم على المحاصيل وإمدادات المياه والمرافق الطبية، والمنازل، ووسائل النقل غير العسكرية. ويحظر كذلك أخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية.[1]

### الفرع الأول:

### المفهوم القانوني للسكان المدنيين.

نظراً لعدم النص على تحديد مفهوم قانوني دقيق لفئات السكان المدنيين، كان هناك أثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع الجرائم، وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع لتعريف السكان المدنيين، وذلك في مشروع القواعد المتعلقة بالحماية من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيين في وقت الحرب وذلك عام ،1956 وذلك على النحو التالي:

يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يبتون بصلة إلى الفئات الآتية:[2]

1. أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
2. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، لكنهم يشتركون في القتال.

---

(1) اللجنة الدولية للصليب لاحمر، القانون الدولي وسير العمليات العدائية، ص(2).

(2) عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، ص(262).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن غفل هذا التعريف عن المدنيين الذين يتواجدون في بعض الأوقات في حالة عسكرية، كما أنه يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي، مثل: العمال في المصانع ،والعلماء من عداد المدنيين.[1]

وقد جاء مفهوم السكان المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (3)، فقد عرفت السكان المدنيين بأنهم" الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية[2]، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس."

وهذا التعريف ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة المشتركة بين هذه الاتفاقيات[3].

وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية الرابعة على استثناءين لا تنطبق فيهما الاتفاقية، وهما:

1- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

**وترى الباحثة:** أن الاتفاقية جعلت مصطلح أمن الدولة مصطلحاً فضفاضاً يفتح الذريعة أمام الدول للتذرع بوجود أعمال تضر أمنها، وكان من الأفضل ضبط هذا المصطلح ببيان طبيعة الأعمال التي تضر أمن الدولة.

---

(1) الشلالدة القانون الدولي الإنساني، ص(161).

(2) تعني المشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية هي المشاركة التي تساهم في المجهود الحربي لإحدى الأطراف، ولكنها لا تسبب ضرراً مباشراً وبالتالي لا تؤدي إلى فقدان الحماية من الهجوم، وقد يشمل ذلك على سبيل المثال بناء الطرقات والبنية التحتية وتقديم الدعم المالي والإداري والسياسي.

(3) تعتبر المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع مادة مشتركة بين هذه الاتفاقيات حيث وردت بنفس الصيغة في اتفاقيات جنيف الأربع، حيث حرمت الاعتداء على الأشخاص الذين يشاركون مشاركة غير مباشرة في الأعمال العدائية ومنهم الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب الجرح أو المرض، أو الأشخاص الذين ألقوا عنهم أسلحتهم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

يلاحظ أن الاتفاقية اعتمدت على معيار المشاركة المباشرة من عدمه في العمليات العدائية بالرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لم تحدد مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال العدائية التي تكون من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو تعد مشاركة مباشرة، في حين أن إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى والتعاطف معهم لا يكون كذلك.[1]

وقد جاء تعريف المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 50 على النحو التالي:

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعدُّ مدنياً.

2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

وهذه المسألة الأخيرة عبارة عن نتيجة منطقية للتقدم الذي حصل في المفهوم القانوني للمقاتل وواجباته، أي أن مقاتل حركات التحرر قد اعترف له بصفة المقاتل الدولي، وأنه غير ملزم إلا في

(1) العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص(106،107،108).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالات معينة بتمييز نفسه عن السكان المدنيين، وهو في حالة عملية عسكرية شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف.[1]

وبناءً على ذلك فقد اعتبرت المادة (50\2 ) من البروتوكول الإضافي الأول حالة الشك قرينة الصفة المدنية، خمس وهي الأولى بالإتباع، ولا يجرد السكان المدنيين من تلك الصفة وجود أشخاص عسكريين بينهم، لا يستجيبون للشروط التي يجب أن يلتزم بها العسكريين.

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء خاليا من تعريف المدنيين كما أسلفنا، حيث إن المادة (2/13) حذرت من جعل المدنيين محلاً للهجوم انطلاقاً من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

**وترى الباحثة:** أن الأشخاص والأعيان المدنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي الإنساني، فمن أهم أهداف القانون الدولي الإنساني حماية الشخص المدني، وعلى ذلك يجب على القانون الدولي الإنساني أن يبذل جهداً أكبر في سبيل وضع معيار واضح ومفهوم دقيق للأشخاص المدنيين، وذلك لجعلهم في منأى أكبر عن العمليات العسكرية، وعدم إلحاق الأذى بهم، وحتى لا تتذرع الدول بمهاجمة أشخاص تحت بند الضرورة العسكرية بذريعة أنهم ليسوا من المدنيين، وأن يكون هذا التعريف متوافقاً مع التطور الحديث للأسلحة، خصوصاً أسلحة الدمار الشامل التي لا تفرق بين مدني وعسكري وتلحق الويلات بالأبرياء.

## الفرع الثاني:

## المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

لقد خلص فقهاء القانون الدولي إلى مجموعة من المبادئ الأساسية إلى جانب المبادئ التي أقرت بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين والتي يجب مراعاة تطبيقها على الأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتتمثل هذه المبادئ في:[2]

(1) عزيز، القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، ص(68،69).

(2) الصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ص(5).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتحاربة.

قد تبرم الأطراف المتحاربة فيما بينها اتفاقيات تتعلق بسير النزاع، وكيفية معاملة الأشخاص المنخرطين في النزاع، واتفاقيات نقل الجرحى والمرضى، كل هذا يجب أن يكون متفق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

2. مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم.

3. شرط مارتنز.

الغاية من مبدأ مارتنز أنه في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها فإنه تطبق على الشخص القواعد، وفقاً للمبادئ العامة والضمير الإنساني، وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين.

4. مبدأ المعاملة الإنسانية : يتمثل هذا المبدأ في التزام أطراف النزاع بجعل السكان المدنيين بمنأى عن العمليات العسكرية وأثارها .[1]

5. التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين.

6. القاعدة العسكرية: تتمثل في التزام أطراف النزاع بتركيز وقصر عملياتهم نحو تدمير وإضعاف المصادر العسكرية للخصم .

7. مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية.

8. مبدأ حظر الأمر، بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة .

9. مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية .

10. مبدأ حظر الأعمال الانتقامية.

11. تحريم أساليب ووسائل القتل التي تسبب معاناة لا ضرورة لها.

12. مبدأ المزايا الحربية: لا يجوز أن يترتب على مبدأ المزايا الحربية الاعتداء على حقوق الفئات المحمية، بما في ذلك الأشخاص المدنيين، ويجب تجنب الهجمات العشوائية التي تؤدي

(1) محمد ،مرجع سابق، ص(166)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى خسائر في أرواح المدنيين وممتلكاتهم، ولا تتناسب في ذات الوقت مع الفائدة العسكرية المتوقع تحقيقها جراء هذا العمل.[1]

**الفرع الثالث:**

**قواعدُ الحمايةِ الخاصةِ لبعضِ الفئاتِ من السكانِ المدنيين أثناءَ النزاعاتِ المسلحة.**

**أولا: الحماية الخاصة بالنساء والأطفال:**

باعتبار مبدأ التمييز مبدأً مقيداً لمبدأ الضرورة العسكرية وجب تبيان الفئات التي تخضع لهذا المبدأ، وابعادهم عن دائرة النزاعات المسلحة وعدم تعريضهم للخطر حتى وإن توافر مبدأ الضرورة العسكرية كون أن الضرورة العسكرية ليست وسيلة للاعتداء على المدنيين وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية درء الخطر المهدد للدولة من الطرف الآخر.

1. الحماية القانونية للنساء زمن النزاعات المسلحة تميز بين نوعين من النساء.[2]

أ- النساء المحاربات: يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال العسكريين.

ب- النساء كجزء من المدنيين.

تستفيد النساء من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين، كحظر أعمال الإكراه و التعذيب، والعقاب الجماعي وأخذ الرهائن، وترحيل السكان، وحمايتهم من الهجمات العشوائية وأعمال العنف.

لقد تم تناول مسألة النساء اللاتي يقعن ضحية للنزاعات المسلحة في البروتوكولين الإضافيين، وقد سبقتها بذلك اتفاقيات جنيف[3]، ولكن الأخيرة لم تراعِ إطلاقاً نوعية المشاكل المحتملة التي تتعرض لها النساء في فترة النزاعات المسلحة، كما أنها لا تأخذ في الحسبان أن المصاعب التي تحدق بالنساء لا تقتصر على دورهن كأمهات أو ضعفهن إزاء العنف الجنسي، وقد استمرت أحكام

(1) أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، (ص15).

(2) تيم، مرجع سابق، ص(29_30)

(3) ورد مبدأ حماية المرأة في اتفاقيات جنيف في المواد(14-16-23-27).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البروتوكولين على تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، وبالنسبة إلى الحماية من العنف الجنسي تتضمن المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول حكماً مهماً ذا دلالة عامة، يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد، وعلاوة على ذلك فإن المشكلات المحددة الأخرى التي تجابهها النساء في فترة النزاعات المسلحة لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية، وكذلك في الأحكام الختامية لهذين الصكين الجديدين.[1]

وما نصت عليه الجمعية العامة في عام 1974 في الإعلان العالمي المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، جاء شاملاً أكثر لحق النساء مما جاءت به اتفاقية جنيف، فهو لم يقتصر على حماية الأمهات وحماية النساء من العنف الجنسي، وإنما نص على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، والتي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس، والتعذيب وإطلاق الرصاص، والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، يعد أعمالاً إجرامية.

وإن كان هذا الإعلان في مضمونه يذهب إلى الأعمال المرتكبة بحق جميع المدنيين الذين يتعرضون لهذه الأعمال، بما فيهم النساء والأطفال، فكان من الأولى أن ينظم حق النساء في اتفاقيات خاصة بهن تحميهن في فترة النزاعات المسلحة وتكون شاملة لجميع حقوقهن.[2]

**ب. الحماية القانونية للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة:**

يحتاج الطفل للحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بل إن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح.[3]

---

(1) غردام، النساء وحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني،(ص178-179).

(2) حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ص(114).

(3) طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، ص(90).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نص البروتوكول الإضافي الأول على أنه" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر".[1]

كما نص البروتوكول الأول في المادة 1\8 على أن "الجرحى و المرضي" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

ونصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه" على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى، وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى".[2]

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد أقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة؛ لأجل إغاثة الأطفال وجمع شمل الأسر التي تشتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

**وترى الباحثة:** أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال، هي من أهم أنواع الحماية، فهم الطرف الأضعف في المعادلة، وأخلاقيات الدول في حال النزاعات المسلحة يجب أن تنأى عن الإطاحة بهذه الفئة التي لا يحقق الاعتداء عليها أي مكسب عسكري لأي طرف من أطراف النزاع، فيكون الاعتداء عليها خرقاً واضحاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

---

(1) المادة 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:**

وردت الحماية القانونية للصحفيين في عدة اتفاقية دولية أكدت على هذه الحماية، فباستعراض أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والبحث عما يخص الصحفيين من قواعد حماية، نلحظ تطوراً في هذا الصدد انطلاقاً من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث وردت هذه الحماية في القسم الأول، حيث نصت المادة 13على:" " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ،ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه."

ونصت المادة الرابعة فقرة 1 بند 4 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن" الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها."

**ويلاحظ** في نص المادتين من اتفاقية جنيف ولاهاي جاءت متشابهة، ولم تضف اتفاقية جنيف أي زيادة ملحوظة عما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1907.

ويعدُّ البروتوكول الإضافي الأول نقلة نوعية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لما نصت عليه المادة 79 حيث جاء نصها على الآتي" 1. ويعدُّ الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من المادة 50.

2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا اللحق "البروتوكول"، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4\أ) من الاتفاقية الثالثة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول". تُصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي."[1]

**ثالثاً: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية:**

عرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة (ج) أفراد الخدمات الطبية بأنهم" الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ)[2]، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

1. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولي والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.

3. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة."

ويمنح أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة لهم ليس لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بها، ويتمتع أفراد الخدمات الطبية المذكورين في التعريف السابق مجموعة من الحقوق

---

(1) محمد، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، 151-167)

(2) نصت الفقرة (هـ) من المادة الثامنة على: "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، علي سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضمانات التي وضعتها اتفاقيات جنيف، والبروتوكولان الإضافيان، وذلك لضمان القيام بالمهام الإنسانية الموكلة إليهم أثناء النزاعات المسلحة و المتمثلة في:

1. حق احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، والفرق العاملة في الخدمات الطبية، وضمان عدم مهاجمتهم من قبل أطراف النزاع .
2. عدم جواز تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم، خمس وعدم جواز الضغط لحملهم على التنازل .
3. يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة الحماية الخاصة، وعليه يتوجب على أفراد النزاع أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة؛ لتسهيل مهام القيام بعملهم ولهم حرية التنقل، والحق في التوجه لأي مكان يتواجد فيه جرحى.
4. لا يجوز مضايقة أفراد الخدمات الطبية؛ لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة، كما لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال لا تتفق وشرف المهنة الطبية ومهامهم الإنسانية.
5. يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة حيث إنه لا يجوز معاملة أفراد الخدمات الطبية المتفرغين بشكل كامل للخدمات الطبية كأسرى حرب، إذا وقعوا في قبضة العدو، ولهم حق الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاقية الثالثة، بمعنى أنهم يتمتعون بالحقوق الواردة في الاتفاقية الثالثة دون اعتبارهم أسرى حرب، أما العاملين بصفة مؤقتة كممرضين أو مسعفين يعتبرون أسرى حرب إذا تم القبض عليهم وفقاً لنص المادة(29) من اتفاقية جنيف الأولى، ويبقون في الأسر لدى الدولة الحاجزة كما يكفل لهم حق العودة حين انتهاء الأعمال العدوانية.
6. يتمتع أفراد الخدمات الطبية في الأراضي المحتلة بالحماية المكفولة لهم، إضافة إلى التزام دولة الاحتلال بصيانة منشآت الخدمات الطبية والصحة العامة في الأراضي المحتلة.[1]

**رابعاً: الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية:**

يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جليلة حيث يزودون السكان بالمساعدات الإنسانية التي تقدمها لهم المؤسسات والدول المانحة في أوقات محفوفة بالمخاطر أثناء سير العمليات القتالية بين

(1) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(3)، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة 2008،ص(13).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطراف المتنازعة، ونظراً لطبيعة العمل الذي يقومون به وفي ظروف خطرة وفرت لهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان عام 1997، حماية كافية؛ لتأمين القيام بمهام عملهم، وفي المقابل يقع على الأفراد العاملين في الإغاثة خلال تأدية مهام عملهم الالتزام بمراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجبهم على إقليمه، ويحق لأي من أطراف النزاع إنهاء مهمة عمال الإغاثة الذين لا يلتزمون بذلك.[1]

بعد ذكر الفئات التي أوردها القانون الدولي الإنساني ضمن مبدأ التمييز باعتبارها فئات مدنية محمية ترى الباحثة أنه لا يجوز الاعتداء على هذه الفئات تحت ذريعة الضرورة العسكرية كون هذه الفئات لا تشكل خطراً على أطراف النزاع فهي تنقسم بين فئات ضعيفة كالنساء والأطفال وأخرى تقوم بأعمال إنسانية كالأطباء والصحفيين وعمال الإغاثة فالاعتداء عليهم مخالف لمبدأ الضرورة العسكرية كون أن الغاية من وراء مبدأ الضرورة العسكرية هو درء الخطر وهؤلاء لا يشكلون أي خطر طالما أنهم لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

## المطلب الثالث:

## التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية

**تمهيد:**

تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني عبر ما أقرته من مبادئ أساسية يرتكز عليها هذا القانون بجل ثقله لتكرس جوهر التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، أو بصحيح القول بين ما يعد هدفاً عسكرياً يخرج عن إطار الحماية ومن نطاق الضمانات وبين ما يعد هدفاً مدنياً بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، ولا يتيح الاعتداء عليه أي فائدة عسكرية، وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني جادة في هذا السعي فإن لها مسعى آخر عليها أن تتخذه ألا وهو إقرار ضمانات كافية تعمل وتؤول في النهاية إلى حماية الأعيان المدنية فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي فترة الاحتلال.

(1) الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الأول:

## مفهوم الأعيان المدينة

وفقاً لما حددته الفقرة الثانية للمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يقصد بالأعيان المدينة " كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية" ، حيث ذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة الأهداف العسكرية بأنها "تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

وبذلك يشمل كل من المنازل، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، ودور العبادة، والكباري، والجسور، والمزارع، والمنشآت الهندسية، والمصانع، والموارد، ومياه الشرب، ومنشآت الشرب، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية، ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطر شديد على السكان المدنيين .كما ذكرت هذه الأعيان على سبيل المثال لا الحصر، كي لا يتم تضييق نطاق الحماية الخاصة بتلك الأعيان ، كما حظر نص لمادة (52) كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان.[1]

## الفرع الثاني:

## التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية:

### أولاً: الأهداف العسكرية:

الهدف العسكري: هو الهدف الذي يكون عسكرياً بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة.[2]

الهدف العسكري يظل هدفاً عسكرياً وإن تواجد فيه مدنيين، والأشخاص المدنيون الموجودون داخل هذا الهدف أو في محيطه المباشر يتعرضون للخطر الذي يتعرض له هو نفسه. وإذا ثار شك حول ما إذا كانت عين تكرس عادةً لأغراض مدنية، مثل: مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو

---

(1) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ص(3).

(2) المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدرسة، أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنها تفترض أنها لا تستخدم كذلك.[1]

وتحكم الأهداف العسكرية قاعدتان:

1. أخذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم: فمن الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي تكون هدفاً للعمليات العسكرية، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف فيجب على أطرف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم عليها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية.
2. أن المعدات العسكرية الثابتة للعدو يمكن للطرف الآخر أخذها كغنيمة حرب.[2]

**ثانياً: الأعيان المدنية:**

تتمتع الأماكن ذات الطابع المدني بالحماية الكاملة، وبالتالي فإن أي اعتداء عليها يعد انتهاكاً حقيقياً لنصوص الحماية المقررة في هذا القانون والأعيان المدنية التي لا تجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها، وهي:[3]

1. المستشفيات[4]، والمؤسسات الصحية، والطواقم الطبية، وسيارات الإسعاف.
2. المؤسسات التعليمية، والتربوية كالجامعات، والمقاهي، والمدارس.
3. المؤسسات الجزئية، كمحطات الكهرباء، والمياه، والهاتف.
4. المؤسسات الثقافية، والمتاحف، والمناطق الأثرية.
5. أماكن العبادة، والمؤسسات الدينية.
6. الأحياء السكنية، والمناطق الآهلة بالسكان.
7. السدود.
8. الملاجئ.

---

(1)العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، (ص139-138).

(2) احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ص(98).

(3) العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،، (ص139-138).

(4) نصت المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطه أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين."



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية، فيما يأتي:

يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية[1].

ويحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح، اتفقت أطراف النزاع عليها، كما يحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من وسائل الدفاع **(القاعدة (36)**، ولا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا احتملت الضرورات العرفية **(القاعدة (37)**، وقد نصت المواد (57-58) من البروتوكول الإضافي الأول على الاحتياطات التي يجب اتخاذها عند الهجوم.[2]

وقد نظمت اتفاقية جنيف الأولى في المواد(15_50)[3] حماية الأعيان المدنية والمواد (18_51)[4] من اتفاقية جنيف الثانية والمواد (16_33_53_143)[5] في اتفاقية جنيف الرابعة والمواد (51_52) من البروتوكول الإضافي الأول.

---

(1) جون هنكرتس، لويزدوزوالد_بك، دراسة حول القانون الإنساني العرفي قاعدة 35 ص(107).

(2)العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص(139).

(3) نصت المادة 15 على" في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى، ومنع سلبها وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية؛ لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة"

ونصت المادة 50 على "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

(4) ما نصت عليه المواد 18 و51 من الاتفاقية الثالثة بقارب بشكل كبير مانصت عليه المواد 50 و15 من الاتفاقية الثانية.

(5) تحدث المادة 16 عن الإجراءات المتخذة لحماية السكان المدنيين من أضرار النزاعات المسلحة حسب المقتضيات العسكرية، المادة 33 تنص أنه لا يجوز معاقبة الأشخاص لارتكابهم جريمة لم ترتكب شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، تفيد المادة 53 عن أي تدمير تقوم به دولة الاحتلال للممتلكات العقارية أو الشخصية التي تعود بشكل فردي أو بشكل جماعي إلى الأشخاص العاديين أو للدولة أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية وهي محظورة تماما إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة قصوى للعمليات العسكرية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حظرت اتفاقية لاهاي لعام 1907 مصادرة الملكية الخاصة فنصت بأنه" ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة".

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) منه فقد نص على أن من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمداً، وكذلك توجيه الهجوم عمداً ضد الأعيان المدنية.

**وترى الباحثة:** أن هذه المادة من نظام روما كان من الأفضل أن تصاغ بشكل أوضح، فإذا كان التدمير على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية فأي تدمير تبرره الضرورة العسكرية، علماً أن أي تدمير للمتلكات المدنية سواء كان على نطاق واسع أو ضيق لا يجيزه القانون.

في القانون الدولي هناك ما يسمى بالأهداف المختلطة، والتي تكون أهميتها العسكرية عبارة عن أهمية عابرة، ويعدُّ إثبات الفائدة العسكرية الناجمة عن التدمير شرطًا لشرعية التدمير، وهذه الأهداف ليست دائماً أهدافا عسكرية في جوهرها، فغالباً ما تكون أهدافاً مدنية تحولت إلى أهداف عسكرية عن طريق امتلاكها أو استخدامها، وبالتالي من الممكن أن تعاد إلى أهداف مدنية بسهولة(كالمنازل والمدارس)[1] وقد عالجت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول هذا الموضوع إذ نصت الفقرة (أ) من المادة(57)على أنه:" يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلي أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق."

كما نصت على أنه:" يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

---

(1) العبيدي، مرجع سابق، ص(141).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه: " يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

## المطلب الثالث:

## مخالفةُ الاحتلالِ الإسرائيلي لقيدِ التمييزِ في هجماتِهِ العسكريةِ على قطاعِ غزة

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي ثلاث هجمات عسكرية على قطاع غزة في غضون ستة أعوام، مخالفةً في هذه الهجمات أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ألا وهو مبدأ التمييز، حيث لم تميز هجماتها العسكرية بين المدنيين والعسكريين موقعة أغلب الضحايا في صفوف المدنيين من النساء والأطفال، وباعتبار مبدأ التمييز يعدُّ قيداً على مبدأ الضرورة العسكرية فإنها بذلك تكون قد خالفت مبدأ الضرورة العسكرية في هجماتها، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب من خلال ذكر بعض الحالات من بين الهجمات التي شُنت على قطاع غزة.

### الفرع الأول:

### الهجوم العسكري عام 2008م:

نشرت إسرائيل قواتها البحرية والجوية والبرية في العملية العسكرية التي أطلقت عليها اسم الرصاص المصبوب، واشتملت العمليات العسكرية في قطاع غزة على مرحلتين ، مرحلة القصف الجوي، ومرحلة الاجتياح البري حيث بدأ الهجوم الإسرائيلي بهجوم جوي استمر أسبوعاً، وواصلت القوات الجوية القيام بدور هام في مساعدة وتغطية القوات الأرضية، وكان الجيش مسئولاً عن الغزو البري، الذي بدأ في كانون الثاني يناير 2009، عندما دخلت القوات البرية غزة من الشمال والشرق



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشير المعلومات المتاحة إلى ألوية غولاني وجيفاتي والمظلين وألوية سلاح المدرعات الخمسة قد اشتركت في العملية واستخدمت البحرية جزئياً لقصف ساحل غزة أثناء العمليات.[1]

ومن الانتهاكات التي سجلت للاحتلال الإسرائيلي في مخالفته لمبدأ التمييز ما حصل مع عائلة الداية ففي حوالي الساعة 5:45 من يوم 6 يناير 2009 قتل اثنان وعشرون فرداً من أفراد عائلة الداية، بينهم اثنا عشر طفلاً وامرأة حامل في قصف جوي استهدف منزلهم في حي الزيتون شرقي مدينة غزة، وأسفر هذا القصف عن تدمير المنزل، ودفن العديد من أفراد العائلة تحت الركام، بالإضافة إلى مقتل واحد وعشرين فرداً على الفور، وأصيب آخر بجروح خطيرة، وتوفي متأثراً بجراحه في وقت لاحق، وبقي شخص واحد فقط على قيد الحياة من بين أفراد تلك العائلة، وهو عامر الداية البالغ من العمر 28 عاماً.

أفاد عامر الداية بأن أربعة وعشرين فرداً من أفراد عائلة الداية قتلوا من الذين كانوا يقيمون في سبع شقق مختلفة في منزل العائلة. وقال عامر "بقينا جميعاً في شققنا خلال الحرب وفي يوم 6 يناير، غادرت المنزل في الصباح الباكر متجهاً إلى المسجد المجاور لأداء صلاة الفجر وعدت إلى المنزل الساعة 05:40، وبعدها بدقائق سمعت انفجاراً مدوياً في الخارج" .

كانت لعامر شقة في الطابق الأرضى من المنزل. يقول عامر "هرع جميع أفراد أسرتي إلى شقتي في الطابق الأرضي حيث كنا جميعاً خائفين من أن يتم استهداف منزلنا، وكنا ننتظر مجيء أخي إياد وزوجته روضة. جاء إياد إلى الطابق الأرضي ومعه أطفاله، لكننا كنا بانتظار مجيء روضة عندما قصف المنزل".

ويضيف عامر "قذفت بعيداً عن المنزل حوالي ثمانية أمتار، وعندما استيقظت وجدت نفسي تحت الأنقاض_ كانت إحدى ذراعي حرة وباقي جسدي تحت جدار من حجارة ".

أما رضا الداية فكان يصلي في مسجد مجاور عندما قصف المنزل. يقول رضا: "ركضت مسرعاً نحو منزلي وشاهدت ما حدث فأدركت أن جميع أفراد أسرتي قد قتلوا. ثم رأيت ذراعا تتحرك من تحت الأنقاض. كانت ذراع أخي عامر فحفرت محاولاً تخليصه من الأنقاض. ومن ثم ذهبت إلى

(1) تقرير غولدستون، 2008.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكان الذي كانت توجد به غرفتي كي أبحث عن أخي التوأم رضوان حيث كنا نتقاسم تلك الغرفة، فوجدت أصابعه بارزة من تلك الأنقاض، اعتقدت أنه ميت، ولكنه كان لا يزال على قيد الحياة."

حفر رضا وأخرج أخاه من بين الأنقاض ثم وقف وسط الدمار والأنقاض مناديا لبضع دقائق" أيوجد أحد على قيد الحياة؟" إلى أن جاءت سيارة إسعاف إلى مكان الحدث. توفي رضوان الداية متأثرا بجراحه في المستشفى يوم 9 يناير.

أفاد كل من رضا وعامر الداية بأن بعض جثث أفراد العائلة طارت على مسافة عدة أمتار خارج المنزل من شدة الانفجار، كما أفاد أيضا بأن الجثث التي عثر عليها داخل المنزل كانت محترقة إلى درجة يصعب التعرف عليها، تمكنت الفرق الطبية من انتشال 13جثة من بين الأنقاض لكن تسعة من أفراد الأسرة ظلوا مدفونين تحت أنقاض منزل العائلة.

قال رضا وعامر الداية: إن العائلة لم تتلق أي إشعارات أو معلومات تفيد بأن قوات الاحتلال تنوي استهداف المنزل، وتؤكد تحقيقات الباحثين الميدانيين بأن نشاطاً عسكرياً ما كان يدور في المنطقة في ذلك الوقت، ولكن جميع الضحايا كانوا مدنيين.[1]

إن هذه الجريمة من بين مجموعة كبيرة من الجرائم التي اقترفها الاحتلال الإسرائيلي في حربه على غزة تمثل انتهاكاً واضحاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، والتي نصت على وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم كي لا يحدث الهجوم ضرراً بالمدنيين، وكذلك أدى الهجوم إلى مقتل أم حامل وهو مخالف لما نصت عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، حيث أولت الأم الحامل حماية خاصة من آثار النزاع المسلح، وكذلك فئة الأطفال التي أولاها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة من آثار النزاع، ولا يجوز التعرض لها بأي حال من الأحوال كون أن القضاء على الأطفال لا يحقق أي ميزة عسكرية لأي طرف من أطراف النزاع، والواضح في هذه الواقعة أن أغلب من قتلوا هم من الأطفال، وبالتالي فإن هذه الواقعة تشكل جريمة قتل عمد حيث من المتوقع أن تدمير منزل بأكمله سوف يتسبب بقتل

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الإسرائيلي جرائم الحرب بحق الأطفال ، ص(18-19).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجرح الكثير من المدنين الأمر الذي يشكل جريمة حرب وفقا لنص المادة 8(2) (ب) (2) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن بين الشواهد على مخالفة مبدأ التمييز خلال الهجوم على قطاع غزة (2008 – 2009( تعرضت الجامعة الإسلامية لقصف إسرائيلي من الجو في منتصف ليل الاثنين 29 ديسمبر 2008، وأفادت وكالات الأنباء أن القصف استهدف مبنى المختبرات العلمية في الجامعة الإسلامية، والمكون من خمسة طوابق. كما تعرضت عدة مبانٍ أخرى في الجامعة لأضرار بالغة بسبب القصف الإسرائيلي.

تعتبر الجامعة الإسلامية من المؤسسات التعليمية التي تتمتع بالحماية الكاملة، وبالتالي فإن أي اعتداء عليها يعد انتهاكاً حقيقياً لنصوص الحماية المقررة في هذا القانون، وفيه مخالفة صريحة لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، كذلك فإنه يمثل جريمة حرب وفقاً لنص المادة 8(2) هـ(4).

## الفرع الثاني

## الهجوم العسكري عام 2012م.

أميرة أحمد إبراهيم أبو النصر تبلغ من العمر 14 عاماً، وجَدُّها الذي كان في الثمانينيات من عمره من سكان بلدة عبسان الكبيرة شرقي خان يونس، والتي يبعد منزلهما عن الشريط الحدودي حوالي 3 كيلو مترات..مرت عشرة أيام على رجوع أميرة من جمهورية مصر العربية بعد أن تبرعت لأخيها بجزء من نخاعها الشوكي، وبتاريخ 2012/11/21عندما ذهبت أميرة لتنادي جدها الحاج محمد أبو النصر أثناء قيامه بقطف الزيتون في أرضهم التي لا تبعد كثيراً عن المنزل وفور وصول أميرة إلى كرم الزيتون وجدت جدها يصلي الظهر، انتظرته، وما إن أنهى فرض صلاته حتى بادرته بالدعوة لتناول طعام الغداء، فأجابها" حاضر يا سيدي" أصلي السنة ونذهب سوياً." وما كاد أن ينتهي من كلامه، حتى دوى صوت انفجار قوي جداً، اقتلع أشجار الزيتون من مكانها، وتناثرت أشلاء



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جسده في المكان وعلى أغصان الزيتون، أما» أميرة « فقد سقطت مضرجة بدمائها تحت شجرة الزيتون بجوار جدها.[1]

لقد نص القانون الدولي الإنساني على ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند الهجوم، ويجب ان يكون الهجوم مرافق لضرورة عسكرية، إن هذه الحالة جلية عن أي ضرورة فطفلة ورجل مسن لا يقويان على مصارعة قوة عسكرية، ولو فرضنا جدلاً بوجود قوة عسكرية تشكل خطراً عليهم في هذا المكان لوجب عليهم أخذ الاحتياطات اللازمة قبل القيام بالهجوم، وذلك منعاً لإحداث إصابات في صفوف المدنيين، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو يمثل جريمة حرب حسب ما نصت عليه المادة 8(2) (ب) "1".

ومن الأمثلة على مخالفة مبدأ التمييز التعرض للصحفيين الذين يعدون من الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، فقد شهدت الهجمة العسكرية التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي عام 2012 استهدافاً للصحفيين الفلسطينيين ووسائل الإعلام المختلفة، حيث أصيب أداء الإعلام الفلسطيني المهني بالارتباك. لقد قامت دولة الاحتلال باستهداف غير مسبوق للطواقم الصحافية، حيث قضى كل من الشهيد الصحفي محمود الكومي، والقتيل الصحفي حسن سلامة، وكلاهما يعملان في قسم التصوير بقناة الأقصى الفضائية .والشهيد الصحفي محمد أبو عيشة مدير إذاعة القدس التعليمية، باستهداف مباشر من قبل طائرات الاحتلال الإسرائيلي خلال الهجوم العسكري على القطاع الذي استمر من 14 وحتى 21 نوفمبر من العام 2012 ، وأثخنت جرائم الحرب الإسرائيلية الجسم الصحافي بالجراح حيث أصيب سبعة عشر صحفياً بجراح مختلفة جراح أحدهم بالغة الخطورة، وهو المصور الصحفي خضر الزهار من قناة القدس، والذي بترت قدمه وتم تحويله للعلاج في مشافي جمهورية مصر العربية.

ولم تسلم المؤسسات الإعلامية من الاعتداءات الإسرائيلية عبر القصف المباشر، حيث دمر الطيران الحربي الإسرائيلي ثلاثة مكاتب لمؤسسات إعلامية، وهي مكتب قناة القدس الفضائية الواقع في برج

(1) الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، الفصلية (عدد خاص حول العدوان على غزة)، ص(9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشوا وحصري الذي يضم عشرات المؤسسات الإعلامية، ومكتب قناة الأقصى الواقع في برج الشروق، ومكتب الجيل للصحافة الواقع في برج نعمة.[1]

وفي سياق جديد في العمل ضد وسائل الإعلام الفلسطينية خلال العدوان على غزة، كشف الاحتلال من أساليب الاعتداء على المؤسسات الإعلامية، حيث قامت باختراق بث أربع محطات فضائية وهي قناة القدس، والأقصى، وفلسطين اليوم، وهنا القدس وعدد من الإذاعات المحلية، وعمد الاحتلال الحربي الإسرائيلي إلى الهجوم الكتروني حيث تعرضت له سبع مواقع إلكترونية فلسطينية ووكالات أنباء وهي صفا، وسما، وفلسطين اليوم، وفلسطين اون لاين، والرأي اون لاين، وموقع جريدة الاستقلال وموقع إذاعة الأقصى.[2]

**وترى الباحثة:** بأن فئة الصحافيين من الفئات التي خصها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة في وقت النزاعات المسلحة، فأعطاها الحرية في إبداء رأيها في حدود القانون، وهذا الأمر الذي لم تلتزم به قوات الاحتلال الإسرائيلي في حربها على غزة، فالهجوم الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي شكل انتهاكاً سافراً لما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة أحكام المادة " 79 "من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 التي تؤكد على أن الصحافيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يعدون أشخاصاً مدنيين، ويستفيدون من الحماية المقررة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يصبح الصحفيون وأطقمهم، بوصفهم مدنيين، هدفاً لهجوم مباشر؛ لذا من واجب قوات الاحتلال اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان أن لا توجه الهجمات إلى الصحافيين، كما ويعتبر الاعتداء بالقتل على الصحفيين باعتبارهم مدنيين جريمة حرب بموجب ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعتدُّ المؤسسات والمرافق الإعلامية بموجب القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعياناً ذات طابع مدني، وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة. كما أنه وبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن قوات الاحتلال

(1) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، (ص11-12).
(2) المرجع السابق، (ص11).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسرائيلي تكون قد ارتكبت جريمة حرب باستهدافها للمقار الإعلامية نظراً لأنها لم تراع مبادئ الضرورة والتناسب ومبدأ الالتزام بالإنذار، وهي مبادئ نصت عليها المادة 57 الفقرة(2 ج )من البروتوكول الأول التي أكدت على أنه" :يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي تمس المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك ."حيث إن هدف الإنذار هو إعطاء الأشخاص من غير المحاربين الفرصة للبحث عن ملجأ للهروب من آثار هجوم مزمع، وهذا ما لم تراعه قوات الاحتلال الإسرائيلي في استهدافها المريع لمقري فضائية القدس وفضائية الأقصى على سبيل المثال.

## الفرع الثالث

## الهجوم العسكري عام 2014

كانت حرب 2014 والتي أطلقت عليها قوات الاحتلال الإسرائيلي مسمى " الجرف الصامد" من أشد الحروب ضراوةً شهدها القطاع حيث استخدمت فيها إسرائيل قواتها البحرية والجوية والبرية، فلم يبقى مكان في القطاع إلا بات مهدداً بخطر القصف، وارتكبت خلالها إسرائيل العديد من الجرائم التي خالفت فيها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، ومن هذه المخالفات مثالاً وليس حصراً:

منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي سيارات الإسعاف من الدخول في معظم المناطق المتضررة لإنقاذ الجرحى ونقل جثث الشهداء، ومن ضمنها منطقة خزاعة والشجاعية، وتعرضت سيارات الإسعاف لضرب بالقذائف لمنعها من الدخول، تقول إحدى الناجيات من مجزرة خزاعة: إن البيت قد سقط عليهم، وكانوا في البيت ما يقارب تسعون شخصاً فأردتهم ما بين قتيل وجريح. وعندما أدلى المسعفون بشهاداتهم قالوا: إن الجثث كانت متحللة، وتحمل روائح قاتلة من قوة الرائحة لا يستطيعوا نقل الجثث كونها بقيت عدة أيام دون السماح بنقلها، أفادت إحدى السيدات "قمنا بإخلاء بيوتنا، واستمر القصف علينا نساءً أطفالاً ورجالاً دون تمييز، فأوينا إلى مدارس الوكالة، لكن القصف استمر علينا داخل المدرسة، فمنا من نجى، ومنا من طاله القصف رغم أننا قمنا بحمل الإشارات البيضاء حتى لايتعرضوا لنا لكنهم لم يراعوا ذلك ، وأضاف شاهد آخر بأنهم عندما أرادوا الخروج من منطقة خزاعة، وحملوا الرايات البيضاء إلا أن الآلات المدفعية قامت بالقصف عليهم فبدأت



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقصف الأطفال منهم(حسب الشهادة فقد وجه القصف إلى الأطفال أولاً وبشكل مقصود قبل أن يوجه إلى الكبار)، وكان القصف عشوائياً لم يميز بين طفل وغيره .

يضيف أصحاب الشهادات بأن القصف كان يطال بيوت وأماكن لا يتواجد فيها مقاومين ولا أسلحة تتبع للمقاومة ولا حتى أنفاق تخصهم، بل إن أكثر القصف كان يطال الأطفال. تضيف إحدى الشهادات من بلدة خزاعة: إنه تم إعدام ما يقارب سبعة شبان حيث تم اقتيادهم إلى أحد المنازل، وإدخالهم في حمام المنزل وتكبيلهم وإعدامهم.[1]

بناءً على ما تم ذكره من مخالفات، فإن ما حصل في بلدة خزاعة يمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكولين الملحقين بالاتفاقية، وهو مخالفة واضحة لنص المادة 12 الفقرة 1 والمادة 13 و15 من البروتوكول الإضافي الأول التي تؤكد على عدم جواز انتهاك الوحدات الطبية، ولا يصح أن تكون هدفاً لأي هجوم، ويجب أن تتخذ أفراد الوحدات الطبية حريتها في الوصول للجرحى والعناية بهم ونقلهم إلى أماكن آمنة ، وفيه مخالفة لنص المادة 35 ف 2و3 والتي تنص على عدم جواز استخدام أسلحة تؤدي إلى آلام لا مبرر لها أو التي يتوقع منها إحداث آلام بالطبيعة وأضرار واسعة الانتشار، كذلك فإن حالة إعدام الشبان الذين وجدوا في أحد المنازل فيه مخالفة لنص المادة 41 من البروتوكول الأول ف1و2 (أ) وف3 حيث إن تكبيلهم وإعدامهم فيه إشارة إلى عدم قدرتهم على القتال، و ما جرى في بلدة خزاعة بشكل عام فيه مخالفة لنص المادة 51 من نفس البروتوكول، والتي تؤكد على عدم جواز جعل السكان المدنيين محلاً للهجوم، وكذلك تحظر الهجمات العشوائية التي تودي بحياة المدنيين.

كذلك فإن ما حصل في بلدة خزاعة مخالف للقرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995 والذي يدين بشدة قتل المدنيين في النزاعات المسلحة علي نحو منتظم ومكثف.

(1) خزاعة الكارثة والبطولة، تقرير صادر عن قناة الجزيرة الفضائية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن منع قوات الاحتلال الإسرائيلي المواطنين والمسعفين من انتشال الجرحى والقتلى المحاصرين في المنطقة، فيه اختراق لنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد على ضرورة السماح للمسعفين من دخول الأماكن المطوقة ونقل الجرحى والمحاصرين منها.

إن جل هذه الأفعال تشكل جريمة حرب حسب نصوص المواد 8(2) (أ) "1" و المادة 8(2) (أ)"3" و المادة 8(2) (أ) "4" المادة 8(2) (أ) "6" و المادة 8(2) (ب) "1" و المادة 8(2) (ب) "4" و المادة 8(2) (ب) "5" و المادة 8(2) (ب) "6" و المادة 8(2) (ب) "7"-1.

ومن الشهادات التي تبين مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ التمييز قصة الشهيد الطفل نور الإسلام أبو هويشل ، نور قصة طفل أرسل رسالته الأخيرة للعالم ثم استلقى شهيداً نتيجة ظلم صهيوني جائر تقول والدته: قام نور بإلقاء قصيدة يطمئن العالم فيها عن وضع أهل غزة وبعد45 دقيقة من إلقائها، وحيث كانت الأجواء رمضانية ولكنها ليست كأي رمضان أخذ نور إناء فيه طعام؛ ليرسله لجدته قبل موعد الإفطار فما كان من طائرة بدون طيار أن استهدفته وبشكل مباشر بصاروخ فأسرع به والده للمستشفى إلا أنه فارق الحياة في منتصف الطريق، أكد والد نور أنه في لحظة استهدافه لم يكن هناك أي نشاط للمقاومة، ولا خروج للصواريخ من المنطقة.[1]

إن استهداف الطفل نور بهذه الطريقة المباشرة أمر لا يثير الجدل في وجود قتل عمد لطفل حمته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي أعطت الأطفال حماية خاصة من آثار النزاعات المسلحة، فهو استهداف للمدنين، وهو أمر مخالف لما نص عليه البروتوكول الأول، وكذا اتفاقيات جنيف، ويمثل جريمة حرب حسب ما نصت عليه المواد 8(2) (أ) "1". والمادة 8(2) (ب) "1".

لم يقتصر تأثير الهجمة العسكرية على السكان المدنيين، وإنما امتد التأثير على الأعيان المدنية

من مساجد ومدارس وجامعات وغيرها من الأعيان المدنية حيث أفاد وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية د.حسن الصيفي أن التكلفة الإجمالية حسب التقديرات الأولية للجنة المكلفة بحصر الأضرار التي تكبدتها وزارة الأوقاف خلال العدوان على غزة وصلت إلى ما يقارب الخمسين مليون

(1) مرفت أبو هويشل، قابلها: رحمة أبو سنيدة ، 2017/3/20، س4:00.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولار، مشيرا إلى أنه تم تدمير ثلاثة وسبعين مسجداً بشكل كلي ومائة وسبع وتسعين مسجداً بشكل جزئي خلال العدوان واستشهاد عشرة من موظفي وزارة الأوقاف.

وأوضح د.الصيفي خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته الوزارة على أنقاض مسجد السوسي في غزة أن الاحتلال دمر ستة مقرات للجان الزكاة بشكل كلي وجزئي، واستهدف ثلاث عشرة مقبرة مما أدى إلى تناثر جثث الشهداء والأموات الى جانب تضرر كنيسة، ومدرسة الأوقاف الشرعية للبنين، وكلية الدعوة الإسلامية فرع الشمال، وتدمير حافلة سعة خمسين راكباً وتضرر حافلة أخرى مخصصتان لنقل طلبة المدارس الشرعية، وتدمير وتضرر ستة وثلاثين عقاراً وقفيا.[1]

أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية فقد أكدت وزارة التربية والتعليم أن ثلاث مؤسسات من مؤسسات التعليم الحكومي العالي قد تضررت بالإضافة إلى تسع مؤسسات من مؤسسات التعليم العالي غير الحكومي قد تضررت ومائة وسبعة وثمانون مدرسة من المدارس الحكومية و واحدى وتسعون مدرسة من مدارس وكالة الغوث وتسع وأربعون مدرسة خاصة ومائة وتسع وتسعون من رياض الأطفال.[2]

إن اعتداء الاحتلال الإسرائيلي على هذه الأعيان هو بمثابة اعتداء على أعيان مدنية فجلها مؤسسات تعليمية ودينية، وهي مؤسسات مدنية لا تشارك في الأعمال العدائية، والاعتداء عليها مخالف لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 53 فقرة (أ-ج)، وتمثل كذلك جريمة حرب حسب نص المادة 8(2) (ب)"2" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد امتد تأثير الهجمة العسكرية على قطاع غزة على صحة السكان وخصوصاً الجرحى منهم حيث أفاد الدكتور معتصم صلاح مدير دائرة التمريض في مجمع الشفاء، وعضو مجلس الإدارة في مجمع الشفاء أن الحالات التي كانت تصل للمستشفيات متنوعة، وكان هناك حالات لم يُرَ مثلها لأول مرة حيث كانت تحوي على تهتك في الأنسجة وبتر للأعضاء وخصوصاً الجزء العلوي منها، وكانت الإصابات التي تصل للمستشفيات هي نتيجة قصف بالقذائف، وليس الرصاص الذي يكون

(1) تقرير صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، نشر في 2014/8/31 س 13:53.
(2) وزارة التربية والتعليم العالي، تقرير عن الأضرار النفسية والبشرية والمادية الناجمة عن عدوان الاحتلال الإسرائيلي عام 2014 على قطاع التعليم في قطاع غزة، ص(17).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن طريق الاشتباك المباشر، وجزء من الحالات كان فيها تهتك في الجهاز التنفسي الداخلي، وبعض الحالات تهتك كامل للأنسجة وصعوبة التئام الجروح، وبعض الحالات كانت تصل بحروق كاملة في داخل الجسد، وبعض الإصابات كان الجسم كله شظايا، وبعضها كانت تحتوي على غازات تؤثر على الجهاز التنفسي، ومنها ما تؤدي إلى حروق في الجسم عدت درجة ثالثة، ومنها ما كانت تؤدي إلى تفحم الأطراف، وبعض الأسلحة كانت تؤدي إلى اختراق للأحشاء الداخلية، يضيف الدكتور صلاح بأن معظم الإصابات التي كانت تصل المستشفى هي من الأطفال، وبالإضافة إلى الخسائر الجسدية كانت هناك خسائر نفسية واجتماعية عانى منها الجرحى وسواهم ممن شهدوا أحداث الحرب، فهناك من فقدوا بيوتهم وأماكن سكنهم، ومنهم من فقدوا كامل عائلاتهم، يضيف بان المستشفى قد تم استخدامه للإيواء بجانب الاستخدام الأساسي، وهو إسعاف الجرحى، ورغم ذلك فقد تعرض مستشفى الشفاء للاستهداف المباشر حيث استهدفت العيادة الخارجية ، واستهدفت بوابة المستشفى والعديد من الموظفين، كذلك استهدفت العديد من المنازل المجاورة للمستشفى، كذلك تم استهداف مستشفى شهداء الأقصى دون سابق إنذار بذلك، والدليل إيقاع عدد من الشهداء الذين كانوا جرحى ومن الطواقم الطبية والإداريين، وأكد الدكتور صلاح بأنه لم يكن هناك مسلحين في المستشفى حين استهدافه فقد كانت كلها ذرائع وأكاذيب.[1]

إن التعرض للمستشفيات بالقصف مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة حسب ما ورد في المواد 16-18، كذلك فيه مخالفة لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

مما سبق يتضح مدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لكل من مبدأي التمييز والتناسب، وكذب الرواية الإسرائيلية في استنادها لمبدأ الضرورة العسكرية، فعدم التزام الاحتلال الإسرائيلي بقيدي التمييز والتناسب هو عدم التزام لمبدأ الضرورة العسكرية، كون أن مبدأي التمييز والتناسب يشكلان قيدان على مبدأ الضرورة العسكرية، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعمليات قصف عشوائي راح ضحيتها العديد من المدنيين، فلم تلتزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة في هجماتها على القطاع كذلك وجهت هجماتها بشكل مقصود على الأعيان المدنية من مستشفيات وجامعات ومدارس ومنازل دون أن تراعي وجود مدنيين داخل هذه الأعيان ، كذلك لم تكن هجماتها متناسبة مع الخطر ففي جل

(1) الدكتور معتصم صلاح قابله: رحمة أبو سنيدة، الاثنين 12/11 س 12:40 ظهراً.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالات كانت الهجمات التي توجهها غير متناسبة مع قدر الخطر الموجه إليها، فبالتالي تكون خالفت مبدأ التناسب، مما يترتب على ذلك نتيجة واضحة، وهي عدم التزام إسرائيل بمبدأ الضرورة العسكرية في هجماتها على قطاع غزة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالث:

# الآثارُ القانونيةُ المترتبةُ على مخالفةِ الاحتلالِ الإسرائيلي ضوابطَ الضرورة العسكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الثالث

## الآثارُ القانونيةُ المترتبةُ على مخالفةِ الاحتلالِ الإسرائيلي ضوابطَ الضرورة العسكرية.

**تمهيد:**

يعد موضوع المسئولية الدولية موضوعاً حديثاً في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو مازال يثير نقاشاً واسعاً في الفقه والقانون الدوليين، وتكمن أهمية المسئولية الدولية باعتبارها جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني ، حيث تعرف المسئولية الدولية بأنها" خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من الاعتداء" [1] وتتنوع عناصر المسئولية الدولية بين أ. الفعل غير المشروع ب: عنصر الضرر، ج: نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي الخطأ الصادر عن دولة أخرى، وتتنوع المسئولية الدولية بين المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية من جهة والمسئولية المباشرة وغير المباشرة من جهة أخرى، نهايةً بالمسئولية العمدية وغير العمدية، وفي هذا الفصل سوف أتعرض للمسئولية الدولية المترتبة على دولة الاحتلال الإسرائيلي إزاء جرائمها المرتكبة في قطاع غزة، وتتمثل في المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية، وذلك ضمن المباحث التالية:

**المبحث الثاني: المسئولية الجنائية المترتبة على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية.**

**المبحث الثالث: المسئولية المدنية المترتبة على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية.**

(1) سيف الدين، أحمد، المسئولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، ص(2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول:

## المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لضوابط الضرورة العسكرية

تمهيد:

لقد أضحى مبدأ المسئولية الجنائية الفردية واحداً من أهم المبادئ المعترف بها في القانون الدولي منذ مؤتمر فرساي عام 1919م، لكن الممارسة الأولى لهذا المبدأ كانت قد تحققت بعد خمس وعشرين سنة لاحقة عن مؤتمر فرساي من خلال محاكم دولية ولأول مرة ونقصد بها محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إن مفهوم هذه المسئولية أضحى بالنسبة لفقهاء القانون الدولي الجنائي واحداً من أهم وسائل أو أسلحة العدالة الجنائية الدولية لقمع الجرائم الدولية والتي أضحت تتزايد باضطراد خصوصاً في العقد الأخير من القرن العشرين.

### المطلب الأول:

### ماهية المسؤولية الدولية الجنائية

" تعني المسؤولية الجنائية عموماً وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرَّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"، أو "هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن عمله المخالف للقانون أو القاعدة الجنائية، وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة."[1]

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه احد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية.[2]

ويمكن تعريفها بمفهوم آخر بأنها:" هي المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة أياً كانت صفتهم سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، ويرتكبون الجرائم المخلة بالقانون الدولي باسم الدولة وذلك أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية، أو إدارتها، أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي."[3]

---

(1) المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، (ص 12).

(2) نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، (ص17).

(3) المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، (ص13).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد تعريف المسؤولية الدولية الجنائية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومنها:

لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج، بقولها:" يعتبر أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولاً عن هذا الفعل وعرضه للعقاب." [1]

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية، كما يلي:" كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسئولاً عنها ويكون عرضة للعقاب."

وعُرفت بأنها:" تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد والمؤسسات والمنظمات وممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأفعال أو في إقليم دولة أخرى.[2]

ومن التعريفات أيضاً أنها: "مسؤولية فردية، ولا يمكن أن تتعدى الشخص وممتلكاته".[3]

يلاحظ من التعريفات السابقة أنها اعتبرت المسؤولية الدولية الجنائية مسؤولية فردية تقع على عاتق أفراد، وليست على الدولة بأكملها، مهما كانت الصفة التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد، ويشترط في هذا الفرد أن يكون صاحب إرادة حرة غير مكره على فعله.

(1) حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (ص60).

(2) المادة الثالثة فقرة ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

(3) المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني:

## المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب

### الفرع الأول:

### المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي:

تعرض نظام روما الأساسي للمسؤولية الجنائية، فاعتبر المحكمة صاحبة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، واعتبرت الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسئولاً عنها، وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.[1]

وقد حدد نظام روما الأساسي طبيعة العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المدان بفعل منصوص عليه في نظام روما الأساسي بالتالي:[2]

1. السجن لمدة أقصاها 30 عاماً.
2. السجن المؤبد.

وبالإضافة للسجن يمكن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات، كذلك من العقوبات المقررة في نظام روما مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق من هو حسن النية.

وقد اشترطت المادة 26 من نظام روما الأساسي في الأشخاص الذين تجب مساءلتهم عن الجرائم المرتكبة ألا تقل أعمارهم عن 18 سنة، فلا تجوز محاكمة من هم دون هذا السن، كما لا يكون للمحكمة اختصاص عليهم. وعليه فإن نظام روما الأساسي جاء مؤكداً على المسؤولية الجنائية

---

(1) المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفردية لمرتكبي الجرائم، على نحو يتفق واتجاه المجتمع الدولي، والذي يقتضي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المخلة بحقوق الإنسان.[1]

## الفرع الثاني:

## المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب:

منذ بدء الخليقة والحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة، فالحرب ظاهرة صاحبت الإنسان منذ ظهوره على ظهر الأرض، فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، وجرائم الحرب تفترض نشوب الحرب فترة معينة من الزمن، ولجوء كل من طرفيها إلى كثير من الطرق الوحشية، لإحراز النصر وقهر العدو، ويعدُّ وجود قواعد دولية تنظم مثل هذه الجرائم، سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على الحروب، بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها حتى لا يباح لأحد أن يخوض في غمارها مدفوعاً بثورة الغضب، وأسيراً لغريزة الانتقام دون تعقل، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الانفعالات وتنظيمها.[2]

### أولاً: مفهوم جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية على أنها الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي.[3]

وقد اتسمت جرائم الحرب في ظل المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الخصائص، ميزتها عن غيرها من الجرائم الدولية، وأهمها: عدم قابليتها للتقادم، وتكريس مبدأ الاختصاص العالمي في جرائم الحرب، وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، إضافة إلى

---

(1) عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب( مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً) (ص85).

(2)المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، (ص86-87).

(3) عيسى، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأيام.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك استبعاد نظام العفو من التطبيق على جرائم الحرب، وتمييز جرائم الحرب لارتباطها بالنزاع المسلح.[1]

وقد عرفت المادة (6\ب) من لائحة محكمة نورمبرج جرائم الحرب بأنها" الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب".

وقد عرفت المادة (8) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 "جرائم الحرب"، وقسمتها إلى أربعة فئات، هي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 آب أغسطس 1949م.

ب- الانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

ت- الانتهاكات الجسيمة للمادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949م في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

ث- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام.

## الفرع الثاني:

## المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب:

يمكن تقسيم الأفعال التي تشكل جرائم حرب إلى جرائم استعمال أسلحة محرمة مثل بعض الأسلحة التقليدية والكيماوية، بالإضافة إلى استعمال السلاح البكترولوجي والسلاح الذري، وغيرها من الأسلحة الأخرى المنصوص عليها، أما النوع الثاني فيشمل إتيان تصرفات مجرمة وغير مبررة يقوم بها المقاتلون أثناء الحرب، أو التصرفات التي تصدر عن جيش الاحتلال في الأقاليم المحتلة، وتندرج تحت كل نوع من هذه الجرائم مجموعة ضخمة من الأفعال المجرمة.[2]

---

(1) فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية، (ص7).

(2) نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، (ص72).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن جرائم الحرب تنسب إلى الدولة، أي يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة، كالرئيس، ورئيس الوزراء أو من الأشخاص الاعتياديين، كالضابط والجنود، وتُسأل الدولة عن جرائم الحرب إذا قصرت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع قواتها من ارتكاب جرائم مخالفة لما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو الداخلة ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م. وأكد نظام روما أن المسئولين عن جرائم الحرب يتحملون المسؤولية عن هذه الجرائم بصفة شخصية، والدولة يجب أن تقوم بمحاكمتهم وتوقع العقاب عليهم، وهو ما يسمى بالاختصاص التكاملي، وإذا لم تقم الدولة بتنفيذ واجباتها عن هذا الفعل، عُدّ ذلك تقصيراً منها، ومخالفة للشرعية الدولية، وبالتالي تظهر مسؤولية الدولة عن هذه الجرائم.[1]

بناءً على ذلك تعدُّ الدولة مسئولة عن جرائم الحرب في حالتين، وهما:

أ- إذا قصرت الدولة في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الملائمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم حرب، ويعد هذا فعل غير مشروع يعرض الدولة للمسئولية الدولية.

ب- عندما تتباطأ الدولة في محاكمة رعاياها وجنودها الذين ارتكبوا جرائم حرب، وذلك من خلال اتخاذ وسائل وإجراءات ضرورية لذلك.[2]

## المطلب الثالث:

## المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي

لقد أصبح الفرد محل اهتمام مباشر لقواعد القانون الدولي، فأضحت له حقوق، وعليه التزامات ، ويبدو ذلك من خلال تمتعه بأهلية إجرائية، تتمثل في إمكانية أن يتقدم بشكوى أو طلب أو الادعاء المباشر ضد الدول أمام المحاكم المحلية أو الدولية. وقد تأكدت مسؤولية الفرد الجنائية من خلال المادة (25) من نظام روما الأساسي حيث أكدت على أن الفردُ يسأل جنائياً دون أن

(1) عثمان، المسئولية القانونية عن الجرائم الدولية ( دراسة حالة الموقف الأمريكي)،(ص96).

(2) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (ص206).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤثر مسؤوليته الفردية على مسؤولية الدولة المدنية.[1] وسنتناول المسؤولية الجنائية لإسرائيل خلال فرعين، وهما:

**الفرع الأول: التكييف القانوني لممارسات إسرائيل في الهجمات التي شنتها على قطاع غزة.**

**الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية لجنود الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة.**

## الفرع الأول:

## التكييف القانوني لممارسات إسرائيل في الهجمات التي شنتها على قطاع غزة

### أولاً: الهجمات المباشرة على المدنيين:

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات مباشرة ضد المدنيين في غزة، الأمر الذي يخالف ما نصت عليه المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول الذي تضمن قاعدة أساسية يجب تطبيقها في النزاعات المسلحة، وهي التمييز بين المدنيين والعسكريين، وكذلك لما نص عليه نظام روما الأساسي في المادة (8\2\ب\أ) على أن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يعدُّ جريمة حرب، كذلك وجهت هجماتها ضد الأعيان المدنية، فقد جعلت كل ما على الأرض هدفاً لعملياتها.[2]

### ثانياً: استخدام الأسلحة المحرمة دولياً:

أهم ملامح الحماية للمدنيين هي حظر استخدام بعض الأسلحة ضدهم، وفي مقدمتها أسلحة الدمار الشامل، حيث إن استخدامها يخلق بؤساً وشقاءً بالنسبة للسكان المدنيين الآمنين، وتتعارض نتائج استخدام هذا السلاح مع المستويات العامة المقبولة والأفكار العميقة في ضمير الإنسانية.[3]

---

(1) جرادة، موسى، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، (ص75).

(2) أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي.

(3) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام، (ص240).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تعرضت في الفصل الأول من هذه الدراسة لمدى استخدام الاحتلال الإسرائيلي للأسلحة المحرمة دولياً، ومنها الأسلحة العشوائية والعنقودية، واليورانيوم، والفسفور، وغيرها من الأسلحة التي يعدُّ استخدامها جريمة حرب لما لها من آثار مدمرة على المدنيين والبيئة على المدى البعيد.

**ثالثاً: الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة.**

لقد كانت معظم العمليات العسكرية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة هي هجمات عشوائية وغير متناسبة؛ مما يخالف القانون الدولي الإنساني مخالفة نص المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك المادة (5/51)، وتقع الهجمات العشوائية عندما تنتهك القوات المسلحة مبدأ التمييز، وتهاجم هدفاً عسكرياً دون الاعتراف بالعواقب المحتملة أو استخدام سلاح غير دقيق في تحقيق الهدف، إن شن هجوم غير متناسب بشكل متعمد يعدُّ جريمة حرب بموجب المادة(8/2/ب/17) وشن هجوم عشوائي يسفر عن خسائر في الأرواح أو الإصابات بجروح للمدنيين أو أضرار في الأهداف المدنية يعتبر جريمة حرب[1].

**رابعاً: الاحتياطات أثناء الهجوم:**

لم تأخذ قوات الاحتلال الإسرائيلي الاحتياطات اللازمة عند قيامها بهجماتها العسكرية مخالفة لنص المادة(57) من البروتوكول الأول، وطبقاً للمادة(2/35) فإنه في حال عدم وضوح الهدف، فيرجح بأن الهدف مدني، وقد هاجمت إسرائيل مواقع ادعت أنها تستخدم لإطلاق الصواريخ، وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل العديد من المدنيين، وحتى لو تحققت إسرائيل من أن هذه الصواريخ تطلق من مواقع محددة فيجب أن تستخدم الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، ففي حال غادر المطلقون المكان تنتفي الصفة العسكرية لهذا المكان، ولا يجوز اعتباره هدفاً عسكرياً.

بناءً على ذلك فإن ما جرى في غزة من عمليات عسكرية هو عبارة عن جرائم حرب، وهي جريمة لا تسقط بالتقادم، وتكون دولة الاحتلال مسئولة مسئولية جنائية عن الأفراد الذين قاموا بارتكابها؛ لأنها قصرت في محاكمتهم، و بالإضافة إلى مسئوليتهم الفردية تقف هي مسئولة بجانبهم، فبالتالي يجب محاكمتهم أمام المحكمة الدولية ويحق لأي دولة محاكمتهم على أرضها، علماً بأن

(1) أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسرائيل استندت إلى ذلك عندما اختطفت (أيخمن) وقدمته للمحاكم وحكمت عليه بالإعدام عام 1962م، وقررت محكمتها في ذلك الوقت أن تحت يدها التدبير الكامل لوصف ما قام به المتهم، والنظام الذي كان يعمل لخدمته لفترة محددة من جرائم ضد الإنسانية خاصة أنه قام بإبادة وتشريد لليهود الأبرياء.

## الفرع الثاني

## المسئولية الجنائية الفردية للإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة

تعدُّ المسئولية الجنائية الفردية التي أقرتها المادة (227) من معاهدة فرساي لسنة 1919، وأرستها مبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا نورمبرج وطوكيو، وطبقتها عملياً في حق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين هي نفسها ما يستند إليه كسوابق قضائية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع لجرائم الحرب التي ارتكبها في قطاع غزة . فجرائم الحرب التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي الجرائم نفسها التي يتعرض لها المدنيين في قطاع غزة، والتي تستوجب محاكمة القادة والمسئولين الإسرائيليين لمسئوليتهم الفردية عن الجرائم التي ارتكبوها.[1]

وقد أخذ نظام نورمبرج بمبدأ مسئولية رؤساء الدول وعدُّوا وجود حصانة كمبرر لإخلائهم من المسئولية والجزاء الجنائي على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون الأوامر، ويترك الرئيس صاحب الأمر، كذلك أقر نظام روما حكماً خاصاً يتعلق بمسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت إمرتهم أو رئاساتهم [2]

وقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على إلزام من يخل بأحكام الاتفاقية بالتعويض باعتباره مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلي قواته المسلحة[3]

---

(1) وادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، (ص20).

(2) جرادة، موسى ، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع ،،،وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ص(79)

(3) المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسرائيل مسئولة عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، والعديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والتي طالما انتهكتها إسرائيل في تحدٍ سافر للشرعية الدولية، ومن أهمها القرار (242) الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من أراضي 67 الفلسطينية المحتلة.[1]

وسبل محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين متاحة على أكثر من جنب، وذلك حسب ما حدده نظام روما الأساسي على أكثر من صعيد:[2]

**1. الاختصاص العالمي بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين:**

يلقي القانون الدولي العالمي واجباً على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، حيث إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تمت المصادقة عليها على مستوى دولي، تلزم كل دولة طرف فيها بتقديم أي متهم بارتكابه مخالفة جسيمة للاتفاقيات لمحاكمها المحلية بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم.

**2. المحاكم الدولية الخاصة التي يقتصر حق تنظيمها على مجلس الأمن.**

**3. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.**

بعد أن أصبحت فلسطين دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية أصبح بإمكانها إحالة دعواها إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن طريقها، وهي محكمة تملك سلطة قضائية جنائية دولية دائمة يقتصر اختصاصها على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.[3]

---

(1) وادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، (ص25).

(2) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، (ص814).

(3) وادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، (ص30).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تخلص الباحثة** إلى أنه لا يوجد أدنى شك بمسئولية الجناة الإسرائيليين دولياً، فهناك ما يكفي من الشواهد والأدلة التي تدين رؤساء وقادة الاحتلال في هجماتهم المتكررة على قطاع غزة، فهم لم يحترموا قواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكبوا جرائم حرب بحق المدنيين، الأمر الذي يعطي لمحكمة الجنايات الدولية الحق في القبض عليهم، ومحاكمتهم دون أن يتم إخضاعها لأي تسييس من قبل مجلس الأمن، ويجب على المحكمة أن يكون لها جهة إشراف على المحاكمات التي تحصل داخل القضاء المحلي كون أن جل المحاكمات التي تجريها إسرائيل لصغار جنودها دون التعرض لكبار قادتها هي عبارة عن محاكمات صورية لا ترقى إلى مستوى الجرم الذي يرتكبونه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني:

## المسئولية المدنية المترتبة على مخالفة ضوابط الضرورة العسكرية

**تمهيد:**

تنعقد المسئولية تجاه الشخص الدولي القانوني متى ارتكب عملاً غير مشروع ترتب عليه ضرر لخص دولي قانوني آخر أو لأحد رعاياه، وكانت القوانين والأدلة كلها مجتمعة على نسبة هذا العمل المسبب للضرر لذلك الشخص الدولي القانوني، وإذا حملت المسئولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي ينشأ عنها التزام يقع على عاتقه بإصلاح كل ما يترتب على فعله من أضرار.

وفي هذا المبحث تتعرض الباحثة للمسئولية المدنية التي تتمحور في إصلاح الضرر والتعويض عنه من قبل الاحتلال الإسرائيلي إزاء جرائمه المرتكبة في هجماته الأخيرة على قطاع غزة.

### المطلب الأول:

### ماهية المسئولية المدنية

تقوم المسئولية المدنية على فكرة الضرر، وهي مسؤولية لا تقوم إلا بين دولتين، فلا تقوم بين الدولة وبين أحد الأفراد أو الهيئات، ولكي تترتب المسئولية الدولية على الدولة المخالفة فإن ذلك يتطلب توافر الشروط التالية:[1]

1. أن يكون السلوك غير مشروع(الفعل الضار).
2. أن يترتب على السلوك ضرر (عنصر الضرر).
3. صدور الفعل من شخص من أشخاص القانون الدولي.

(1) إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،(ص298).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أولاً: صدور السلوك من الدولة:**

لا يكفي أن يكون الفعل المسبب للضرر غير مشروع حتى تثار المسئولية الدولية، حيث إن التشريعات الداخلية توجب توافر علاقة السببية بين الفعل ومسلك الشخص المنسوب إليه الفعل الضار، وكذلك الحال في القانون الدولي فيجب أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل غير مشروع منسوب إلى الدولة.[1]

وهنا يجب التمييز بين نوعين من التصرفات:

**1. التصرفات الصادرة من أعضاء الدولة وممثليها:**

بناءً على إجماع دولي فإن التصرفات التي تصدر من أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، فإنها لا تنسب إلى هؤلاء الأشخاص بذواتهم، وإنما تنسب إلى الدولة التي يمثلها هؤلاء الأشخاص، بحكم المراكز التي يشغلها هؤلاء الأشخاص، كذلك إذا صدر تصرف من هذا العضو الممثل للدولة تجاوز فيه حدود اختصاصه أو خالف فيه التعليمات الصريحة التي تلقاها من دولته، فإن المسئولية الدولية تقع على عاتق الدولة متى كان التصرف غير مشروع، والحكمة في تقرير هذا المبدأ هي أن قواعد القانون الدولي تسند إرادة العضو الدولي ونشاطه إلى الدولة مباشرة، ما دام هذا التصرف صدر عن العضو بوصفه أداة تعبير عن إرادة الدولة، وتجاوز الفرد لحدود اختصاصه هي مسألة داخلية بحتة تحدث آثارها في دائرة القانون الداخلي وحدها، ولا تستطيع الدول الأخرى التدخل فيها وإلا اعتبرتها تدخلاً في شؤون، هي من صميم السلطان الداخلي لكل دولة.[2]

---

(1) الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسئولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، (ص91).

(2) الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسئولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني،(ص92).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 2. التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة المختلفة:

تعد التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة المختلفة تصرفات صادرة عن الدولة ذاتها، بناءً على قواعد القانون الدولي، فإن كانت مخالفة لالتزامات الدولة إزاء دولة أخرى تحملت الدولة تبعية المسئولية الدولية عن هذه التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة.[1]

### أ. تصرفات السلطة التشريعية:

للدولة الحق في إصدار ما يحلو لها من تشريعات ، لكن يتعين عليها أن تراعي عدم تعارضها مع القواعد الدولية، فإذا أصدرت السلطة التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية للدولة ، أو إذا لم تقم الدولة بسن قانون يلغي قانونا سابقا مخالفاً لهذه الالتزامات، فإن الدولة تُسأل عن كل ما يترتب عن تنفيذ هذه التشريعات أو عدم تنفيذها من مساس بحقوق الدولة أو رعاياها، فهي مسئولة عن كل التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن سلطتها التشريعية، سواء كان التصرف إيجابياً أو سلبياً، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا التصرف يبقى منتج لآثاره على المستوى الداخلي للدولة ويبقى قائم ونافذ المفعول، بينما يعد عملاً غير مشروع على الصعيد الدولي يستوجب المسئولية الدولية ومن ثم التعويض، وتتمثل المسئولية في هذه الحالة بدفع التعويض فحسب دون أن تمتد إلى إلغاء أو تعديل القانون المخالف لأن القضاء الدولي قضاء تعويض وليس قضاء إلغاء، و قد طبق القضاء الدولي هذا المبدأ في حالات عديدة، منها: قرار محكمة العدل الدولية الدائمة، كذلك قرار المحكمة بشأن قضية مصنع ( شورزو) حيث أقرت أن تصرف بولونيا(استغلال المصنع دون تعويض لألمانيا). يتعارض مع أحكام الاتفاقية الألمانية البولونية.أما القوانين التي تصدرها الدولة بقصد تأميم المصالح الأجنبية، فلا ترتب المسؤولية إذا ما كانت القوانين تتضمن نصوصاً بدفع تعويضات فورية وعادلة. كما تعتمد المسؤولية الدولية للدولة أيضاً إلى أحكام الدستور التي تصدر خلافاً لقواعد القانون الدولي، وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الإفتائي حول النزاع بين بولندا و مدنية دانزينج الحرة إذ جاء فيه : " لا يحق لدولة أن تحتج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقات التي هي

(1) صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، (ص338).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف فيها .... و يترتب على ذلك أن مسألة معاملة الرعايا البولنديين إنما يفصل فيها على أساس قواعد القانون الدولي و أحكام المعاهدات القائمة بين بولندا ودانزينج."

-و إذا ما تراخت الدولة في إصدار القوانين(التصرف السلبي) ترتبت مسؤوليتها الدولية، و المثال الأبرز لذلك قضية الآباما، إذ قرر المحكمون تحميل بريطانيا المسؤولية الدولية دون قبول دفعها المتمثل في عدم وجود تشريعات داخلية تكفل لها القيام بتنفيذ التزامات الحياد، و اعتبر التراخي موجباً لإقامة المسؤولية ضدها.[1]

**ب.تصرفات السلطة التنفيذية:**

تعد الدولة مسئولة عن أعمال السلطة التنفيذية، سواء كان العمل متمثلاً في صورته الإيجابية، مثل: القبض التعسفي على الأجانب، أو مصادرة أموالهم، أو اعتقال الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الدبلوماسية، أو أن يكون العمل سلبياً، مثل: امتناع الموظف أو الجهاز عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى على الرغم من ارتباط دولته بالمعاهدة التي تقتضي ذلك.[2]

**ت.تصرفات السلطة القضائية:**

تعد أعمال القضاء محط مسئولية دولية، فلا اعتداد باستقلال القضاء على المستوى الدولي، فقد يصدر قرار قضائي ما كان ينبغي إصداره؛ لتعارضه مع قاعدة دولية، وقد يمتنع القضاء الوطني عن إصدار قرار قضائي كان ينبغي إصداره بموجب قاعدة داخلية تنفيذاً لقاعدة دولية.[3]

**3. مسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين:**

إذا صدر الفعل الضار أو الغير مشروع عن شخص من الأشخاص العاديين في الدولة، فلا تُسأل الدولة عن هذا الفعل إلا في حالتين:[4]

---

(1) ملخص لدروس المسئولية الدولية، (محاضرة).

(2) الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، (ص491).

(3) الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسئولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني،(ص94).

(4) دراجي، المسئولية الدولية، (ص3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. عدم بذل العناية المعقولة لمنع كافة الأعمال غير المشروعة دولياً في كل حالة على حدة(واجب المنع).

ب. عدم بذل الجهد المطلوب للقبض على مرتكبي العمل غير المشروع دولياً وتوقيع العقاب المناسب في حقهم (واجب القمع)، كالعفو عن الجناة أو تسهيل هروبهم.

**ثانياً: أن يكون السلوك غير مشروع:**

يعرف العمل غير المشروع بأنه" العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام"، أي أن الفعل غير المشروع دولياً هو إما انتهاك دولة لواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أي يمكن تعريفه أيضا بأنه " ذلك الذي يتضمن انتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدولي العام أياً كان مصدرها أو إخلالها بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً"، ويشترط لوجود هذا العمل:

أ. أن ينسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

ب. أن يخالف أحد الالتزامات الدولية.[1]

أما إذا كان الفعل الذي قامت به الدولة مشروعاً، فلا يترتب على عملها قيام المسئولية الدولية، وإن أدى ذلك إلى الإضرار بالطرف الآخر.[2]

وذهب جانبٌ من الفقه إلى اعتبار الدولة مسئولة عن عملها المشروع على أساس نظرية الخاطر حيث إن التقدم التقني والتقدم العلمي الهائل تمخض عنه بعض الأضرار التي لا تترتب عن أفعال غير مشروعة، وكان التمسك بقيام المسئولية الدولية على أساس الفعل المشروع سيكون سبباً لإفلات الشخص الدولي من المسئولية، فيلتزم الشخص الدولي بجبر الضرر، ولو كان الفعل مشروعاً ومن الأمثلة على الأفعال المشروعة التي يمكن أن تسبب ضرراً بالطرف الآخر، التجارب الذرية والطاقة النووية واكتشاف الفضاء، فسيكون من الصعب على الطرف المتضرر إثبات وقوع

---

(1) العشاوي، محاضرات في المسئولية الدولية، (ص 27/26).

(2) الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسئولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني،، (ص95).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطأ من قبل الشخص الدولي المدعى عليه بالمسئولية؛ ولذلك جاء تبني هذه الصورة من المسئولية على أساس أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسئولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط وان كان مشروعاً.[1]

**ترى الباحثة:** أن الدولة تعتبر مسئولة عن أعمالها المشروعة؛ إذا أدت هذه الأعمال إلى إحداث ضرر بالطرف الآخر، وذلك لأن التقدم العلمي الحديث أوجد من الأفعال ما يترتب عنها إحداث أضرار بالدول الأخرى مثل التجارب النووية والذرية، ولكن تُجعل هذه المسئولية في نطاق ما تمخض عن التقدم العلمي والتقني الحديث بينما الأفعال المشروعة التي تصدر عن الدولة بصفة اعتيادية ولا علاقة لها بالتقدم التقني والعلمي الهائل فلا تعتبر الدولة مسئولة عنها، وذلك تطبيقاً لفكرة سيادة الدولة على إقليمها، فليس من المعقول قيام مسئولية الدولة عن أفعال مشروعة تقوم فيها على إقليمها إلا إذا تعسفت في استعمال هذا الحق.

## المطلب الثاني

## المسئولية الدولية المدنية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي في هجماته العسكرية على قطاع غزة

**تمهيد:**

إن النتيجة الطبيعة والمنطقية عند ثبوت المسئولية الدولية على الدولة المخالفة على ضوء توافر الشروط التي سبق ذكرها في المطلب الأول، آثاراً تقع على عاتق الدولة المخالفة وهي وجوب رفع الضرر، وقيامها بإصلاح الضرر التي تسببت فيه، إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بدفع تعويض مادي مع الاعتذار للدولة المتضررة، إما دبلوماسياً أو بإصدار تصريح أو بمعاقبة موظفيها الذين تسببوا في وقوع الضرر، وبذلك تقسم صور التعويض إلي عدة صور والتي توافق طبيعة الضرر الذي يلحق خاصة من أشخاص القانون الدولي.[2]

(1) ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق (ص 259 وما بعدها)

(2) واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، (ص 424,425).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الأول: إصلاح الضرر:**

وينقسم هذا الأثر من آثار المسئولية المدنية إلى تعويض عيني يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعويض مالي، وهو عبارة عن جزاء يتضمن دفع مبلغ معين من المال، ويشترط في الضرر أن يكون مؤكد وألا يسبق للشخص القانوني التعويض عنه، كذلك يجب أن يرتبط الضرر سببية مع الدولة.

**أولاً: التعويض العيني:**

هذه الصورة من صور التعويض التي تقوم بها الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي وتتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً، أي قبل انتهاك الالتزام الدولي، ويتمثل كذلك بوقف المخالفة فوراً [1]، ومن الأمثلة على ذلك التعويض العيني الذي قررته الجمعية العامة إبان العدوان الثلاثي على مصر فقد أشار القرار إلى وقف الأعمال الحربية وسحب قوات الدول المشتركة من اتفاقية الهدنة إلى خطوط الهدنة وإنشاء قوة طوارئ دولية.

ويتمثل التعويض العيني الذي يجب أن تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي إزاء جرائمها في قطاع غزة بإعادة إعمار ما تم تدميره من مبانٍ ومؤسسات أثناء الحرب على غزة، وكذلك إعادة إعمار البنية التحتية التي تعرضت للتدمير.

**ثانياً: التعويض المالي:**

تلجأ الدولة إلى التعويض المالي عندما يتعذر التعويض العيني، والذي يتمثل في دفع مبلغ مالي تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى نتيجة انتهاك الالتزام الدولي، وقد أقر مبدأ التعويض المالي في القانون الدولي في اتفاقية لاهاي لعام 1907م والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م[2].

---

(1) عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب( مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً) (ص29).

(2) عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب( مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً) (ص30).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعويض المالي عن الضرر يشمل الضرر المباشر والضرر غير المباشر.

**1. التعويض عن الضرر المباشر:**

يترتب على الاحتلال الإسرائيلي الالتزام بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة، والتي ترتبت نتيجة الحروب على غزة من عمليات قصف للمباني والمنشآت وتدميراً للبنية التحتية للقطاع، والاعتداء على الأطقم الطبية، وأفرادها، وعمليات القتل التي طالت المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ العزل، وعمليات التدمير للأعيان المدنية التي حرم القانون الدولي الاعتداء عليها، كذلك عمليات القصف العشوائي لأشخاص مدنيين وأعيان مدنية، وكل ذلك يرتب المسئولية الدولية على دولة الاحتلال حسب ما ورد في نظام روما الأساسي واتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكول الأول الملحق باتفاقية جينيف المؤرخة عام 1949، والمتعلق بحماية المدنيين وقت المنازعات المسلحة الدولية.

**2. التعويض عن الضرر غير المباشر:**

يتمثل الضرر غير المباشر في التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتعويض المدنيين الفلسطيني من أطفال ونساء وشيوخ ورجال في قطاع غزة عن حالات الهلع والرعب و الخوف الذي نالهم نتيجة الحروب المتكررة على القطاع حيث أكدت الإحصائيات بوجود العديد من الأطفال والنساء الذين يعيشون حالات نفسية لا تزال حتى اللحظة نتيجة الخوف من القصف المتكرر على القطاع .

**3. الترضية:**

وهي أثر من آثار قيام المسئولية الدولية، وتتحقق عندما تكون الأضرار الناتجة عن انتهاك الالتزام الدولي غير مادية، وإنما أضرار معنوية، وتأخذ صورة الترضية، وتتمثل في إعلان الدولة عدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطتها وموظفيها.[1]

(1) عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب( مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، (ص30)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وترى الباحثة:** أن هذا الأثر من آثار المسئولية الدولية لا يمكن تطبيقه على حالة قطاع غزة، كون أن جميع الأضرار التي ترتبت عن الهجمات العسكرية التي شنها الاحتلال على القطاع هي آثار مادية، وتتمثل المسئولية في التعويض العيني والمادي.

**الخاتمة:**

بعد أن قامت الباحثة بدراسة مبدأ الضرورة العسكرية، من حيث الماهية والرجوع إلى أصل المبدأ في الشريعة الإسلامية، ومن ثم التعرض للشروط التي يجب أن تتوافر في مبدأ الضرورة للاعتداد به حال قيام النزاع المسلح، والتعرض للقيود التي تغل هذا المبدأ في ساحة النزاع، وإسقاط هذه الضوابط على حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي في قطاع غزة وبالتحديد الهجمات العسكرية التي شنتها إسرائيل على القطاع بدايةً بعام 2008 انتهاءً بعام 2014، ومن ثم التعرض للآثار القانونية التي تترتب على الاحتلال الإسرائيلي بشقيها المدني والجنائي نتيجة مخالفتها لضوابط الضرورة العسكرية في هجماتها على القطاع؛ فإن الباحثة خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً: النتائج.**

1. تعتبر الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في تنظيم مبدأ الضرورة العسكرية بشكل جلي لا غموض فيه مع إظهار الحالات التي يجوز فيها الاستناد إلى هذا المبدأ دون غيرها.
3. لم تقم المعاهدات والاتفاقيات الدولية بوضع مفهوم دقيق لمبدأ الضرورة العسكرية، مما أدى إلى انعكاس الأمر سلباً على الواقع، حيث اتخذت الدول وخصوصاً الكبرى منها ذلك ذريعةً لانتهاك حقوق الإنسان.
4. يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية استثناءً على الأصل وبالتالي لا يجب أن يمارس إلا ضمن شروط وقيود محددة.
5. أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الفئات كالأطفال والنساء والصحفيين وسواهم من الفئات التي لا يجوز الاعتداء عليها تحت أي بند أو أي ذريعة، باعتبارها فئات لا تشارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. يعتبر مبدأي التمييز والتناسب مبدأين مقيدين لمبدأ الضرورة العسكرية ومخالفتها مخالفة لمبدأ الضرورة العسكرية.
7. تقوم المسئولية الدولية عند انتهاك أي شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل غير مشروع ويترتب على الدولة المنتهكة إصلاح الضرر.
8. قام الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك مبدأ الضرورة العسكرية في هجماته على قطاع غزة، مخالفاً بذلك شروط وقيود هذا المبدأ، حيث اتخذت إسرائيل من هذا المبدأ مبرراً في شن العديد من الهجمات على القطاع.
9. إن شروط المسئولية الدولية تنطبق تمام الانطباق على هجمات إسرائيل وانتهاكاتها لمبدأ الضرورة العسكرية.
10. تترتب على إسرائيل نتيجة هجماتها على قطاع غزة مسئولية جنائية تتمثل في محاكمة مجرمي الحرب من أفرادها ومسئولية مدنية تتمثل في تعويض المتضررين من هذه الحروب.
11. يعتبر التعويض العيني والذي يتمثل بقيام إسرائيل بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وسيلة قريبة للتعويض الكامل إلا أنها غير كافية لإصلاح الضرر وهذا يستوجب اقترانها بالتعويض المالي.
12. لم يقم القضاء الجنائي الدولي بالدور المأمول في القيام بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها في قطاع غزة.

**ثانياً: التوصيات.**

1. يتعين على واضعي الاتفاقيات الدولية وضع تعريف محدد لمبدأ الضرورة العسكرية، وذلك لإلزام أطراف النزاع به في فترة النزاعات المسلحة بعيداً عن تأويلات الفقه التي تجعل منه مبدأ متغير المضمون.
2. الضرورة العسكرية ليست أصل وبالتالي يجب العمل على تضييق هذا المفهوم وتجريم كل عمل يخرج عن نطاقه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. وضع جهات رقابية باستخدام أجهزة تكنولوجية متطورة في فترة النزاعات المسلحة تقوم بمراقبة مخالفات القانون الدولي الإنساني فترة النزاعات المسلحة.
4. وضع مواد قانونية تضمن حقوق المرأة فترة النزاعات المسلحة من كافة النواحي، دون أن تقتصر الحماية المقررة للمرأة من العنف الجنسي فحسب، أو الاهتمام بالمرأة الحامل والمرضعة دون سواها من النساء.
5. في حال ثبت وجود مخالفات للقانون الدولي الإنساني من قبل الطرف الفلسطيني، فعلى القضاء الفلسطيني أن يقوم بمحاكمة الفلسطينيين الذين قاموا بهذه المخالفات، وذلك حتى تسد الذريعة أمام محكمة الجنايات الدولية في محاكمتهم.
6. على الجانب الفلسطيني ألا يكتفي بمطالبة الاحتلال الإسرائيلي بالمسئولية الجنائية دون التطرق للمسئولية المدنية فعليه المطالبة بكلا المسئوليتين من خلال رفع الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية.
7. على القضاء الفلسطيني القيام بدورات عسكرية متخصصة لأعضاء حركات المقاومة الفلسطينية تقوم بتوعيتهم بقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك لتفادي انتهاكها خلال النزاعات المسلحة.
8. على القضاء الجنائي الدولي أن يقوم بدوره المنشود في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.
9. على القضاء الجنائي الدولي أن يقوم بوضع معايير محددة وواضحة للأسلحة التي لا يجوز استخدامها في الهجمات العسكرية، وأن تكون هذه المعايير متوافقة مع التطور التكنولوجي الحديث.
10. تشكيل لجنة قانونية فلسطينية مختصة تبحث في آليات التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم الدعاوي التي تشكل جرائم وانتهاكات إسرائيل لقطاع غزة في حروبها الأخيرة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القرآن الكريم.**

**أولاً- المراجع العربية.**


أحمد، إشراقية، (2016)، *تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل*، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر(التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني) الأردن، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك لأسلحة.

إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868م بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

إبراهيم، نجاة، (2009)، *المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني*، الإسكندرية، منشأة المعارف.

إبراهيم، تيسير، بشناق، باسم، (25-26 أكتوبر 2015)، *مبدأي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني*، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي( القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، غزة، الجامعة الإسلامية.

بشناق، باسم، (25-26 أكتوبر 2015)، *مبدأي التمييز والضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي( القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، غزة، الجامعة الإسلامية.

بشير، سبيطة، (2013)، *حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي*، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القومية.

بريغمان، هل سمعت ببروتوكول هانيبال؟ YOU MIGHT NOT HAVE HEARD OF THE "HANNIBAL PROTOCOL", BUT IT IS BEHIND ONE OF ISRAEL'S WORST ATROCITIES YET.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977.

تتان، عبد الكريم، (30 آيار، 2012)، *أسئلة فقه معاملات*، تاريخ الاطلاع: 13-3-2017، الموقع: WWW.ATATTAN.COM/.

تيرتري، (2011)، *السلاح النووي بين الردع والحظر*، الطبعة الأولى، أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

تيم، قصي، (2012)، *مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.

التويجري، (2009)، *موسوعة الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية.

تقرير غولدستون 2008.

جرادة، عبد القادر، (2010) *القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة*، (المجلد الأول)، الطبعة الثانية، غزة، مكتبة آفاق.

جرادة، عبد القادر، (2010)، *القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة*، (المجلد الثاني)، الطبعة الثانية، غزة، مكتبة آفاق.

جرادة، عبد القادر، الحولي، ماهر،(2012) *التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة*، غزة.

جرادة، موسى، (2013)، *الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين*، د.ط، غزة، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.

جعفر، أمزيان، (2011)، *مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.

جون هنكرتس، لويزدوزوالد_بك (2016)، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، المجلد الأول.

الحولي، ماهر، أبو عقلين، أحمد، (25-26 أكتوبر 2015)، *حماية الأعيان المدنية وقت الحرب دراسة تطبيقية على قطاع غزة*، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي( القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، غزة، الجامعة الإسلامية.

حماد، كمال، (1997)، *النزاع المسلح والقانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسين، سعيد، (2004)، *المحكمة الجنائية الدولية*، القاهرة، دار النهضة العربية.

حلقة دراسية "*هل تتعارض الضرورة العسكرية دوماً مع الإنسانية*؟ أوسلو 9 نوفمبر 2010م.

خطاب، حسن السيد، (1430هـ)، *قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي*، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، ص145.

الرازي، عبد القادر، بن أبي بكر، محمد، *مختار الصحاح*، القاهرة، مكتبة الثقافة.

دليل سان ريمو الخاص بتطبيق القانون الدولي في المنازعات المسلحة في البحار لعام 1994.

الريس، ناصر، (2005)، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الرسالة.

راضي، فخري، العف، بسام، (25-26 أكتوبر 2015)، *الهجمات العشوائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني*، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي( القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، غزة، الجامعة الإسلامية.

روشو، خالد،(2013)، *الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني*، (رسالة دكتوراه)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

الزحيلي، وهبة، (1997)، *نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون الوضعي*، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الزمالي، عامر، (2004)، *الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية*.

أبو زهرة، محمد، (2008)، *نظرية الحرب في الإسلام*، الطبعة الثانية، القاهرة.

السبكي، تاج الدين، *الأشباه والنظائر*، بيروت، دار الكتب العلمية.

السيد، رشاد، *المسئولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية*، دار الفرقان.

سنن أبي داوود، *كتاب الأطعمة*، باب في المضطر إلى الميتة.

الشلالدة، محمد، (2005)، *القانون الدولي الإنساني*، القدس، مكتبة دار الفكر.

الشلالدة، محمد، (2016)، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشوباصي، حسام، (2014)، *خزاعة...الكارثة والبطولة(فيلم)*، غزة، قناة الجزيرة الفضائية، تاريخ الاطلاع: 15\4\2017، الموقع:
HTTPS://WWW.YOUTUBE.COM/WATCH?V=4IO7QDZRUAM
الشوباصي، حسام، (2014الشجاعية...مجزرة الفجر*(فيلم)*، غزة، قناة الجزيرة الفضائية، تاريخ الاطلاع: 16\4\2017، الموقع:
HTTPS://WWW.YOUTUBE.COM/WATCH?V=ILBERVGCATK
صادق، عبد الوهاب، (2005)، *الأسلحة البيولوجية*، الرياض، مركز الدراسات والبحوث.
صابريني، غازي، (1992)، *الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
طنطاوي، محمد، *حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
طلافحة، فضيل، (2001)، *حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني*، (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
عيسى، محمد، (25-26 أكتوبر 2015)، *المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية*،، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي( القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، غزة، الجامعة الإسلامية.
الشاعر، أنور، الصليبي، خالد (25-26 أكتوبر 2015)، *الضرورة العسكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية*، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي( القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، غزة، الجامعة الإسلامية.
العشاوي، عبد العزيز، (2007)، *محاضرات في المسئولية الدولية*، د.ط، د.م، دار هومة للطباعة والنشر.
أبو عطية، (د.ت)، *الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق*، د.ط، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
علي، احمد، *المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة*، مجلة الفكر، العدد الخامس.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عثمان، عادل، *المسئولية القانونية عن الجرائم الدولية*، مركز الدراسات الدولية، العدد الثامن والأربعون، بغداد.

عزمي، زكريا، (1978)، *من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح*، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، القاهرة.

عزيز، محمد، (2015)، *القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة*، الطبعة الأولى، غزة.

العبيدي، خليل، (2008)، *حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*، رسالة دكتوراه)، جامعة سانت كلمنتس العالمية.

عيسى، حنا، *جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية*، مجلة الأيام.

علي، حيدر، جيثوم، مالك، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، *مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص 154،تاريخ الاطلاع: 22\12\2016، الموقع: HAIDEER1973@YAHOO.COM<

العابد، أحمد، (1688)، *المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم*(المعجم العربي الأساسي)، تونس.

عواد، هاني، (2007)، *المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب( مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.

غردام، جوديت، (2006)، *النساء وحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي.

الغنيمي، طلعت، *الأحكام العامة في قانون الدول التنظيم الدولي*، الإسكندرية، منشاة المعارف.

الفتلاوي، سهيل،ربيع، عماد، (2005)، *القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل، ربيع، عماد، (2007)، *القانون الدولي الإنساني*، الطبعة الأولى، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فريزة، بن سعدي، (2012)، *المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية*، ( رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري.

فيصل، مهديد،(2014)، *التنظيم الدولي لنزاعات المسلحة الدولية والداخلية*، (رسالة ماجستير)، جامعة أبي بكر بلقايد.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفار، عبد الواحد، (2007)، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، د.ط، د.م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبي، شهاب الدين، البرلسي، شهاب الدين، (1956)، *الحاشيتان على منهاج الطالبين*، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي.

الكفوحي، أحمد،(د.ت). *الفسفور الأبيض سلاح تستخدمه إسرائيل في حرق البشر وتدمير البيئة في غزة*، الأردن، جمعية البيئة الأردنية.

الكيلاني، فارس (2013)، *أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة.

اللوزي، أنس، (2014)، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، ( رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ديسمبر/كانون الأول،2003)، القانون *الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، جنيف.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر،(2010)، *القانون الدولي وسير العمليات العدائية*.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان، (2008)، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، د.م، د.ن.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2008)،سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(1)، ( *القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه*).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لويز الديك، *القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامه لعام 1996*.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة*.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2008)، *سلسلة رقم (9) حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي لإنساني*.

الفتلاوي، صدام، جون، رشاد،(2016)، *دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام*، *مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثالث، ص



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

227–259، تاريخ الاطلاع: 1\5\2017، الموقع:
REPOSITORY.UOBABYLON.EDU.IQ
لائحة محكمة نورمبرغ.
مصران، نائل، (2012)، *مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية*، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة.
ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2014)، *هدم وتدمير المنازل السكنية خلال الهجوم العسكري واسع النطاق الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة( 8 تموز–يوليو26 آب اغسطس 2014)*، غزة.
مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2016)، تأُير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية، غزة.
منظمة العفو الدولية، 2009، *كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح في غزة.*
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (2008–2009)، *تحقيقات المركز الفلسطيني في قضايا الأطفال الفلسطينيين الذين قتلوا عل أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي في حرب (2008–2009)*، غزة.
مركز شؤون، (2015)، *حماية النساء من منظور القانون الدولي الإنساني*، غزة.
موسى، نعيم، (25–26 أكتوبر 2015)، *ومبدأ التناسب والمسئولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني*، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي( القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، غزة، الجامعة الإسلامية.
موسى، نعيم، تاريخ المؤتمر، *مبدأ التناسب والمسؤولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني*، بحث مقدم.
مركز الميزان لحقوق الإنسان، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(2) *(مبادئ القانون الدولي الإنساني)*.
مركز الميزان لحقوق الإنسان (2015) ، *أركان الجرائم ( المحكمة الجنائية الدولية*، غزة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منظمة العفو الدولية، (2009)، *إسرائيل والأراضي الفلسطينية* .

مؤسسة الحق لحقوق الإنسان، (2014)، *تقرير حول عملية الجرف الصامد*، غزة.

محمد، علاء، (2010)، *الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

المطيري، فلاح، (2011)، *المسئولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي*، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط.

موسوعة الجزيرة، ابرز الأسلحة المحرمة دولياً، تاريخ الاطلاع: 2015/10/12/ ، الموقع: WWW.ALJAZEERA.NET/ENCYCLOPEDIA/MILITARY

مركز حماية، (2014)، تقرير غير منشور، غزة.

المركز الاورومتوسطي، (2014)، *الهجمات العشوائية والقتل العمد*،

المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان، (2012)،*عامود السحاب واغتيال الطفولة*، غزة.

*مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*،(2016)، *دور حظر استخدام* الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام، العدد الثاني، ص8.

الشوباصي، حسام، (2015)،رفح... الاتصال مفقود(*فيلم*)، غزة، قناة الجزيرة الفضائية، تاريخ الاطلاع: 14\4\2017، *الموقع:*

*HTTPS://WWW.YOUTUBE.COM/WATCH?V=SD8WGGRROMC*

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

نسمة، حسين، (2007)، *المسئولية الدولية الجنائية*، ( رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة منتوري، الجزائر.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، (2003)، سلسلة تقارير قانونية(32)، رام الله.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، (2013، *الفصلية (عدد خاص حول العدوان على غزة)*، العدد 47، مطابع الأيام.

أبو هيف، صادق، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية، منشأة المعارف.

وزارة شؤون المرأة الفلسطينية،8 يوليو 26 أغسطس المبحث في رسالة التناسب 2014، جوف الزهور، غزة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو الوفا، أحمد، (2007)، *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة*، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق الجزء الأول من مجلة القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات "، بيروت .

أبو الوفا، أحمد، (2005)، *القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة*، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية.

وزارة التربية والتعليم، (2014)، الأضرار المادية والبشرية نتيجة العدوان الصهيوني على غزة، غزة.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (2014)، تقرير بأضرار الحرب على غزة، غزة.

وادية، سامح، (2009)، *المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية*، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

واصل، سامي، (2003)، *إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، د.م، جامعة الإسكندرية.

يازجي، أمل، (2004)، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 20، العدد الأول، ص108، تاريخ الاطلاع: 11\1\2017، الموقع:
WWW.DAMASCUSUNIVERSITY.EDU.SY/MAG/LAW/OLD/ECONOMICS/2004/20-1/AMAL.PDF



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com